وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب:

تامي عبد الله

تحت إشراف الأستاذ:

عباسة الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	حميدة نادية	رئيسا
الأستاذ:	عباسة الطاهر	مشرفا مقررا
الأستاذ:	وافي الحاجة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

نوقشت في: 2022/06/26

الإهداء

الحمد لله الذي تتم به الصالحات و اللهم صلي على سيدنا محمد صلاة

تخرجنا من ظلمات الوهم و تكرمنا بنور العلم

الشكر لله عز وجل على ما قدمه لي من نجاح و توفيق و فهم.....

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي و أبي العزيزين حفظهما

الله لي اللذان سهرا و تعبا على تعليمي

و إلى أفراد أسرتي ، سندي و لا أحصى لهم فضل ....

إلى أساتذتي الكرام و كل رفقاء الدراسة في قسم الحقوق

تخصص قانون إداري دفعة 2022

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

وصلى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين الذي أرسله هدى

ورحمة للعالمين

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى

الأستاذ المشرف الدكتور **عباسة الطاهر**

واعتراف بالجميل نقف له وقفة شكر وامتنان وتقدير

وكما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق وطاقمها الإداري

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى كل طلاب السنة الثانية ماستر

تخصص قانون إداري

ونشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.م : قانون المدني

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

مـــــقـــــدمـــــــة :

تأخذ الجزائر في إدارة الجماعات المحلية بالأسلوب اللامركزي، حيث اقتضى ذلك تقسيم الإقليم إلى وحدات متدرجة وفي قمة هذا التدرج توجد الولاية وعلى رأسها الوالي، وتقسيم الولاية إلى دوائر والدوائر إلى بلديات، وهذا هو الأسلوب الذي اعتمده المشرع الجزائري، وهو يقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات الإقليمية المستقلة، وتأخذ الدّولة الجزائرية بأسلوب اللاّمركزية إلى جانب أسلوب المركزية، رغبة في التوازن الاقتصادية والاجتماعي بين جميع الأقاليم، وتوزيع النشاط وإشراك المواطنين في إدارة شؤونهم سعيا لتحقيق التنمية.

تعتمد التنمية المحلية بالدرجة الأولى على التمويل المحلي لإحداث زيادات في مستويات التنمية المحلية ذلك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات وتوجه الجهود الحكومية إلى إحقاق المشروعات التنموية الضرورية للمحليات، حيث أن إحقاق برامج و مشروعات التنمية المحلية يتطلب تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية.

إنّ مركز الوالي المميّز في التنظيم الإداري، جعله يتوسّط المستويين المحلي والمركزي، مما ينعكس على علاقته بمختلف الأجهزة في الدّولة، فنجده يخضع للإدارة المركزية عن طريق السلطة السلمية (الرئاسية) باختلاف درجاتها بداية من رئيس الجمهورية، ونزولا إلى مختلف الوزارات من جهة، ومن جهة أخرى نجده في مركز الهيمنة على الحياة الإدارية والسياسية في المستوى المحلي ولائيا وبلديا، وذلك بداية من العملية الانتخابية للمجالس الشعبية، والرقابة التي يمارسها على أعضاء هذه المجالس التي يصل إلى حد السلطة الرئاسية على رؤساء المجالس البلدية، بينما نجد في المقابل أنّ الرقابة الممارسة على الوالي تكون ضعيفة في حالات ومنعدمة في اغلبها، مما يضفي

الخصوصية الفعلية على هذا المركز، ويدعو إلى ضرورة إعادة النظر في مسألة الرقابة المتبادلة بينه وبين المجالس المحلية لتحقيق التوازن بين التسيير الإداري، وبين التسيير الشعبي القائم على المبادئ والأسس الديمقراطية.

*** أهمية الموضوع:**

مع تزايد متطلبات العصر ومع التوجه نحو إعتماد اللامركزية كأسلوب لتحقيق التنمية المحلية وكذا تجسيدا للديمقراطية التي تسعى إليها الدولة، فتكمن أهمية دراسة موضوع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في ناحتين :

فمن الناحية النظرية فبإعتبار المجلس الشعبي الولائي الهيئة الأقرب للمواطن والقادر على ملامسة إحتياجاته اليومية والضرورية فإختصاصاته تندرج في مختلف أعمال التنمية بمختلف مجالاتها .

فالأهمية تكمن في إبراز العلاقة المتلازمة بين التنمية المحلية، ومدى إرتباطها الوثيق بالتنمية الوطنية وكذا علاقة التنظيم الإداري المركزي بالتنظيم المحلي .

أما من الناحية العملية فتبرز الأهمية في الوقوف عن العوائق والتحديات التي تواجه المجلس وماهي سبل تفعيلها ليتمكن المجلس من تحقيق تطلعات سكان الإقليم من جهة والمساهمة في

تحقيق التنمية الشاملة .

*** الدراسات السابقة**

مما تجدر الإشارة إليه أثناء دراسة هذه البحث لم نقف على دراسات عملية متخصصة ومباشرة تتعلق بإختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية ولعل ذلك يعود لحداثة الموضوع, لكن بالرغم من ذلك هناك بعض الدراسات المشابهة لهذا الموضوع نذكر منها:

_ المجالس الشعبية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري , وهي أطروحة دكتوراه دولة للباحثة مزياني فريدة جامعة منتوري , قسنطينة ,2005

_ مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية , للباحث محمد علي ,جامعة ابوبكر بلقايد ,تلمسان,2012

*** إشكالية الموضوع :**

يعد موضوع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي من المواضيع الهامة التي تمس بالدرجة الاولى المصالح المحلية بإعتبارها المخولة قانونا بالشؤون المحلية، إنطلاقا من هذا فتتمحور الإشكالية حول ما يلي:

ماهي صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي التي ترتكز عليها من اجل تحقيق التنمية المحلية ؟.

ومن خلال الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

وفيما تتمثل هذه صلاحيات المجلس الشعبي، وما مدى تنوعها ؟

- ✓ ما تاثير الرقابة الوصائية على الصلاحيات الممنوحة للمجلس ؟
- ✓ وهل هذه الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي قادرة على تحقيق التنمية المطلوبة ؟

***المنهج المتبع في الدراسة :**

لقد تم إنتهاج في دراسة الموضوع المنهج الإستقرائي والوصفي و التحليلي وذلك بتحليل مضمون النصوص القانونية القانونية التي تؤطر مهام المجلس الشعبي الولائي وتوضح صلاحياته وهيكله التنظيمي .

وجاءت خطة البحث كالآتي :

وفي إطار الإجابة على الإشكالية الرئيسة، تم تقسيم الدراسة الى فصلين خصص الفصل الأول خصص لمقومات التنمية المحلية ودور المجلس الشعبي الولائي في تحقيقها فقد تناول كذلك ثلاث مباحث، حيث تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية، والمبحث الثاني مقومات التنمية المحلية وأهدافها أما المبحث الثالث والأخير فقد تناول المبحث الثالث مظاهر عمل المجلس الشعبي الولائي وعقباته .

أما الفصل الثاني للإطار العام لتنظيم المجلس الشعبي الولائي الذي يضم ثلاث مباحث تناول المبحث الأول تأليف المجلس الشعبي الولائي، والمبحث الثاني تناول عمل المجلس الشعبي الولائي، أما المبحث الثالث فقد تناول صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بين القانون والممارسة .

الفصل الأول

الفصل الأول: ركائز المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للتنمية المحلية

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية

المطلب الثاني: مجالات التنمية المحلية

المبحث الثاني: ركائز التنمية المحلية والعقبات التي تواجهها

المطلب الأول: ركائز التنمية المحلية

المطلب الثاني: تأثير التنمية المحلية

المبحث الثالث: دور وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في التنمية المحلية

المطلب الأول: إعداد وتنفيذ مخططات التنمية المحلية

المطلب الثاني: مقومات المجلس الشعبي الولائي في التنمية المحلية

تمهيد:

نظرا لأهمية التنمية المحلية اتجهت الجزائر إلى الاهتمام أكثر بالجماعات المحلية، كونها تشكل اللبنة الأولى والخلية القاعدية في هرم التنظيم الإداري اللامركزي للدولة، وكونها تتحكم في العمليات الإدارية المختلفة من تخطيط واشراف ومتابعة، وهي التي يمكن لها حصر الحاجات الملحة المختلفة من تخطيط توجيه ورقابة ش وتحديد أولويات العمل الواجب القيام به، كما جاء هذا الاهتمام في إطار الاتجاه إلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين، ودورهم في عملية التنمية والنهوض بالمجتمع المحلي في جميع المجالات بصفة عامة.

وتعتبر اللامركزية طريقة فعالة لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، القائمة على تشارك المسؤولون التنفيذيين والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في رسم السياسات العامة وتقديم الخدمات للمواطنين، فضال عن دورها المهم في التنسيق بين مختلف الجهات، مما يساهم في فعالية البرامج المقدمة والقرارات المتخذة، وفي هذا الإطار يرى المختصون في هذا المجال أن الجماعات المحلية تمثل الهيئة التي من خلالها يتم تفاعل الحكومة مع مختلف المؤسسات، وكيف ترتبط تلك الأطراف بالمواطنين، وكيف يتم اتخاذ القرارات التشاركية.

وعلى الرغم من قيام الحكومة بتبني النظام اللامركزي في تسيير أقاليمها إلا أنه من خلال سلطاتها المركزية تعمد إلى إيجاد آليات تمكنها من تلبية وضمان حاجيات الأفراد محليا من خلال إشراكهم في تسيير أقاليمهم بأنفسهم ضمن أطر و تنظيمات لا تؤثر على كيان الدولة الواحد.

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للتنمية المحلية

إن سياق تطور المجتمعات على مستوى الدولة أو الجماعات الإقليمية، اقترن في الفترة الأخيرة بظهور مجموعة من الأزمات والظواهر المرتبطة أساسا بالتغيرات والتحولات في المنظومة المادية والبشرية لهذه المجتمعات، وهو ما دفع ببروز المدخل التنموي، المتضمن ضرورة بناء مجموعة من الاستراتيجيات والخطط بهدف القضاء على مختلف هذه التحولات، من خلال تحسين الأوضاع اللقتصادية والاجتماعية والسياسية للمواطنين على المستوى المحلي، بهدف تطوير المجتمعات المحلية والرقي بها من جهة، وتحسين الشأن الوطني من جهة ثانية.

وتعتبر مسألة التنمية المحلية التحدي الأهم للسياسات العمومية، ويقصد بها أساسا نسق من العلاقات المترابطة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وبشريا وبيئيا يهدف إلى رفع المستوى المعيشي للساكنة المحلية إلى مستوى أرقى وأفضل من خلال جملة من التدابير تختارها السلطات العمومية لذلك، و من تم فإن التنمية المحلية هي جزء من التنمية الوطنية تتفاعل معها بدراجات متفاوته، وعليه من الضروري التعرف على مفهوم التنمية من خلال المفاهيم والتعاريف التالية.[1]

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية

يعد مفهوم التنمية من المفاهيم العالمية في القرن العشرين، باعتباره يهدف إلى إحداث تغيير جدري في مجتمع معين، لكي يكتسب القدرة على التطور الذاتي المستمر، بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، وكان أول من استعمل هذا المصطلح هو بوجين ستيلي BOUJINE STELLI عندما أقترح خطة تنمية العالم عام 1889.

وقد كان من أبرز دعاته الاقتصادي البريطاني المعروف آدم سميث ADAM SMITH حيث أطلق هذا المفهوم على عملية تأسيس نظم قانونية واقتصادية وسياسية متماسكة تسمى في مجملها عملية التنمية.

[1]- عمروس يمينة، بليزيدية حورية، التنمية المحلية المستدامة، دراسة حالة، بلدية سكيكدة، (مذكرة ماستر)في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة 8 ماي،1945 قالمة، لسنة 2014 -2015، ص 08.

فمصطلح التنمية من المصطلحات ذات المعاني الواسعة التي يصعب تعريفها بشكل محدد، وذلك لاتساع استخدام المفهوم وتطور دلالاته.

وبالتالي فالتنمية هي:

" أفضل استغلال للموارد الطبيعية المادية والبشرية بكفاءة وفعالية، من أجل تطوير كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والصحية والثقافية والبيئية، وذلك من خلال تظافر الجهود الرسمية والشعبية معا دون تبعية لأي جهة كانت "[1]

فالتنمية هي استغلال للموارد بكفاءة من أجل تحقيق تطورات في جميع المجالات وذلك بتعاون أفراد المجتمع والهيئات الرسمية،وقد أخذ مفهوم التنمية يتسع ليشمل ميادين أخرى الإجتماعية وثقافية وسياسية وبدأ البحث في تفاعلات التنمية يطرح زمرة من الأسئلة تتمحور حول مدى تفاعل الفرد في المجتمع، والى أي مدى وفرت له وظائف وسكن ملائم وعناية صحية وعيشة رخاء فهذه التساؤلات فتحت إشكالية التنمية الكثيرمن الجدل حيث حضي مفهوم التنمية إهتمام كبير من قبل الباحثين و المختصين وفق إتجاهات مختلفة وذلك لما له من أهمية كبيرة في كيان المجتمع والدولة معا فأصبحت الدول تسعى لتحقيق التنمية المحلية لكي تصل الى تنمية وطنية شاملة.[2]

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية

المحتمع المحلي عبارة عن مجموعة من الأفراد الذين يعيشون في منطقة جغرافية معينة، ويتفاعلون مع بعضهم البعض أكثر من تفاعلهم مع الأفراد والجماعات الأخرى، ويوجد لدى هؤلاء الأفراد شعور واضح بالانتماء لمجتمعهم المحلي، أيضا منطقة جغرافية يوجد فيها اهتمامات مشتركة وأحاسيس مشتركة بواجبات ومسئوليات معينة، حيث تهدف عملية تنمية المجتمع المحلي إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان في منطقة جغرافية معينة.[3]

[1]- جمال حلاوة وعلي صالح، مدخل إلى علم التنمية، ط 1، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، الإسكندرية، 2009، ص 22.

[2]- عبد السلام عبد اللاوي، دور مجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و البرج بوعريريج، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، والإقليمية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة لسنة 2012، ص 48

[3]- عثمان محمد غنيم،ماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستديمة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 304.

لقد أثار مفهوم التنمية الكثير من الجدل وتحمل المؤلفات السياسية الإقتصادية والإجتماعية العديد من التعاريف لهذا المصطلح نذكر منها التالي:

فالتنمية في أبسط معانيها والتي يعرفها **فاروق زكي** "هي تلك العمليات التي توجد جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسين هما مساهمة، الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية".

فهذا التعريف يتناول فكرة أساسية تنحصر في تركيز عملية التنمية على أساس مشاركة أفراد الجماعة المحلية في حد ذاتها إنطلاقا من الحكم على أن التنمية قد تؤدي الى الفشل إذا ما تمت على عناصر بشرية لا تنتمي الى ذلك الإقليم المعني.[1]

كما عرفها **الأستاذ محي الدين صابر** الذي يعتبرها "مفهوم حديث لأسلوب العمل الإجتماعي والإقتصادي في مناطق محددة، تقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الإجتماعية والإقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير، والعمل، والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير،و الإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جمعيا في كل المستويات عمليا وإداريا"[2]

وهناك من يعرفها بأنها حركة تهدف الى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع وبناء على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك، فإذا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الإستعانة بالوسائل المنهجية لبعضها وإستثارتها بطريقة تضمن لنا إستجابة حماسية

[1]- خنفر خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق، (اطروحة دكتوراه) في العلوم الاقتصاديةو فرع تحليل الإقتصادي كلية العلوم الإقتصادية،العلوم التجارية والعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، سنة، 2010 -2011، ص 19.

[2]- حسين عبد القادر، "الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تلمسان، 2012، ص 53

فعالة لهذه الحركة "[1].

وكما قد عرفتها كذلك **هيئة الأمم المتحدة عام 1956** على أنها مجموعة الوسائل والطرق التي تستخدم بقصد توحيد جهود الأهالي مع السلطات العامة من أجل تحسين مستوى الحياة من النواحي الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في المجتمعات القومية والمحلية، وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجابيا في الحياة القومية ولتساهم في تقدم البلاد، ويتضح من هذا التعريف أنه أي عملية أيا كانت صورتها إجتماعية أو إقتصادية يجب أن تقوم على مساهمة الأفراد المحليين بأنشطتهم الجماعية والفردية لتحسين ظروفهم المعيشية وذلك مع الإعتماد على الخدمات الفنية والمادية التي تقدمها الحكومات وهيئات الدولة، فالعمل الإجتماعي والإقتصادي في المجتمعات المحلية يتطلب تحقيق مشاركة الأفراد المحليين مع الإعتماد قدر الإمكان على الموارد المحلية والجهود الذاتية التي يجب أن تنسق وتوحد مع الجهود الحكومية في إطار التنمية الوطنية الشاملة [2].

كما يعرفها **الدكتور كريم عبد النبي** هي العملية المخططة لتقديم المجتمع بكل أبعاده إقتصادية كانت، أم إجتماعية، أم ثقافية،أم سياسية والتي تعتمد أكبر إعتماد على جهود المواطنين والدولة لتحسين الأحوال الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية في المجتمعات المحلية والكبيرة والمساهمة في تقدمها بأكبر قدر مستطاع.

بالنظر لهذا التعريف نجده يطابق التعريف الذي أصطلحت عليه هيئة الأمم المتحدة فهذا التعريف له أهمية خاصة لأنه يحدد الجوانب الأساسية للتنمية.[3]

فمن خلال هذه التعريفات فيمكن تعربف التنمية على أنها هي عملية دائمة تكون داخلية واعية وذلك من خلال وعي الأفراد بمدى أهمية مساهمتهم في تنفيذ المخططات التنموية على جميع الأصعدة،

---

[1]- سرير عبدالله رابح، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 83 .

[2]- محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، دراسة حالة على مجالس بلديات ولاية قسنطينة (أطروحة دكتوراه) علوم تخصص علم إجتماع،قسم علم إجتماع والتنمية، كلية علوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية جامعة منتوري،قسنطينة،2010، ص 20.

[3]- خنفر خيضر، المرجع السابق، ص 9.

سواء الإجتماعية أو الإقتصادية أو السياسية أوالثقافية أوالبيئية أوالإدارية وغيرها، وبتفاعل وتكامل جميع الجهود سواء على مستوى الأفراد أو المنظمات أو الجهات الرسمية.[1]

الفرع الثاني: خصائص التنمية المحلية

- تعتبر التنمية المحلية عملية شاملة؛ إذ أنها تشمل كافة مكونات المجتمع، و لا تلغي وجود أي عنصر من عناصره.

- لا تختص عملية تنمية المجتمع المحلي بجانب واحد من جوانب الحياة بل هي عملية نهوض شاملة لنواحي إجتماعية وإقتصادية للمجتمع وإشباع حاجاته .

- تتطلب وجود قيادات مهنية معدة ومدربة على كيفية تحقيق أهداف تنمية المجتمع المحلي.

- تهتم بإستثمار الموارد المادية والبشرية المتوفرة بالمجتمع المحلي والتي يمكن توفيرها.

- تعمل على إكتشاف القيادات وتنمية قدراتها على تحمل المسؤولية .

- المشاركة مبدأ أساسي ورئيسي لكافة العمليات التي تقوم بها تنمية المجتمع،التى تتضمن عمليات تعليمية وإرشادية مثل تعليم الكبار ومحو الأمية والإرشاد الزراعي والصناعات الصغيرة والتوعية بكافة الأمور الحياتية التى تؤثر في حياة المواطنين، كأهمية التطعيم للأطفال الرضع وأستخدام الحبوب والبذور وغيرها .

- تتضمن عدة مساعدات فنية (في شكل موظفين وتجهيزات و إستشارات) من جانب الهيئات الحكومية والتطوعية سواء كانت محلية أو دولية .

- إعتمادها على أسلوب الديمقراطي في العمل .

- العمل على توحيد جهود جميع التخصصات في مواجهة المشكلات التي يعاني منها المجتمع ولا

[1]- عبد الناصر بوعروري، حسام الدين شويتح، ادارة التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة بلدية تيكستار ولاية البرج بوعريريج، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي1945 قالمة، 2015، ص 19.

تقتصر على تخصص معين أو مهنة بذاتها .

- العمل على مراعاة السياق الثقافي والإجتماعي عند تعاملها مع المشكلات المجتمعية وعند التفكير في إشباع الإحتياجات المجتمع.[1]

- التنمية المحلية كذلك عملية موجهة ومعتمدة وواعية تستهدف الأقاليم الفرعية للوطن وهذا يعني أنها ليست تلقائية بل هي عملية إرادية مخططة ويقصد بالتخطيط هنا التدبر والنظرللمستقبل وتحديد القدرات الذاتية بموضوعية والسعي نحو تحقيق إهداف الجماعة بأقصى قدر من الفعالية والكفاءة [2].

- تسعى لتوفير كافة الخدمات الأساسية للأفراد، من وسائل نقل، ومؤسسات تعليمية، وقطاعات وغيرها.[3]

- إن التنمية بصفة عامة عملية متكاملة وغير قابلة للتجزئة، والتكامل يعني أن تسير التنمية في جميع القطاعات والمستويات بطريقة متوازنة وتبعا لذلك يكون من المستحيل تنمية الصناعات مثلا دون التعليم أو حل مشكلات المدينة ودون إهتمام مماثل بمشكلات الريف، وأساس مفهوم التكامل أن المجتمع يشكل كلا عضويا واحدا وهنا تقوم فكرة التكامل والشمول بدور أساسي في تأكيد الإعتماد المتبادل بين جميع أوجه النشاط والتكامل في التنمية.[4]

الفرع الثالث: أسس التنمية المحلية

هناك عدة مبادئ ترتبط بعملية التنمة المحلية بشكل إذا تم الإخلال بإحدها إنهارت عملية التنمية بحيث تتمثل هذه المبادئ في:

أولا - الشمولية: ويقصد به أن تتضمن خطة التنمية المحلية كافة القطاعات الأساسية المكونة

[1]- صفاء عثمان، دور اللامركزية الإدارية في التنمية المحلية، دراسة مقارنة بين ولاية بسكرة وعنابة (مذكرة ماستر)في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسة العامة والادارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة، محمد خيضر، بسكرة ، لسنة 2012 - 2013 ، ص 29.

[2]- عبد السلام عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 55 .

[3]- عبدالسلام عبد اللاوي ، أمال بوبكر، دور الجماعات المحلية في دعم االستثمار المحلي وخلق الثرة وتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية JEF، المجلد 06 العدد 01، 2020، ص 95.

[4]- المرجع نفسه، ص 55.

للمجتمع المحلي من تعليم وصحة وسكن وزراعة وصناعة ..... الخ

و التخطيط السليم يقوم على ذلك التصور الشمولي لعناصر الحياة الإجتماعية والأخذ بجميع جوانب المشكلة التي يخطط لعلاجها في الحسبان إضافة الى الشمول الجغرافي للمنطقة المراد تنميتها .

ثانيا ـ الإستمرار والتجديد:

إن تجسيد مبدأ الإستمرار والتجديد بين أي مرحلة من مراحل التخطيط عن المرحلة الموالية لها، فمرحلة إعداد وتنظيم البرامج لا تنفصل عن مرحلة المتابعة والتقويم، والتجديد يظهر في التخطيط الإجتماعي، المستمر والمترابط فمنذ البدء في تنفيذ الخطة الأولى يشرع في بدء دراسة الخطة الثانية، كما يظهر التجدد عند تعديل أساليب التخطيط وأجهزته من مشروع لأخر حسب طبيعة المشروع والبرامج وحسب الظروف الزمانية والمكانية.[1]

ثالثا ـ التكامل:

يعني التكامل في تنمية المجتمع المحلي وشمول هذه العملية كافة الجوانب الإقتصادية والاجتماعية، كما يعني التكامل أيضا تكامل بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري والعكس، ولقد إكتشف العاملون في مجال تنمية المجتمع أن هناك علاقة عضوية بين الريف والحضر.[2]

رابعا ـ التنسيق: التنسيق يعد من المبادئ الأساسية للتخطيط ويأخذ التنسيق ناحيتين الأولى يكون التنسيق بين الأهداف المراد تحقيقها كلما كانت خطة مرسومة لها أهداف، والأهداف تنقسم الى إستراتيجية وتقنية، والتنسيق بين الأهداف يضمن عدم تكرار الجهود دون ما الحاجة الى هذا التكرار، و من الناحية الثانية التنسيق بين الوسائل والإجراءات والسياسات اللازمة لتنفيذ الخطة، فالوسائل هي لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع.[3]

---

[1]- محمد بلخير، التنمية المحلية وانعكاساتها ـ دراسة ميدانية لولاية تمنراست، (مذكرة ماجستير) علم الإجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة،الجزائر، سنة 2004-2005 ' ص 46 .

[2]- صفاء عثمان، المرجع السابق، ص 27 .

[3]- محمد بلخير، المرجع السابق، ص 46.

المطلب الثاني: مجالات التنمية المحلية

إن التنمية هي عملية مجتمعية متعددة الأبعاد والجوانب التي يمكن بواسطتها تحقيق التكامل والتعاون الفعال بين الجهود الشعبية والحكومية لتحسين حياة المجتمعات على مختلف الأصعدة والمجالات ويمكن أن نذكر منها مايلي:

الفرع الاول: التنمية الاقتصادية:

تراعي التنمية المحلية البعد الاقتصادي من أجل تنمية الإقليم المحلي اقتصاديا و ذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة ، سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، ولهذا نجد أن المنطقة التي تحدد مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن لها أن تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي ، و لهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة و عن طريق توفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى ، سواء للاستهلاك المحلي أو للتوزيع إلى الأقاليم الأخرى ، و كذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدية المحلية من الطرقات و المستشفيات و مدارس ....الخ هذه الهياكل تسمح بدمج طالبي العمل فإنها تمهد الطريق نحو الجو المناسب لإفراد المجتمع القاطنين و تستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الاستثمار بهذه المنطقة.

الفرع الثاني: التنمية الإجتماعية

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على الإنسان الذي يمثل جوهر التنمية و هدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر و توفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل

شفافية، ولهذا نجد أن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية لأن توفير الحياة الاجتماعية المتطورة من شأنها أن تدمج كل طاقات المجتمع المحلي لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة

فالتتغير إجتماعي يلحق بالبناء الإجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الإجتماعية للأفراد فهي ليست مجرد تقدم الخدمات وإنما تشتمل على جزئين أساسيتين هما تغير الأوضاع الإجتماعية القديمة التي تعد مسايرة لروح العصر، وإقامة بناء إجتماعي تنبثق منه علاقات جديدة وقيم مستحدثة يسمح للأفراد بتحقيق أكثر قدر من إشباع المطالب والحاجات. فالمجال التنموي يسعي الى الإهتمام بتنمية الجانب الإجتماعي لأفراد المجتمع المحلي، حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الإنساني للتركيز على قواعد مشاركة الفرد في التفكير وإعداد وتنفيذ البرامج الهادفة للنهوض به، بالإهتمام وخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الإجتماعية والتي تنحصر أساسا في الخدمات العامة والخدمات الإجتماعية، مثل الصحة و الإسكان والضمان الإجتماعي التي يمكن جمعها في عملية الإستثمار في الموارد البشرية، وبذلك فالتنمية الإجتماعية تقوم أساسا على المشاركة الجماعية الفعالة والإيجابية مع تخطيط وتوظيف أمثل الجهود لتحقيق الصالح العام، ومنه تكون التنمية الإجتماعية المحلية وسيلة ومنهجا يقوم على أسس عملية مدروسة لرفع مستوى الحياة وإحداث تغيير في طرق التفكير والعمل والمعيشة في المجتمعات المحلية، ومن هنا نلاحظ وجود علاقة بين التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية، بحيث لا يمكن أن تحدث تنمية إقتصادية دون تغيير إجتماعي ولا يمكن أن تحدث تنمية إجتماعية دون تنمية إقتصادية.[1]

الفرع الثالث: التنمية السياسية:

حيث تهدف الى تنمية النظام السياسي القائم في دولة ما على إعتبار أن التنمية السياسية تمثل استجابة للنظام السياسي للتغيرات في البيئة المجتمعية والدولية، ولاسيما إستجابة النظام لتحديات

[1]- عبد الناصر بوعروري، حسام الدين شويتح، المرجع السابق، ص 31.

بناء الدولة والأمة والمشاركة وتوزيع الأدوار، ولا تكون التنمية السياسية إلا من خلال تحقيق إستقرار النظام السياسي، وهذا الأخير لا يتم الا إذا توافر فيه الشكل أو الأخذ بأشكال المشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطنين في إختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كإختيار النخب الحاكمة أو إختيا أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية أو المجالس المحلية وغيرها، ومن خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية المحلية.[1]

ومن أبرز أهداف التنمية السياسية مايلي:

- تحقيق المواطنة.

- ترسيخ التكامل السياسي و توثيق العلاقة بين أفراد المجتمع لتجنب التصادم

- تدعيم قدرة الحكومة المركزية على التغلغل داخل إقليم دولتها.

- زيادة كفاءة الحكومة المركزية والهيئات المحلية فيما يخص توزيع المنافع على الأفراد.

- زيادة معدلات المشاركة في الحياة السياسية .

- إضفاء الشرعية على السلطة السياسية من خلال إسنادها للدستور.

وعليه فالتنمية السياسية هي متعددة الجوانب حيث يرى **لوسيان باي** بأنها تحديث سياسي و تنظيم الدولة، وهي تعبئة ومشاركة جماهيرية، وهي بناء للديمقراطية و إستمرار وتغيير منظم وإقامة المؤسسات وتحقيق الأهداف العامة.[2]

الفرع الرابع: التنمية القانونية الإدارية

يعتبر استخدام القانون كأداة لتعزيز اللامركزية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويرتبط التنمية الإدارية التي لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم

[1]- حنفر خيضرو المرجع السابق، ص 21 .
[2]- عبد الناصر بوعروري، حسام الدين شويتح، المرجع السابق، ص 32.

ومستوياته، كما تغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل والإحساس بأنهم جماعة واحدة مترابطة تسعى الى تحقيق الأهداف والتطلع الى المزيد من العطاء والإنجازات، كما أن مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية العلمية وزيادة مهاراتها وقدراتها على إستخدام هذه الطرق في حل المشاكل التي تواجهها ورفع مستوى أدائها وتطوير سلوكها بما يحقق أقصى ما في التنمية الإقتصادية.[1]

وتكم أهمية القانونية، فيي علاج المشكلات، وتطبيق الوائح والأنظمة، ونشر الوعي القانوني في المجتمع، وسن القوانين التي تساهم في تنفيذ المخططات التنموية، وتعتبر التنمية القانونية والإدارية المحلية، هي عملية هادفة ومنظمة تسعى الى جعل عمليات الإدارة وطرقها ووسائلها القانونية تتلائم مع الأهداف التنموية الشاملة التي يسعى البلد الى تحقيقها، وبالتالي فهي عبارة عن إستراتيجة شاملة تعتمد على جهود منظمة، تهدف الى أحداث تغيير بغية تحسين كفاءة وفاعلية الجهات الإدارية المحلية، وعلى هذا فان التنمية الإدارية هي عملية تغيير مخطط تستخدم فيه طرق علمية تمكن الجهاز الإداري من تحديث الأنماط التنظيمية والسلوكية وإتباع الهياكل الإدارية الملائمة وتكييفها في ضوء المتغيرات البيئية وتدعيمها بالوسائل القانونية الضرورية، وتحديث القوانين والتشريعات المعمول بها، وتطوير وتنمية معلومات ومهارات وإتجاهات وسلوك الأفراد وتحسين بيئة العمل الإداري من أجل تحقيق تنمية شاملة.[2]

[1]- خنفر خيضر، المرجع السابق، ص 22.
[2]- عبد الناصر بوعروري ، حسام الدين شويتح ، المرجع السابق، ص 33.

المبحث الثاني: ركائز التنمية المحلية والعقبات التي تواجهها

إختلفت الكتابات في التنمية المحلية وتعددت كل حسب منظوره الفكري، و لكن هناك بعض النقاط المشتركة يجتمع عليها جل مفكري التنمية وهو الهدف الرئيسي لتحقيقها، وفي هذا الإطار لايمكن إغفال الجهود الذاتية المتمثلة في المشاركة الشعبية الى جانب الجهود الحكومية من أجل تحقيق التنمية، كما أن نجاح أي دولة في النمو يعود الى إعتمادها على مواردها المحلية وعليه فتحقيق التنمية رهين بتفعيل مجموعة من العناصر .

المطلب الأول: ركائز التنمية المحلية

حتى تكتمل التنمية المحلية وتحقق أهدافها لابدى أن نشير الى مقوماتها الأساسية والتي يعتبر توافرها مجتمعة يساعد على تحقيق أهداف التنمية المحلية.

الفرع الأول: الركيزة المالية

يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية، حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين، يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية، ومن الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس إختصاصها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء الى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية، كما أن تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال وهذا بالتخطيط المالي الجيد وكذا الرقابة المالية المستمرة.[1]

يرتبط مفهوم التنمية المحلية على مستوى المحليات بضرورة وجود هيكل تمويل محلي يؤدي إلى زيادة وتعظيم معدلات التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية، حيث تطلب عملية التنمية المحلية بطبيعتها توفير أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية في الإقليم المحلي، فتمويل

[1]- خنفر خيضر، المرجع السابق، ص 25.

التنمية المحلية من أهم العناصر التي تحدد مدى نجاح العملية في تحقيق أهدافها، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتكمن أهمية استقلالية الجماعات المحلية عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المستهدفة.[1]

الفرع الثاني: الركائز البشرية

يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في عملية التنمية المحلية نظرا لدوره المهم في العملية الإنتاجية والإدارة المحلية، فالعنصر البشري هو الذي يفكر في وضع الاستراتيجيات التنموية وهو المسؤول عن تسييرها عبر مختلف المراحل التي تمر عليها، كما أنه المسؤول عن توفير مكونات التنمية المحلية من تمويل ودعم وتنظيم، حيث يعتبر هدفا ووسيلة في عملية التنمية المحلية، وعلى هذا الأساس، وجب تنمية المورد البشري وجعله أكثر فاعلية في تسيير عمليات التنمية عبر الإدارات المحلية، وذلك لضمان نجاح الإستراتيجيات التنموية في تحقيق أهدافها.

لذلك وجب أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب الإجتماعية، والإقتصادية، والثقافية والسياسية وهذا بوضع إستراتيجية لتنمية الموارد البشرية، هذه الإستراتيجية يجب أن تركز على مجموعة من المحاور .[2]

- إجتماعيا: تتمثل في توفير شروط الحياة الكريمة تتمثل في الغذاء والصحة والتعليم والسكن والتوظيف.

- تقنيا: يتمثل في توفير المؤهلات العلمية والعملية المختلفة التي تمكن الأفراد من تحقيق التواصل الدائم والمستمر بالمتطلبات الإنتاجية والتكنولوجية التي تسمح بمواكبة متطلبات التنمية ويندرج

[1]- عبد المجيد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001، ص 5.
[2]- خنفر خيضر، المرجع السابق، ص27.

تحت هذا الإطار عمليات التدريب والإعلام ونشر الوعي الثقافي والفكرى.[1]

- الديمقراطية التشاركية: تعني المشاركة الشعبية وإشراك المجتمع والمواطنين بوجه عام في تحديد إحتياجات التنمية وصيانة برامج العمل وتنفيذ ها وتقييمها وكذا إشاعة أسباب الثقة والصدق بين الأفراد وتحسيس المواطن بدوره وأهميته في المجتمع وفي العملية التنمويه.

ويتمثل العنصر البشري كركيزة للتنمية المحلية في:

موظفي الإدارة المحلية: توظيف العاملين في المجالس المحلية بحيث يتم وضع شروط ومواصفات الوظائف المطلوبة و الإهتمام بتدريب العاملين في المجالس المحلية ورفع كفايتهم بإتباع الأساليب الفنية والعملية الحديثة، وتحسين ظروف العمل في الجالس المحلية وتوفير المناخ التنظيمي الملائم.

رئيس وأعضاء المجالس المحلية: وهم ممثلو السكان المحليين في مناطقهم، الذين يعتبرون من القيادات المحلية التي يتوجب عليها رسم السياسات المحلية وتنفيذ الخطط والبرامج، وتوعية السكان والعمل على رفع مستوى كفاءة أعضاء المجالس المحلية عن طريق الندوات أو الدورات التدريبية المتخصصة في مجال الإدارة المحلية، شريطة أن تتوخى القوانين المنظمة لشؤون الإدارة المحلية توافر مستوى معقول من التأهيل العلمي أو الخبرة العملية فيهم يحقق حدا أدنى من الكفاءة تضمن نجاح قيامهم بأعمالهم.

الفرع الثالث: الركائز التنظيمية

تتمثل في وجود نظام للإدارة المحلية الى جوار إدارة مركزية مهمتها إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية، حيث تعرف الإدارة المحلية بأنها نقل وتحويل سلطة إصدار قرارات إدارية الى مجالس منتخبة من المعنيين كما تعرف بأنها عبارة عن إعتراف الدولة للأشخاص الإقليمية بسلطة إصدار قرارات إدارية في بعض المجالات وهي تتميز بمجموعة من الخصائص هي:

1- خنفر خيضر، المرجع السابق، ص 25.

- وجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية.

- إنشاء هيئات محلية منتخبة مهمتها إنجاز تلك المصالح.

- إشراف الحكومة المركزية على أعمال تلك الهيئات .

وبذلك فنظام الإدارة المحلية يقوم على أساسين هما:

1- مبدأ الديمقراطية: ذلك أن نظام الإدارة المحلية تفتح الباب أمام المشاركة الشعبية في شؤون الحكم على المستوى المحلي وتدفعه الى الإهتمام بالشؤون العامة حيث أنه كلما إستعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية

2- مبدأ اللامركزية: أي تسند مسألة الفصل في بعض الأمور الى هيئات مستقلة عن الهيئات المركزية وقيام نظام الإدارة المحلية.[1]

وعموما فقيام نظام إدارة محلية تفرضه مجموعة من الأسباب، أهمها التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية من خلال الاهتمام بكافة الشؤون المحلية، وكذلك توفير مصادر التمويل المحلية من خلال خلق نشاط اقتصادي محلي، إضافة لالستغلال الأفضل للطاقات الفكرية والفنية للسكان المحليين واستغلالها في تحقيق حاجيات المجتمع المحلي.

المطلب الثاني: تأثير التنمية المحلية

تختلف وتتنوع أهداف التنمية المحلية من أهداف إقتصادية الى أهداف إجتماعية وبيئية ويمكن تفصيلها كما يلي:

الفرع الأول: على المستوى الإقتصادي: وتتمثل في:

[1]- خنفر خيضر، المرجع السابق،ص 27، 28 .

تؤثر التنمية الاقتصادية على النهوض بالمستوى المحلي في كل المجالات، حيث تؤثر الأطر الرقابية والقانونية الوطنية مثل الإصلاح الضريبي وتحرير قطاع الاتصالات والمعايير البيئية بصورة مباشرة على مناخ أداء الأعمال المحلى، سواء من خلال تعزيز أو تقليل فرص تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، ويتحقق ذلك من خلال ضبط معايير المجتمع، واتاحة الفرص أمام المستثمرين لتأسيس مشروعاتهم بسهولة، والخفض من القيود التي تؤثر على نجاح مشروعاتهم[1]، وتهدف التّنمية الاقتصادية إلى تحقيق النمو والرخاء الاقتصادي من خلال:

استثمار الموارد الطبيعية:

ويهدف إلى تعزيز الاستثمارات المحلية والدولية للموارد الطبيعية الموجودة في الأقاليم من خلال دعم البنية التحتية العامة، بالإضافة إلى توفير الوسائل المناسبة لتقديم الدعم للانتاج في الاستثمارات المحلية.

دعم رؤوس الأموال:

وهنا تكمن النقطة في مساعدة رجال الأعمال والذين يعتبروا رؤوس الأموال العامة في الدولة، خاصة التي تعاني من ضعف نموها الاقتصادي، والسبب هنا هو قلة الادخار المرتبطة بالاحتياط المالي للدولة فتقوم الحكومة بدعم المشاريع على المستوى المحلي سواء المشاريع الخاصة أو تفويضات المرفق العام المحلي.

الاهتمام بالتبادل التجاري:

هذا الهدف يعتمد على التنمية التجارية، ويهتم بمتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالدولة تعتمد على فكرة تعزيز التجارة والإنتاج على المستوى المحلي، وذلك عن طريق الجماعات والهيئات المحلية وما تمنحه من تسهيلات.

[1] بيرتلزمان ستيفتانج، التنمية الاقتصادية المحلية، دليل وضع وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلى وخطط العمل بها، دراسة مشترآة صادرة عن مدن التغيير، البنك الدولى، 2004، ص 11.

معالجة الفساد الإداري:

حيث تقوم الدولة بسن القوانين والتشريعات التي تحجم فكرة انتشار الفساد الإداري في المؤسسات والإدارات المحلية أو المؤسسات المرتبط بها، والذي يؤثر على الاستقرار المالي في القطاع الاقتصادي، ويستغل موارده، ويضعف من امكانية تحقيق النمو الاقتصادي.

إدارة الديون:

عندما تفتح الدولة أبواب الاستثمار، يجب عليها إدارة الديون بشكل سليم، وذلك لمتابعة المبالغ المالية المدينة على الهيئات المحلية، بالإضافة إلى الحرص على توفير تسهيلات مناسبة لسداد هذه الديون مما يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي، وزيادة النفقات الخاصة بالإنتاج.

إن شمول الأقاليم المحلية بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها والحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني، وعدم الإخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة والحد من الهجرات الداخلية من الريف الى المناطق الحضرية، وزيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة الى حالة المشاركة الفاعلة، و كذا إزدياد القدرات المالية للهيئات المحلية مما يساهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم إستقلاليتها بالإضافة الى تطوير الخدمات والنشاطات والمشروعات الإقتصادية والإجتماعية في المجتمعات المحلية والعمل على نقلها من الحالة التقليدية الى الحديثة.[1]

فالتنمية المحلية تهدف الى تقليص الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية وخلق مجال تعاوني وتكاملي بين القطاعات من أجل تسخير جميع الإقتصاديات المحلية لخدمة الإقتصاد المحلي والوطني والعمل على رفع ناتجها المحلي الذي يساهم بطريقة مباشرة في رفع الناتج الوطنى الإجمالي، وزيادة معدلات الإنتاج خاصة الزراعية من أجل تحقيق الأمن الغذائي المحلي والوطنى ورفع مستوى المعيشة للأفراد في المجتمعات المحلية، وتحقيق حياة أفضل لهم وإشباع حاجاتهم

[1]- خنفر خيضر، المرجع السابق، ص 29.

الأساسية وزيادة الدخل المحلي الذي يعتبر أولى أهداف التنمية المحلية ويتم ذلك عن طريق تشجيع النشاط الإقتصادي المحلي[1].

كما تهدف الى إدخال واستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين الإنتاجية والخدمية و الى إحداث سلسلة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية اللازمة لنمو المجتمع بزيادة قدرات الأفراد على إستغلال الطاقات المتاحة الى أقصى حد ممكن لتحقيق قدر من الحرية والرفاهية.[2]

الفرع الثاني: على المستوى الإجتماعي:

تحفيز المواطن للمشاركة في عملية التنمية، وهذا يكون بتقديم الدعم المادي والمعنوي له وإشعاره بأنه عنصر مهم وفعال في مجتمعه، وأنه بإمكانه تقديم الخدمات اللازمة للتنمية في شتى المجالات وخاصة إذا كانت تمس الإحتياجات والنقائض التي يعاني منها.[3]

كما تتمثل الأهداف الإجتماعية للتنمية المحلية في التجاوب بين الجهاز المركزي وباقي القطاعات الشعبية، ودعم الروابط الروحية بين أفراد المجتمع المحلي و نسج خيوط المجتمع بمختلف مستوياته، لقيام الديمقراطية بإتاحة فرص المشاركة للمواطنين في إتخاذ القرارات التي تتعلق بالتنمية.[4]

بالإضافة الى القضاء على البناء الغير لائق (الفوضوي) عبر توسيع السكن الإجتماعي الموجه للفئات الضعيفة و ضمان العدالة في الإستفادة من المرافق والخدمات الأساسية كتطهير المياه، الشروب، والإنارة، والغاز، والكهرباء، والترقية الثقافية والشؤون الإجتماعية والدينية عبر التخفيف من الفوارق التنموية بين الأقاليم والولايات وداخل الإقليم الواحد، وكذا التصدي ومحاربة

[1]- عبد الناصر بوعروري، حسام الدين شويتح، المرجع السابق، ص 26.
[2]- نور الدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة، 2000-2008 ولاية البويرة، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع إقتصاديات المالية والبنوك،كلية العلوم اللإقتصادية وعلوم التسير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009، ص 43 .
[3]- صفاء عثمان، المرجع، السابق، المرجع السابق، ص 30 .
[4]- عبد الناصر بوعروري، حسام الدين شويتح، المرجع السابق، ص 26 .

الآفات الإجتماعية كالجريمة والعنف والسرقة والمخدرات والعمل على نشر الفضيلة، عبر برامج التوعية والحملات وتنظيم الندوات والمحاضرات.[1]

كما وتؤثر التنمية المحلية من خلال:[2]

خلق الرغبة في التغيير من خلال إيضاح عدم الرضا عن الوضع القائم وإيجاد أدوار اجتماعية جديدة لأفراد المجتمع، ليتم تغييره من مجتمع تقليدي إلى مجتمع متقدم من الناحية الاجتماعية والمادية.

تحسين التعليم والوضع الاجتماعي للأفراد لمساعدتهم في حل مشكلاتهم.

حل المشكلات الناتجة عن التنمية الاقتصادية كالانتقال من المجتمع الريفي إلى الحضري والتي قد تزيد من نسبة البطالة.

غرس القيم والاتجاهات الاجتماعية الإيجابية كالتعاون وأداء الواجب.

تدعيم الحياة داخل الأسرة الواحدة لتزيد من تماسكها واستقرارها وتعاون أفراد الأسرة فيما بينهم.

الفرع الثالث: على المستوى البيئي:

تقع مسؤليه حماية البيئة على عاتق كل الأفراد في المجتمع والحكومات، فهذه الأخيرة تمثل قمة الهرم والذي يقصد به المراقب والموجه والمخطط أما المسؤولية الكبيرة تقع على عاتق المواطنين بإعتبارهم هم المتسببين بإتساخ البيئة و في نفس الوقت يسيرون المؤسسات والشركات التي تستغل الثروات والموارد الموجودة على المستوى المحلي.

[1]- نور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص 29.
[2]- التنمية الاجتماعية، مجلة العلوم الاجتماعية (2009)، 3-5، من الموقع
https://areq.net/m/%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9.html#cn-4

فالهدف من التنمية كذلك على الصعيد البيئي هو حماية الموارد الطبيعية والإستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية.

وضع خطط وبرامج لكيفية التعامل مع النفايات والفضلات المنزلية والتجارية ومعظم المنشآت والمصانع ومحاربة رمي الأوساخ في الشوارع حيث تندرج البيئة ومتطلبات حماية ضمن أولويات التنمية المحلية التي تسعى الى ضمان الحماية الكافية للطبيعة والنظم الإيكولوجية والتجمعات الحية تسعى التنمية المحلية كذلك للمحافظة على أنظمة المحيط والأحياء والوقاية من الأوبئة والامراض المعدية والمتنقلة.[1]

توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع والإعتماد على الذات دون الإعتماد الكلي على الدولة وإنتظار مشروعاتها.[2]

[1]- عبد الناصر بوعروري، حسام الدين شويتح، المرجع السابق، ص 26.
[2]- خنفر خيضر، المرجع السابق، ص 29.

المبحث الثالث: دور وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في التنمية المحلية

تمتاز الولاية بأنها مجموعة إدارية لامركزية إقليمية وبأنها وحدة إقليمية وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة لامركزية فنية أو مصلحية أو مرفقية، فقد وجدت ومنحت الاستقلال والشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا وليس على أساس فني أو موضوعي.[1]

تعد الولاية كوحدة ومجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المهنية المتميزة عن مصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتضيات واحتياجات المصلحة العامة في الدولة.

المطلب الأول: إعداد وتنفيذ مخططات التنمية المحلية

يعرف التخطيط بأنه التدبير أو العملية التي تسعى إلى تحديد ما سيقوم به الفرد أو المؤسسة مستقبلا، وذلك لاختيار أحسن البدائل لتحقيق أهداف محددة.

يمثل التخطيط الوظيفة الأولى للإدارة التي تركز على اختيار أحسن البدائل لنشاطات المؤسسة ككل ولكل قسم من أقسامها وكذا لكل فرد من العاملين بها، فهو مجموع العمليات التي يمكن من خلالها الفرد أو المؤسسة أن يحدد ما سيقوم به مستقبلا، وذلك باختيار أحسن البدائل للوصول إلى الأهداف المسطرة.

إن التخطيط الإقليمي يتفرع من التخطيط القومي الشامل، فهو يحدد أهم الخطوط التي توجه الإقليم وتطوره اقتصاديا واجتماعيا خلال فترة زمنية معينة لتنفيذ الخطة، هو عملية قياس ومراقبة الأداء الاقتصادي لإقليم ما ووضع إستراتيجية لتحسين ذلك الأداء وتحديد الاستثمارات المطلوبة والأنشطة الاقتصادية الأخرى المرتبطة بها والتي بمقتضاها يتم تنفيذ تلك الإستراتيجية.[2]

[1]- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، قالمة، 1990، ص 166.

[2]- محمد حامد عبد الله، الاقتصاد الإقليمي مع التطبيق على الدول العربية، جامعة الملك سعود للنشر والمطابع، الرياض، 1998، ص 93.

ان تخطيط التنمية المحلية عملية معقدة تتضمن منظمات ووكالات عدة تتفاعل في تكوين أو بناء وتنفيذ سياسات الإقليم الاقتصادية والاجتماعية، حيث تتمثل تلك المؤسسات والوكالات في الجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية التي تتشارك في تنفيذ الخطط التنموية الموضوعة من قبل السلطة المركزية، فالميزة التنافسية للاقليم ترتكز على مختلف مؤهلات الفاعلين العموميين والخواص تدخل ضمن علاقات مرتبطة ناشئة سواء على الصعيد المحلي أو الوطني.[1]

ويتمثل دور المجلس الشعبي الولائي في مجال إعداد المخططات التنموية وتنفيذها فيما يلي

الفرع الأول: إعداد المخططات التنموية الولائية

يختص المجلس الشعبي الولائي بإعداد المخطط التنموي للولاية، وفيه يحدد برامج التجهيز المتعلقة بالولاية وأولويات التنمية فيها.

جاءت المادة 5 من المرسوم 380/81 بوجود نوعين من المخططات التنموية تقوم بها الجماعات الاقليمية، احداهما خاص بالبلدية هو المخطط البلدي للتنمية والآخر مخطط قطاعي يتم على مستوى الولاية، وفيما يلي تعريف ملخص للمخططين:

1- المخطط البلدي للتنمية PCD: تكون عملياته من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، وهو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أنسب تعبيرا وتجسيدا للامركزية الجماعات الاقليمية، فمهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين وتدعيم القاعدة الاقتصادية حيث محتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية والتجارية وتجهيزات الانتاج، تنص المادة 86 من القانون 90/08 على أن البلدية هي التي تقوم باعداد المخططات التنموية والسهر على تنفيذها، أما تسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي بينما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذه بشرط أن يكون هذا المخطط متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية وكذا المخطط الوطني للتنمية.[2]

[1]- محمد صالح تركي القريشي، علم اقتصاد التنمية، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 327.
[2]- المادة 107 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 جوان سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

حيث نص على أحقية المجلس الشعبي الولائي في إعطاء رأيه أثناء القيام بإعداد مخطط الولاية في مجال المشاريع ذات الطابع الوطني المبرمجة لانجازها بالولاية كما يمكنه تسجيل اقتراحاته التي يبديها في إطار المخطط التنموي الوطني في حدود الشروط التالية:

- إمكانية وقدرة انجاز المشروع
- القيمة الحقيقية التي يكلفها المشروع قصد انجازه
- قدرة الولاية في تمويل المشروع وطرق ذلك
- المردودية الاقتصادية والإنتاجية للمشروع الاقتصادي
- الفوائد الاجتماعية للمشاريع غير الإنتاجية
- الآجال الزمنية لتنفيذ المشروع والنتائج المنتظرة منه.

وتقوم الولاية بإعداد مخططها للتنمية الذي تحدد فيه الخطوط العريضة لبرامجها التنموية لمدة 5 سنوات وهو عبارة عن مخطط متوسط الأجل يعكس البرامج والوسائل والأهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الدولة و الإدارة المحلية قصد تحقيق التنمية المحلية، ويسجل هذا المخطط باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذه، والمخطط القطاعي للتنمية بالطبع يشمل مختلف القطاعات كالبني التحتية والخدمات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

2- المخطط القطاعي للتنمية PSD: هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذه. ان تحضير المخطط القطاعي للتنمية يتم بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي ويصادق عليها، أما الجوانب التقنية فتكون من قبل الهيئات التقنية[1].

وحسب المادة 80 من قانون 12-07 والتى تضمنت دور المجلس الشعبي الولائي بإعتباره

[1]- بوشارب سارة، الاقليم بين المقاربة المؤسساتية والمقاربة التسويقية لتحقيق التنمية المحلية، دراسة ميدانية لاقليم وهران، مذكرة للحصول على شهادة ماجيستير في إدارة الأعمال، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وادارة الأعمال، جامعة وهران 2، 2015، ص 102.

يتولى إعداد مخططا للتنمية على المستوى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعباة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية وذلك بهدف التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للولاية [1]، غير أن الملاحظ أن دور المجلس الشعبي الولائي ينحصر في الدراسة لما تم الإعداد له من قبل مصالح الوالي وبالتالي فدوره منعدم في مرحلة الإعداد[2]، حيث أن دوره يكمن في مناقشة المخطط لأن إعداده يتطلب تظافر جهود القطاعات غير ممركزة بتنسيق من الوالي ويفترض أن توضع بين يدي المجلس الشعبي الولائي جميع المعطيات اللازمة من قبل المصالح المعنية.

ووفقا ماجاء في نفس القانون أعلاه حيث يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة الإقاليم ويراقب تطبيقه وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. ويشارك في إجراءات تنفيذ عملية التهئية ذات البعد الجهوي أو الوطني لكن في حقيقة الأمر أن المجلس لا يملك أن يحدد المخطط تهئية الإقليم، وإنما يصادق عليه لأن الوالي هو المكلف بالإعداد وهو من يملك الوسائل والإمكانات الكفيلة بذلك وهو ما قد جاء في قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الأقليم وتنميته الذي نص أن الوالي يتخذ مبادرة إعداد مخطط تهيئة الإقليم ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه.

كما يناقش المجلس الشعبي ميزانية الولاية ويصوت عليها، والتي يمكنه من خلالها إدراج مشاريع وعمليات التجهيز الرامية الى تنمية الولاية، حيث يتم تسجيل العمليات التنموية في الولاية في ميزانية التجهيز للولاية أو وفقا للمخطط القطاعي الغير ممركز بالنسبة لميزانية الولاية والتي يصادق عليها، ويمكنه التحكم فيها نسبيا عن طريق التعديل والإقتراح.

الفرع الثاني: تنفيذ المخططات التنموية الولائية

تعمل الولاية علي تحقيق التنسيق و التعاون بين وظائف واختصاصات البلديات وبين مهام

[1]- المادة 80 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية الصادرة في 29 فبراير 2012 الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، ص 15.

[2]- نورة غيدي، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 81.

السلطة المركزية في الدولة و تقوم بتحقيق التوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية المصلحة العامة في الدولة.

إن غالبية المشاريع التنموية والعمليات المهمة في المخططات القطاعية غير الممركزة والتي تسجل عن طريق الوالي وتعد وتنفذ عن طريق المديرات القطاعية المختلفة تحت سلطته وتمويلها مركزي، وهذا النوع من المخططات ورغم أنه نظري يتم وفق المخطط التنموي للولاية الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الولائي إلا أن دوره في إعددها وتنفيذها ومتابعتها شبه منعدم بل وتخرج عن سيطرته تماما فالوالي غير ملزم تماما بموافقة المجلس الشعبي الولائي ولا يخضع لرقابته، فيكتفي بالإعلام وفق نص القانون دون أن يكون مسؤولا أمامه.[1]

الفرع الثالث: مداولات المجلس الشعبي الولائي التنموية

حيث كرس قانون 12-07 وجوب ممارسة بعض الصلاحيات بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي والتي تتمثل في:

- تحديد مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها في إطار تسيير أملاك الولاية وسير المصالح العمومية.

- المصادقة على العقود المبرمة في صدد الترخيص بإستغلال المصالح العمومية الولائية عن طريق الإمتياز وفقد كانت صلاحية التصديق سابقا للوالي بموجب قرار.

- إنشاء مؤسسات ولائية مشتركة بين ولايتين أو عدة ولايات لإدارة الممتلكات أو التجهيزات المنجزة بصفة مشتركة والتي يكون تسييرها المشترك ضروريا من الناحية التقنية والقانونية.

- المبادرة بإنشاء موسسات عمومية ولائية لتسيير المصالح العمومية والمبادرة بالإستغلال المباشر

[1]- احمد سي يوسف، المرجع السابق، ص 105.

للمصالح العمومية.[1]

الفرع الرابع: آليات ممارسة المجلس لإختصاصاته

تشكل الموارد البشرية والمالية التي يعتمد عليها المجلس الشعبي الولائي أهم الوسائل التي تساعده على ممارسة الإختصاصات المنوطة له بموجب القوانين، فبتوافر الموارد الكافية ووجود أفراد قادرون على تحمل مسولياتهم من شأنه تحقيق التنمية المحلية والتصدي للصعوبات.

أولا- العنصر البشري: له أهمية حيث أكدت مختلف الدراسات على أهمية دور المجالس المحلية، إذ تنصهر فيها الطاقات الشعبية المختلفة وبذلك تعد الأداة الحقيقية لعملية التنمية حيث أن الميثاق الوطني منح الجماعات المحلية كل الوسائل اللازمة والمسؤولية التي تؤهلها لتضطلع بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها، فالتنمية تحتاج الى إستثمارات في قطاع الخدمات الرئيسة ويتم بمواردها الأساسية وهو العنصر البشري ففي حالة تجاهله يخلق عبء على التنمية.[2]

فالبرغم من عمليات التوظيف التي تمت في السنوات الماضية فهي لم تراعي شروط الكفاءة، فالعنصر البشري يسوده نقص في الإختصاص والتكوين ومن ثم نرى ضرورة إحتواء الولاية على إطارات كافية ومتخصصة لتساعدها على القيام بالمهام المنوطة بها لأنه العنصر الأساسي والمحرك للتنمية المحلية .

ثانيا - الوسائل المالية:

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة

[1]- احمد سي يوسف، المرجع السابق، ص 144.
[2]- فريدة مزياني، المرجع السابق، 228.

التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.[1]

ونظرا لأن التمويل يعد عنصرا أساسيا فقد وضع القانون وسائل تمويلية في يد الهيئات المحلية فقد نص قانون 12-07 في مادته 151على أهم موارد ميزانية الولاية والتي نفصلها كما يلي:

1- مصادر تمويل داخلية (الذاتي) وتتمثل في:

تنقسم الموارد المحلية الذاتية إلى عدد من الموارد الفرعية والتي تعتمد عليها الإدارة المحلية ذاتيا في تمويل التنمية المحلية، هذه الموارد الذاتية تختلف في تنوعها ومقدارها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانيات المالية المتوفرة لديه وبحكم الأنظمة الاقتصادية المتبعة[2]، على أن أهم هذه الموارد هي:

أ-الضريبة المحلية:

تعرف الضريبة العامة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة. [3]

أما الضرائب المحلية فهي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة. [4]

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 22.

[2]- حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، مداخلة بعنوان التمويل المحلي للتنمية المحلية، الملتقى الدولي حول، سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و مخبر العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006/11/22، ص 2.

[3]- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 115.

[4]- مراد محمد حلمي، مالية الهيئات العامة المحلية، مطبعة نهضة مصر، مصر، 1962، ص 63.

وبالتالي يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى الهيئات العامة للدولة من قبل جميع مواطني وأفراد الدولة مساهمة في الأعباء العامة، وبهذا فإن مواصفات الضريبة المحلية تتلخص في ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة والمساواة في التضحية بالإضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية لتتمكن المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها ووضع موازناتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها.[1]

ب-الرسوم المحلية:

يتم تحصيل الرسوم المحلية مقابل خدمات تؤديها الإدارة المحلية للمواطنين حيث تعود بالنفع والفائدة على دافعي هذه الرسوم، وتشكل حصيلة هذه الرسوم موارد عامة للإدارات المحلية.[2]

للوحدات المحلية حق تحصيل نوعين من الرسوم: رسوم محلية عامة وهي رسوم تفرض بقوانين وقرارات وزارية وليست محلية، ورسوم ذات طابع محلي وتفرض بقرارات محلية يصدرها المجلس الشعبي المحلي ويوافق عليها مجلس الوزراء.

ويتمثل النوع الأول في رسوم التراخيص الصناعية والتجارية والعامة ورسوم التفتيش المقررة عليها ورسوم النظافة، أما النوع الثاني فيتمثل في رسوم رخص المحاجر وحصيلة رسومات مبيعات الرمل ومختلف الأحجار المستخرجة من المحاجر والمناجم ورسومات استهلاك المياه والكهرباء والغاز.[3]

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 73.
[2]- خالد سمارة الزغبي، المرجع السابق، ص 22.
[3]- سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة. القاهرة: دار الجلال للطباعة و النشر،2003، ص 252.

ج-إيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية:

يوجد أنواع من الإيرادات التي تتولد منها أملاك الهيئات العامة مثل الإيجارات التي تحصل عن طريق تقويم خدمة السكن لمحدودي الدخل في شكل إقامة أو تشييد مساكن أو تأجيرها بإيجارات ملائمة لمحدودي الدخل فأصبحت بذلك هذه الإيجارات موردا هاما للمحليات، سواء أكانت ناتجة عن تأجير المرافق العامة المحلية أو تشغيلها أو إدارتها مباشرة لقاء أثمان محدودة تعود على المجالس المحلية لدى البنوك أو المقدمة لبعض الهيئات المحلية كقروض.[1]

2- الموارد المالية الخارجية:

إن التأكيد على أهمية الموارد المالية المحلية في دعم الاستقلال الإداري للجماعات المحلية لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية من الموارد الذاتية لأن ذلك قد يبطئ من معدلات التنمية المطلوبة ولذلك فإنه يتم اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية.[2]

أ- الإعانات الحكومية:

غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة، وفي بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل أي بدون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات لا نقديا ولا عينيا.

وتسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات، وتؤدي هذه الإعانات أهدافا اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة، وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية.[3]

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 82.
[2]- حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، المرجع السابق، ص 5.
[3]- حسين صغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 47.

إن الإعانات الحكومية غالبا ما تتضمن شروطا تقيد حرية واستقلال المجالس المحلية إذ أنها توجب في كثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية عند إنفاقها الإعانات الحكومية إلى رقابة مالية من الهيئات المركزية.

ب- القروض:

تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة، وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه.

ج- التبرعات و الهبات:

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها احد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أوهبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.[1]

وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء أكانت من هيئات أو أشخاص أجانب.

تشكل هذه الموارد المالية الذاتية والخارجية للمحليات مصادر التمويل المحلي الموجه لتحقيق معدلات متزايدة في التنمية المحلية لتحقيق مستوى أفضل من المعيشة لأفراد الوحدات المحلية،

[1] حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، المرجع السابق، ص 6.

وهذه الموارد المالية المحلية الذاتية والخارجية تختلف من دولة لأخرى حسب النظام المحلي المتبع لكل دولة.[1]

المطلب الثاني: مقومات المجلس الشعبي الولائي في التنمية المحلية

يتمكن المجلس الشعبي الولائي من تحقيق أهدافه التنموية لا بد له من القيام بجملة من الاصلاحات الجوهرية الي تمس صلاحياته والتي قد تواجهها عدة معيقات تمس عدة جوانب تتمثل في مايلي.

الفرع الأول: ركائز المجلس الشعبي الولائي في التنمية المحلية

أولا: الإصلاح المالي:

تعتبر الموارد المالية هي المعبر عن مدى فعالية وإستقلالية أي سلطة محلية، أي درجة قدرتها المالية على تمويل برامجها وتنفيذ خططها التنموية من مصادرها الذاتية دون الإعتماد كلية على إعانات الدعم المركزي، وعليه فأصبح من الضروري منح الولاية إستقلالية مالية أوسع وحصولها على نصيب معقول من الموارد الوطنية لتواكب متطلبات التنمية المحلية، وزيادة الإستثمار على المستوى المحلي وإعطاء المجالس الشعبية الولائية حرية أوسع في التصرف في أموالها و فرض الضرائب والرسوم وتنظيم هذا الإقتراح في القوانين المنظمة للإدارة المحلية.[2] فإذا رجعنا الى سياسة الإصلاح فهي ترتكز على تفعيل الجباية، وتحديد الضرائب التي توجه للولايات بشكل مباشر، حيث تعتبر الجباية المحلية في الوقت الراهن غير كافية، ويضاف لذلك أن الدولة مجبرة على محاربة التهرب الضريبي والغش الجبائي للرفع من الوعاء الجبائي، وبالإمكان القيام بهذه المهمة شريطة إشراك الجهات المحلية في تحديد أسس الضريبة وكذا طرق تحصيلهاعن طريق

[1] مرغاد لخضر، واقع المالية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 66.

[2]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 89.

تولي الهيئات المحلية مهام تحصيل الضرائب والرسوم التي تؤول إيها قانونا وتتصرف فيها بمعزل عن تدخل السلطة المركزية .[1]

وكذا محاولة تطوير وتعزيز قدرات الجماعات المحلية على زيادة تنويع مداخيل وإيرادات الولاية كتوسيع الخضوع للضريبة، وتحسين آليات تقديرها وجبايتها والتخفيف من الإعفاءات الضريبية .

بالإضافة الى إصلاح مداخيل أملاك الولاية و تثمينها وإعادة الإعتبار لها وتحديدها بدقة والتحكم في تسييرها.[2]

ثانيا : الإصلاح الإداري

- بالإضافة للإصلاح المالي فلا بد من ترتيب العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية و تقسيم وتوزيع السلطات بينهما بصورة واضحة، بحيث لا تتعدى أي منهما على صلاحيات الأخرى

- تنظيم العلاقات الأفقية والرأسية بين كافة مستويات اللامركزية، ومنه فلا بد من النص القانوني الصريح والواضح في الدستور وقوانين الإدارة المحلية على إختصاصات وصلاحيات كل مستوى من مستويات الإدارة مع ضرورة توزيع العادل في الكوادر والإطارات البشرية.

- تحسين مستوى الإداريين ورفع كفاءاتهم من خلال إنشاء مراكز تكوين متخصصة للإدارة المحلية تتولى تربصات مغلقة متخصصة لأعضاء الوحدات المحلية مما سيمنحهم مستقبلا في تحسين تجربتهم ومهارتهم كما يرفع مستوى أدائهم.
- محاربة كافة أوجه البيروقراطية.

- تبسيط السياسات والإجراءات وإزدواجية الإختصاصات بين المسؤولين.

- توفير التنسيق بين كافة الأجهزة، وتوفير المعلومات اللازمة والمساعدة على سرعة وسلامة

[1]- سريري عبدالله رابح، المرجع السابق، ص 90 .
[2]- نورالدين يوسفي، المرجع السابق، ص 41 .

إتخاذ القرارات.

- تحديث الإدارة، والإستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

ثالثا: الإصلاح الإجتماعي

- تعبئة الجماعات المحلية في حقل التنمية المحلية، وخلق الوعي المحلي وذلك بحث المواطنين على المشاركة والتعريف بالجماعات المحلية، وهذا يظهر دورالإعلام المحلي في التنمية ونشر الوعي.

- تشجيع المواطنين على البقاء في المناطق الريفية، وهذا بعد توفير الأمن وجميع المرافق الضرورية للتقليص من النزوح الريفي والهجرة للمدن .

- توفير الرعاية الطبية ومراكز التكوين المهني للتشجيع على الإستقرار، وتشجيع العمل الحرفي.

- تحفيز المواطنين ومحاربة الفساد.[1]

- إلتزام كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه بالبيئة بمراعاة مصالح الغير بإستخدام أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة تجنبا لإلحاق الضرر بالبيئة، على أن يتحمل كل شخص بتحمل مسؤولية كاملة جراء إلحاق نشاطه أضررا للبيئة، وذلك بتحمله نفقات الوقاية من التلوث والتقليل منه بإصلاح البيئة.[2]

رابعا: الإصلاح التقني

- عدم إغفال دور التدريب المهني والفني لأجل تأمين وتوفير قوة عاملة تتمكن من إستعاب التكنولوجيات الحديثة.

- وجوب توفير الموارد البشرية عن طريق تعيينها في وظائف داخل الهئية المحلية وبإختيار الكفـء.

[1]- نورالدين يوسفى، المرجع السابق، ص 41.
[2]- يمينة عمروس، حورية بلزيدية، المرجع السابق، ص 120 .

- تحديد المستوى التعليمي للمترشحين لعضوية المجلس الشعبي الولائي، فإختيار الكفاءة سيرفع من أداء المجلس وتزيد فاعليته في تحقيق التنمية.

الفرع الثاني: معيقات المجلس الشعبي الولائي في التنمية المحلية

يواجه المجلس الشعبي الولائي العديد من التحديات والعراقيل والتي تؤثر على إستقلاليته في أداء دوره التنموي، حيث تتنوع العقبات والعراقيل التي تواجه المجلس الشعبي والتي تعيق وتحد من ممارسته لمهامه التنموية على الوجه المطلوب فمنها ما هو إداري ومنها ما هو إقتصادي أو فني وتتمثل في: [1]

أولا: المعيقات الإدارية والإقتصادية والإجتماعية

يعتبر أهم مشكل قد يواجه المجلس وهو مشكل التسيير والتنظيم فتنفرد الإدارة بالتنظيم والقرار يؤول لها دائما في هذا المجال، وهو ما يجسده فقدان التوازن بين الهيئة المحلية للولاية وفروعها وتتمثل في :

- عدم التجسيد الفعلي للامركزية و الديمقراطية المحلية وذلك أن إستقلالية الجماعات المحلية تبقى متفاوتة بحيث كلما كانت هذه الأخيرة قادرة على تمويل مشاريعها ذاتيا كانت أكثر إستقلالية .

- عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي إضافة الى محدودية و تدني الوعي بالمسؤولية الملقات على عاتق مسؤولي المجلس.

- سوء تسيير الموارد البشرية، بحيث أدى ذلك الى توزيع غير منطقي للمستخدمين مقارنة بالوظائف بسبب النقص الكبير في التأطير المحلي، وهذا النقص في الكفاءات إنعكس سلبا على تحقيق التنمية المحلية وبالتالي الإنحراف عن الإستقلال الأمثل للأغلفة المحلية الخاصة بالمشاريع

[1]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 90.

الممنوحة من طرف الدولة.[1]

- ضعف أجهزة المتابعة والرقابة والتدقيق.

- قد يكون هناك ضعف في الجهاز التنفيذي للهيئة التنفيذية المحلية وهو ما سيؤثر على كفاءة العاملين عليها، بالاضافة الى انتشار المحابات والمحسوبية في تعيين موظفي الهيئة المحلية وعدم تفهمه للواقع والظروف المحلية. [2]

إضافة للمشاكل الإدارية هناك مشاكل ذات طابع وتأثير إجتماعي وإقتصادي معرقلة لعملية التنمية وهي متنوعة أبرزها:

قلة ومحدودية و توافر الموارد الطبيعية للولاية وبالإضافة للعزلة وعدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية و عدم القدرة على الإدخار مما يضعف حافز الإستثماروكذا المشكلة السكانية وخاصة تلك المتعلقة بالنمو السكاني الناتج عن التحضر والتمدن السريعين والهجرة المتزايدة من الريف الى المدينة، وبهذا يتدنى مستوى الخدمات بسبب الضغط عليها . [3]

ثانيا: المعيقات المالية

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام حكم محلي فعال، وعليه يمكن قياس درجة فعالية وإستقلالية أي سلطة محلية بمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدمية، وتنفيذ سياساتها وخططها التنموية من مصادرها الذاتية دون الإعتماد المطلق على الإعانات والدعم المركزي وعليه فالجماعات المحلية لا تتمكن من سد حاجاتها المحلية والإنفاق عليها إلا إذا كان تحت سيطرتها مالا تغترف منه.[4]

ويرجع سبب عجز الجماعات المحليه في تغطية نفقاتها للأسباب نذكر أهمها:

[1]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 90.
[2]- نور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص 38.
[3]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 88.
[4]- يوسفى نور الدين، المرجع السابق، ص 45 .

ا- **ضعف النظام الجبائي:** حيث إذا كان الأصل أن الخدمات التي تؤديها الولاية عن طريق المرافق التي تنشائها يتعين أن يمولها السكان المحليين والمستفيدين منها وذلك عن طريق تقديم الضرائب والرسوم التي تفرضها عليهم. وعليه فالواقع أن حرية الضرائب ليست مطلقة بل هناك بعض القيود التي تفرضها القوانين على فرض الضريبة أو زيادة نسبتها أو تحصيلها، فتحتفظ السلطة المركزية على قدر من التحكم في السياسة الضريبية على أدارة هذه الضريبة الى حد كبير. وعليه فمبدأ عدم إستقلالية الضريبة هو المبدأ الذي يميز النظام الجبائي الجزائري، وتعود أسباب ضعف النظام الجبائي الجزائري الى الأسباب المتعلقة بالمكلف بالضريبة، كإنعدام الوعي وعدم إحترامه لقواعد فرض الضريبة وأسباب أخرى تتعلق بالنظام كإتباع سياسة التحريص الجبائي ففرض الضريبة تختص بها السلطة التشريعية، وعليه فسلطة المجلس ستقتصر فقط على تقدير المبلغ الإجمالي المتوقع للأسس الضريبية المحلية، والمفروض أن الولاية لتمتعها بالإستقلال المالي تتمتع بتشريع خاص يعكس هذا الإستقلال على الصعيد القانوني. ومنه فعدم مرونة الموارد الضريبة وعدم كفايتها وعدم إستقرارها وضعف مردودها يجعل من مساعدة الدولة أمرا حتميا لتغطية العجز المالي المحلي وهو ما يجعلها تخضع لرقابة السلطة المركزية عليها لتتبع كيفيات صرف هذه الأموال

ب - **عدم التوازن بين الإيرادات والنفقات**: إن أغلب المرافق العامة التي تنشائها الولاية هي مرافق إجتماعية وتربوية و رياضية وصحية تدخل في إطار القطاعات الغير منتجة، وهي ضرورية نظرا لطبيعة الخدمات التي تقدمها للمواطنين المحليين وهذا النوع من المرافق يثقل ميزانية الولاية مما يؤثر على مبدأ توازن الميزانية.[1]

ومنه فتزايد النفقات في مقابل العجز والنقص الشديد للوسائل المالية و المادية وحتى البشرية يزيد من أعباء الولاية دون أن يزيد مواردها، وعليه فعدم توازنها سببه النمو السريع للنفقات مقابل النمو البطيء أو جمود الإيرادات، ومع إتساع إختصاصات المجلس الشعبي الولائي والتكفل بالهياكل والتجهيزات القاعدية و هي صلاحيات تتطلب نفقات كبيرة تتجاوز قدرة الولاية، وبذلك

[1]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 85، 87 .

فإن إعطاء صلاحيات وتوسيعها دون تزويدها بالوسائل المالية اللازمة جعلها في وضعية جمود وأصبح اضطلاعها بهذه الصلاحيات غير ممكن فعدم تناسب صلاحيات المجلس وموارده المالية من شأنها أن يؤثر سلبا على الإستقلال المالي للولاية وو نكون هنا أمام لامركزية صورية.[1]

ثالثا: المعيقات التقنية:

تعاني الجزائر من خلل هيكلي في بنية الهيئات المحلية، فهناك قضايا متعددة تتعلق باليد العاملة من حيث أدائها وتدريبها وتأهيلها وتحفيزها كنقص الخبرات الفنية، وإنخفاظ مستوى كفاءة موظفي الإدارة المحلية إضافة الى قلة عدد المهندسين والمختصين العاملين في المؤسسات المحلية تعتير من المشاكل التقليدية التي تواجهها الإدارة المحلية ولا زالت. الى جانب هذا تعاني الهيئات المحلية من غياب شبه تام لعنصر المشاركة الشعبية وأسباب هذا الغياب عديدة أهمها يعود الى إنفراد النخب الحاكمة بإدارة الشؤون العامة التي تخص المجتمعات المحلية وتمس حياتها مسا مباشرا، فرغم النص القانوني للولاية على الرقابة الشعبية وعلنية الجلسات إلا أن جلسات المجالس الشعبية المحلية تتم بعيدا عن أي مشاركة شعبية مما يفقدها تلك النصوص قيمتها إضافة الى قصور الخدمات أدى الى تذمر،المواطنين وفقدانهم الثقة في هذه الأجهزة مما أدى الى عزوف الكثيرين عن المشاركة في عضوية هذه المجالس والإسهام في نشاطاتها .[2]

سوء تسيير هذه الموارد البشرية أدى الى التوزيع الغير منطقى للمستخدمين مقارنة بالوظائف سبب النقص الكبير في التأطير المحلي مما ينعكس سلبا على تحقيق التنمية المحلية.

رابعا: التمويل المركزي كقيد على إستقلالية المجلس الشعبي الولائي

الإستقلال المالي هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الهيئة المحلية، لكن الولاية تبقى تابعة للسلطة المركزية ماليا، فالولاية عند وضعها لمخططات التنمية ملزمة بتوفير الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات لتجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع، فالتمويل المركزي يكون من أجل

[1]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 88.
[2]- نور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص 47.

سد العجز المالي وإعادة التوازن لميزانيتها، لكن هذا التمويل يعد في الوقت ذاته قيدا لإستقلالية المجلس عند أداءه لصلاحياته .[1]

1 - **التخطيط للتنمية المحلية**: تعد برامج التجهيز في الولاية وفق مخططات تنموية كما تعرضنا سابقا، فالمجلس الشعبي الولائي يناقش ميزانية الولاية ويصادق عليها،و يدرج من خلالها مشاريع وعمليات التجهيز الرامية للتنمية غير أن المجلس هنا يكتفي بالدراسة لما تم الإعداد له من قبل الوالي فدوره محدود ومنعدم في إعداد المخططات التنموية .

2 - **تخصيص الإعانات**: الإعانات هي تلك المساعدات التي تمنحها الدولة للجماعة المحلية دون إلزامها بردها وتهدف من خلالها الى إحداث نوع من التوازن، وعليه فإن الحرية المحلية في التسيير تقتضي الحرية في الإختيار، و لاتتحقق هذه إلا في ظل موارد مالية كافية، ففي حالة تلقي الجماعات المحلية إعانات مالية من السلطة المركزية فان هذه الإعانات قد تكون، إعانات تخصيصية وغير تخصيصية.

فالإعانات الغير التخصيصية: هي الغلاف المالي المخصص للإستثمارات المحلية دون تحديد المشاريع الواجب تمويلها وفي هذه الحالة تتمتع الهيئة المحلية بحرية الإختيار .

أما الإعانات التخصيصية : فقد إعتمد المشرع هذا الأسلوب كذلك في قانون الولاية وأكد أنه لايجوز نقل الإعتمادات واكد على أن يدفع صندوق التضامن للولايات ما يلي يكون مثل:

التخصيص المالي السنويا موجه لقسم تسيير ميزانية الولاية .

تخصيص موجه لقسم التجهيز وإستثمار ميزانية الولاية.

تخصيصات إستثنائية للولايات التي تعاني وضعية مالية صعبة أو التي تواجه كوارث .

إعتمادات موجهة لتنمية المناطق المراد ترقيتها .

[1]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 80، 85.

ومنه فالتمويل المركزي دليل عن رغبة السلطة المركزية في قيادة التنمية المحلية ورغم إدراج الإعانات التخصيصية في الميزانية المحلية للولاية، إلا أن المشرع إشترط قاعدة التخصيص وغرضه في ذلك هو تسيير الموارد المالية بصورة عقلانية، وبهذه حولت هذه الإعانات من وسيلة مساعدة الى وسيلة للتدخل .

3- **رقابة النشاط النشاط التنموي:** لقد أدى التمويل المركزي الى إخضاع الهيئة المحلية الى أشكال عديدة من الرقابة، كالرقابة التقنية التي تمارسها المصالح التقنية من خلال التأشيرة التقنية لكل المشاريع ومتابعتها وعليه يلتزم الوالي بإرسال تقارير دورية للسطة الوصية عن نسبة إستهلاك الإعتمادات المالية ونسبة الإنجاز المادي للمشروع .

أما في إطار إعانات الصندوق المشترك للهيئة المحلية أنشا المشرع لجنة مركزية لمتابعة إعانات التجهيز والإستثمار، تضم ممثلين عن وزارة الداخلية، والمالية، والتخطيط، والتهيئة العمرانية بالإضافة الى التقارير الدورية.

وبالتالي يمكن القول أن الرقابة لم تكن لتقرر لولا التمويل المركزي، وزيادة الإعانات أدى الى زيادة الرقابة.

وعليه فقد شكل التمويل قيدا على إستقلالية الولاية ككل بشكل عام وعلى إستقلالية اداء المجلس بشكل خاص، لذا وجب البحث عن آليات لتدعيم إسقلال المالي للولاية.[1]

[1]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 82.

خلاصة:

تعتبر عملية التنمية ضرورة حتمية لتطوير المجتمعات المحلية، عن طريق الهيئات المحلية اللامركزية إلى جانب الجهود الحكومية، لذلك تهدف الولاية بصفتها قاعدة إقليمية تقديم الخدمات للمواطنين وتلبية احتياجاتهم في كافة المجالات، بمعني أنها تسعي إلي تحقيق التنمية المحلية، علي اعتبار أن التنمية المحلية ركن أساسي من أركان التنمية الشاملة، فدور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية يكون بناءا علي الصلاحيات المخولة لها قانونا.

وعليه فإن عنصر اللامركزية، يحظى بأهمية بالغة في عملية التنمية المحلية، وذلك لما يوفره هذا العنصر من امتيازات لأفراد المجتمع المحلي، من المشاركة في القرارات، وتحديد احتياجاته ورفع انشغالاته من خلال ممثليه في المجالس المنتخبة، مما يسهل على السلطات المحلية، تحديد أولويات المشاريع التنموية، والتي تختلف حسب خصوصيات كل منطقة، ومن تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر، البلدية والولاية، أو ما يعرف بالجماعات المحلية، والتي ينظمهما قانوني البلدية والولاية واللذان سايرا الإصالحات السياسية والإقتصادية التي عرفتها الجزائر، كان أخرها صدور القانون المتعلق بالبلدية رقم: 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والقانون المتعلق بالولاية رقم:07/12، ويظهر تخطيط التنمية من خلال البرامج والمخططات التنموية المسيرة من قبل الجماعات المحلية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: فعالية دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية والعقبات التي تواجهه

المبحث الأول: هيكل المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الثاني: المشاركة كركيزة لتفعيل التنمية المحلية.

المبحث الثاني: وظائف المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الأول: نظام دورات المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الثاني: نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي.

المبحث الثالث: دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية والعقبات التي تواجهه

المطلب الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية.

المطلب الثاني: الإشراف والرقابة على المجلس الشعبي الولائي لضمان تحقيق التنمية المحلية.

تمهيد:

تمثل اللامركزية بما تمنحه من صلاحيات أوسع للهيئات المحلية إطارا ملائما في تخطيط وتنفيذ ومتابعة تنميتها الذاتية، كما تساهم اللامركزية في نشر الديمقراطية ومشاركة مختلف الفاعلين في العملية التنموية، والتي أصبح المجال المحلي خلال العقود الثلاثة الأخيرة إطارها الأنسب، بهدف تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والطبيعية المحلية المتاحة والكامنة، مما يتيح تسريع وتسهيل عملية صنع القرار الإداري والتنموي، ويساهم في إيجاد توزيع عادل نسبيا لسلطة صنع القرار والاستثمارات والموارد داخل إقليم الولاية.

تنازل هيئات الحكم المركزية عن جزء من صلاحيتها لصالح هيئات الحكم المحلية، هذه الهيئات التي تتعايش مع مشكلات السكان المحليين بشكل مستمر وتدرك أسبابها وأبعادها، وهذا الوضع يمنح هذه الهيئات القدرة على ربط برامج ومشاريع التنمية بالحاجات المتعددة والمتناقضة للمناطق والأقاليم الولائية، والشرائح السكانية المختلفة، وبالتالي يضمن تحقيق أهداف خطط التنمية الوطنية بصورة فاعلة وإيجابية.

إن إستقلالية المجالس في ممارسة الصلاحيات الممنوحه لها ومدى تحقيقها للتنمية المحلية وكذا التنمية الوطنية، مبني على قواعد وضمانات قانونية ودستورية، وعلى مبدأ الديمقراطية في تشكيل المجالس الشعبية الولائية، حيث تعد هذه الأخير تعبيرا عن إرادة حقيقية ورغبة سكان الإقليم في إعتمادها لتحقيق تطلعاتهم وحاجاتهم الضرورية.

وتعتبر عملية الإعتماد على الموارد المحلية للمجتمع من أساليب التغيير الحضاري المقصود بإعتبار أن ذلك يتم عن طريق إدخال الأنماط الحضارية الجديدة من خلال الأنماط القديمة وذلك باستخدام الموارد المتاحة في المجتمع فإستعمال الموارد المألوفة، في صورة جديدة أسهل على المجتمع من إستعمال موارد جديدة غير مألوفة بالنسبة له هذا ينطبق أيضا على الموارد البشرية، فالقادة المحليون يكونون أكثر نجاحا في تغيير

إتجاهات أفراد مجتمعهم من الشخص الغريب على المجتمع حتى لو كان أكثر كفاءة وقدرة.

المبحث الأول: هيكل المجلس الشعبي الولائي

حسب ما تظمنته المادة 8 من قانون الولاية، فالولاية تقوم على هيئتين أساسيتين، أولها المجلس الشعبي الولائي، وثانيها الوالي، يساعد هذا الأخير في مهامه أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية منها الأمانة العامة للولاية، المفتشية العامة للولاية، الديوان، رئيس الديوان ورئيس الدائرة، تطبيقا لما تضمنه المرسوم التنفيذي 94-215 المحدد لأجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية.

إن المجلس الولائي هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، كما أنه يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وهو جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم، من خلال تنفيذ المشاريع التنموية في مختلف القطاعات على مستوى الولاية.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة أساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير وإدارة الولاية بإعتبارها جماعة وهيئة إدارية لامركزية إقليمية، تحتم وجود هذه الهيئة وإلا إنتفت إحدى مقومات وأركان الطبيعة اللامركزية للولاية، فالمجلس الشعبي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية فهو الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسيير والسهر على شؤونهم.[1]

[1]- عمار عوابدي، القانون الإداري النظام الإداري، الجزء الأول، الطبعة رابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 254.

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة أعضاء منتخبين الذين تم تزكيتهم من قبل سكان الولاية لمدة خمس سنوات، بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة بالإقتراع العام والسري وتعتبر مدة النيابة في المجلس مقبولة منطقيا فهي ليست بالمدة القصيرة التي تؤدي الى عدم إستقرار المؤسسات وإرهاق جهة الإدارة من حيث تنظيم الإنتخابات مما يؤدي الى إرهاق المنتخبين وبعث الملل فيهم، وقد يكبد الدولة نفقات جديدة هذا من جهة، كما أنها ليست بالمدة الطويلة بالشكل الذي ينجم عنه حرمان بعض الشرائح من تسيير وإدارة الشؤون المحلية من جهة أخرى.[1]

الفـــــرع الأول: التعــداد النسبي لأعضاء المجــلس الولائي

يتشكل المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 82 من قانون 12-01 المتعلق بالإنتخابات، وذلك باعتماد معيار التعدد السكاني لتحديد عدد أعضاءه في كل ولاية، بالشكل التالي: [2]

- خمسة وثلاثون عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها 250.000 نسمة.

- تسعة وثلاثون عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها مابين 250001 و650.000 نسمة.

- ثلاثة وأربعون عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها مابين 650.001 و950.000 نسمة.

- سبعة وأربعون عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة.

- واحد وخمسون عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها دون 1.250000 نسمة.

[1]- عيمور إبتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الاقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 19.

[2]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2012، ص 144.

- خمسة وخمسون عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها بين 1250000 نسمة.

إن المجموع يشكل 58 مجلسا شعبيا ولائيا، كما أن أكثر من نصف عدد الولايات تتكون مجالسها من 39 عضوا أي، حوالي 26 ولاية كما أن العدد المعتمد للمقاعد هو نفسه المعمول به في قانون 1969 ويضمن هذا العدد تمثيلا أكثر ومشاركة أوسع للطبقة السياسية في تسيير شؤون الإقليم، خاصة بعد الدخول في نظام التعددية الحزبية بعد الإعلان عن دستور 1989 وتكريس ذلك في دستور 1996.[1]

الفـــــرع الثاني: مكتـــــب المجلـــس

أدخل قانون الولاية لسنة 2012 هيكلا جديدا من هياكل المجلس أطلق عليه مكتب المجلس الشعبي الولائي، ويعد مكتب المجلس الهيئة الإدارية للمجلس الشعبي الولائي وهو يتألف من جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي المنتخبين فقط، وضمانا لإستقلالية وحصانة المجلس الشعبي الولائي بإعتباره هيئة شعبية منتخبة تعبر وتعمل على تحقيق المصالح الشعبية المحلية لسكان الولاية.[2]

وحسب المادة 28 من قانون الولاية أن للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من الأعضاء اللآتي ذكرهم:[3]

- رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا.

- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي أعضاء.

---

[1]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 146 .

[2]- نورة غيدي، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، (مذكرة ماستر) تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2015/2014، ص 43.

[3]- المادة 28 من قانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، المؤرخ في 12 يناير 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، الصادرة في 14يناير 2012، ص 04.

- رؤساء اللجان الدائمة أعضاء.

وينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناءا على إقتراح من رئيسها مكتبا يتكون من عضوين الى أربعة أعضاء لتسييره، ويتولى الأمانة والتي هي تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي، لمساعدة مكتب المجلس الشعبي الولائي.

وطبقا لنفس المادة فإن هذا مهام المكتب وكيفيات سيره تحدد عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، ويمكن إيجاز مهامه بصفة عامة كمـــــــــا يلي:[1]

- تمثيل المجلس الشعبي الولائي خلال الجلسات المشتركة بين الوالي والهيئة التنفيذية الثلاثية والمجلس الشعبي الولائي.

- قيادة وتنظيم وإدارة عملية سير جلسات ومداولات المجلس الشعبي الولائي.

- تنسيق أعمـــال المجلس.

- تحقيق تنسيق أعمال وإختصاصات المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة الوالي، ويطبق مقررات المجلس الشعبي الولائي النافذة والسارية، ويكتب التقارير عن نتائج ذلك.

الفـــــــرع الثالث: الوضعية القانونية للمنتخب

لم يأتي قانون الولاية الجديد في هذه النقطة بجديد وهو ما سنتناوله من خلال النظرة الى:

1 - المـــــــــــركز القانوني لعضو المجلس الشعبي الولائي.

2 - المركز القانوني لرئيس المجلس المجلس الشعبي الولائي

[1]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 43.

أولا: عضوية المجلس الشعبي الولائي

كرس قانون الولاية 12 ــ07 أربع حالات لزوال صفة المنتخب، وهي تتمثل في حالة الوفاة – وحالة الإستقالة ــ– ولإقصاء ــ– وحالة حصول مانع قانوني، وفي كل هذه الحالات يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك، ويثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية. وقد أعطى قانون الولاية الجديد للمنتخب حق الطعن في قرار الوزير المكلف بالداخلية أمام مجلس الدولة.

كما حمل قانون الولاية حالة جديدة لإنهاء صفة المنتخب الولائي، وذلك حسب المادة 43 من قانون 12-07 وهي في حالة التخلي عن العهدة فكل منتخب تغيب دون عذر لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، ويثبت التخلي من طرف المجلس الشعبي الولائي.[1]

كما نص على أنه لا يجوز للمنتخب الجمع بين مهمتين إنتخابيتين، غير إنه يمكن لعضو المجلس أن يترشح لعضوية مجلس أخر، وفي حالة انتخابه يعتبر مستقيلا وجوبا من المجلس الأصلي وتعتبر كذلك العضوية في المجلس مجانية، وحتى يتمكن المنتخب من أداء مهامه وحضور أشغال المجلس ودوراته، [2] فقد أعتبر المشرع حسب المادة 39 من قانون الولاية أن غيابه عن عمله مبررا وتتكفل الدولة بأجر المنتخب مقابل الوقت المخصص لأداء مهامه، وقد حظر على المستخدم فسخ عقد العمل وإلزمه بالسماح له بالوقت الضروري لأداء عضويته.

و قد حافظ قانون 12-07 المتعلق بالولاية على ما كرسه قانون 90-09 من

[1]- المواد 40، 43 من قانون 12- 07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 28 ربيع الأول، 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012 ص10.

[2]- احمد سي يوسف، التحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة وأفاق، (مذكرة ماجستير) في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 86.

واجب حماية أعضاء المجلس ضد كل التهديدات أو الإهانات أو الإفتراءات أو التهجمات مهما كانت طبيعتها [1]، وتعويضهم في حالة الضرر الناجم عن الحوادث أثناء أداء مهامهم، بالإضافة أن الولاية تعد مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها المنتخبون أثناء ممارستهم مهامهم غير أنه يجوز جوع عليهم بدعوى قضائية في حالة الخطأ الشخصي على أساس أن المنتخب لا يتمتع بأي حصانة.

ففي حالة ما إذا إرتكب جناية أو جنحة فهو يتحمل تبعات ذلك، كما يمكن توقيفه في حال المتابعة الجزائية وعند ثبوت الإدانة.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي الولائي

يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 63 لممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية، ففي حالة حدوث مانع مؤقت له، يعين رئيس المجلس الشعبي الولائي أحد نوابه لإستخلاف مهامه، فإذا إستحال ذلك يقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيين أحد نواب الرئيس فإن تعذر ذلك ينوبه أحد أعضاء المجلس.[2]

بالإضافة لذلك يعلن المجلس حالة تخل عن العهدة إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي عن دورتين (02) عاديتين في السنة دون عذر مقبول.

أما بالنسبة للإستقالة فقد وضح قانون الولاية أنها تكون سارية المفعول إبتداءا من تاريخ تقديمها أمام المجلس الشعبي الولائي، ويتم الإستخلاف في غضون شهر بالإضافة وفيما يتعلق بالعلاوات الممنوحة فقد جاء المرسوم التنفيذي 13-91 أن العلاوات الشهرية لرئيس المجلس الشعبي ونوابه ورؤساء اللجان الذين يمارسون مهامهم بصفة دائمة

[1]- فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري (اطروحة دكتوراه)، في القانون جامعة منتوري، قسنطية لسنة 2005، ص 184.

[2]- المادة 63، 64 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، الصادرة في 29 فبراير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، ص 13.

(وضعية الانتداب) بالمجلس فهي جد معتبرة وذلك وفقا لعدد مقاعد المجلس.[1]

الفـــرع الرابع: حل المـــجلس الشعبي الولائـــي

يحل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، في نفس الحالات التي اقرها الامر 05-04 المعدل لقانون الولاية 90-09 مع إضافة بعض الحالات الأخرى والتي تتمثل:

- في حال خرق أحكام دستورية.

- في حال إندماج بلديات، أو ضمها أو تجزئتها، ويقصد بهذه الحالة تغير الحدود الإقليمية للولاية، وقد كان منصوص عليها بوضوح في قانون الولاية 69 - 38، وبصيغة مبهمة في قانون 90 -09 حيث نص على تنظيم إنتخابات جزئية، دون ذكر إجراء حل المجلس صراحة في حال حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب، وتعديلا لصياغة الحالة الرابعة عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين.[2]

ولقد جاء قانون الولاية في المادة 49 بإجراء جديد لإستخلاف المجلس في حالة الحل، حيث يعين الوزير المكلف بالداخلية بإقتراح من الوالي خلال العشر(10) أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها الى حين تنصيب المجلس الجديد.[2]

---

[1]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 20 .

[2]- أحمد سي يوسف، المرجع السابق، ص 129، 130.

[3]- المادة 49 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، الصادرة في 29 فبراير2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، ص11.

المطلب الثاني: المشاركة كركيزة لتفعيل التنمية المحلية.

إن المشاركة في إختيار ممثلين لدي الجماعات الإقليمية يعد كضمانة حقيقية لتجسيد إستقلالية المجلس في تعيين أعضاءه وكضمانة قانونية كذلك لإنتخاب رئيسه وهو ما سنعرضه من خلال النظام الانتخابي ووتوزيع المقاعد وكذا كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وانهاء مهامه.

الفــرع الأول: النظـــــام الإنتخابي

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي من قوائم المترشحين الذين تقدمهم الأحزاب أو قائمة المترشحين الأحرار وهي أن تتضمن قائمة أعضاء المجلس الشعبي الولائي عدد من المترشحين مساو لعدد المقاعد المطلوب تقلدهاو ثم تودع هذه القائمة لدى إدارة الولاية ويسلم وصل إيداع بذلك، وهذا يعد تصريحا بالترشح، ويجب أن يتضمن التصريح الموقع عليه من قبل كل مترشح كل بياناته الشخصية، والمهنة والمؤهلات العلمية التي يملكها، كما يتضمن كذلك عنوان القائمة والدائرة الإنتخابية، والبرنامج المعتمد من قبلها[1]، وبالتالي وللإكتساب صفة العضوية في المجلس الشعبي الولائي أوجب المشرع مجموعة من الشروط القانونية والفنية والإجتماعية والسياسية، والتي يجب توافرها في المترشح حتى يكتسب صفة العضوية في المجلس الشعبي للولاية، وتستند هذه الشروط على أساس المعايير والمقاييس الثلاثة للإنتقاء وإختيار قادة وعمال الدولة في النظام الجزائري وهي الكفاءة والنزاهة والإلتزام ومنه فالشروط المطلوب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الفردية وكذا الشروط المطلوبة في الناخب تتمثل في:[2]

أولا: الشروط الـــــواجب توافرها فـــــــي الناخب

[1] - نورة غيدي، المرجع السابق، ص 13 .

[2] - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 255.

حسب المادة 03 من قانون 12 -01 المتعلق بالنظام الإنتخابي نجده يحدد شروط الإنتخاب كالتالي:

- الجنسية: يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية دون تفرقة بين الجنسين.
- التسجيل في القوائم الإنتخابية.
- السن 18 سنة كاملة يوم الإقتراع.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- عدم وجود الناخبين في حالة من حالات التنافي وهـــــي:

– المحكوم عليهم بجناية.

– المحكوم عليهم بعقوبة في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان ممارسة حق الإنتخاب حسب المادتين 08 و14 من قـــانون العـــقوبات.

– الذين ثبت سلوكهم المشين أثناء الثورة.

– التجار الذين أشهر إفلاسهم.

– المحجوزون والمحجوز عليهم.

ولقد ألزم القانون السلطة القضائية القيام بالإجراءات القانونية اللازمة من أجل إطلاع اللجنة الإدارية الإنتخابية المعنية بهذه الحالات.[1]

ثانيا: الشروط الواجب توافرها للترشح

يجب من حيث الأصل أن تتوافر في المرشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي جميع شروط الناخب وتضاف إليها الشروط الخاصة بالعضوية، والتي نصت عليها المادة 78 من قانون الإنتخابات على ما يلي يشترط في المرشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون، ويكون مسجل في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها.

[1]- المواد 03، 05 من قانون 12- 01 المتعلق بنظام الإنتخابات الصادرة في 14يناير 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، ، ص، 02 .

- السن أن يكون بالغا خمسة وعشرين سنة على الأقل يوم الإقتراع.
- الجنسية: أن يكون ذا جنسية جزائرية وهو شرط عام بالنسبة للناخب والمنتخب.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي.
- أن يثبت الوضعية القانونية إتجاه الخدمة الوطنية.[1]
- كما يشترط في المرشح للمجلس الشعبي الولائي أن يكون من ذوي الأخلاق الحميدة والولاء الدائم للوطن، فإذا ما ثبت بعد إنتخابه أنه أصبح في وضع يتعارض مع شروط الإنتخاب ينبغي عليه تقديم إستقالته في مهلة شهر واحد.[2]
- أن يكون المترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب وفقا للشروط المحددة.

ولقد أعطى المشرع كذلك حظوظ تمثيل المرّأة في مختلف المجالس المنتخبة المحلية، ووضعها في مكانة تعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، وهذا لتحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين وإعترافا بتضحيات المرأة الجزائرية التي قدمتها إبان الثورة المجيدة منح لها هذا الحق، وهذا الموقف الذي إتخذه المشرع مستمد من المطلب الديمقراطي، ولذا فقد خصص لها في إنتخابات المجالس الشعبية الولائية نسبة 3 بالمئة، عندما تكون عدد المقاعد 35 أو 39 أو 43 أو 47 مقعدا، وكذا نسبة 35 عندما تكون عدد المقاعد من 51 الى 55 مقعدا، وبهذا يكون المشرع قد أعطى المرأة حق الترشح وأكد على أهمية تمثيلها في المجالس الولائية، وبذلك يكون المشرع قد حقق نوعا من الديمقراطية داخل المجلس الشعبي الولائي.

تقدم تصريحات الترشيح طبقا للقانون العضوي 12 -01 قبل خمسين يوما كاملة من تاريخ الإقتراع، ولا يجوز بعد إيداع القائمة إحداث أي إضافة أو تعديل أو تغيير في

[1]- المادة 78 من قانون 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، الصادرة في 14يناير 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، ، ص 11.

[2]- الحسين فريجة، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص170.

الترتيب إلا في الحالات الإستثنائية، مثل حالة الوفاة، أو حصول مانع قانوني كحبس أحد المرشحين وفي هذه الحالة يمنح أجل لا يتجاوز شهرا قبل تاريخ الإقتراع لتقديم مرشح جديد، [1] أما بالنسبة لحالات التنافي فقد نصت المادة 83 من قانون الإنتخابات. يعتبر غير قابلين للإنتخابات خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسو فيها وظائفهم كل من:

1- الولاة.

2 – رؤوســـاء الدوائـــــــــــر.

3 – الكتاب العـــــــامون للـــــــولايات.

4 – أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.

5 – القضـــــــــــاة.

6 – أفراد الجيش الوطني الشعبي.

7 – موظفو أسلاك الأمـــــــن.

8 – محاسبوا الأمـــوال الولايات.

9 – الأمناء العامون للبلديـــات.[2]

ويرجع السبب في هذا الحظر الى الخشية من إستغلال هؤلاء لنفوذ وظائفهم للترشح في دائرة الإختصاص التى يعملون فيها، غير أنه ما يجب التنبيه إليه، أن حرمان هذه الفئات من الترشح للعضوية في المجالس الولائية ليس مطلقا، وإنما يتعلق بالعاملين المتمثلين في العامل الزمني بحيث لا يجوز لهذه الفئات الترشح إلا بعد مرور سنة كاملة على عملهم بهذا الإقليم، أو العامل المكاني، إذ يجوز لهذه الفئات الترشح رغم قيام الصفة لكن في إقليم غير الذي يمارسون فيه وظائفهم.[3]

---

[1]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 15.

[2]- المادة 83 قانون 12-01. المتعلق بنظام الإنتخابات، الصادرة في 14يناير 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، ، ص12.

[3]- نسرين سريقى، مريم عمارة، سعيد بوعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس، الجزائر بدون سنة نشر، ص 101.

ثالثـــــا: العملية الإنتخـــــابية

تتضمن العملية الإنتخابية مجموع الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع من خلال قانون الإنتخابات بدءا بإعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها الى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات.[1]

القائـــــمة الإنتخابية: وهي عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين، مشكلة بذلك بما يسمى بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الإنتخابي، ونظرا لأهميتها فقد أحاطها قانون الإنتخابات بالحماية الضرورية وذلك دعما لمصداقية العملية الإنتخابية وتتمثل في:

ا- المراجعة: حتى تكون القائمة الإنتخابية معبرة عن حقيقة الهيئة الإنتخابية وضع القانون مهمة إعداد القائمة الإنتخابية ومراجعتها سنويا تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من:

* قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص (رئيسا).

*رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.

*ممثل عن الوالي.

ب – **الرقابة:** توسيعا للرقابة الشعبية خول قانون الإنتخابات لأي ناخب أو ممثل حزب حق الإطلاع على القائمة الإنتخابية ومراقبتها من خلال طلب تسجيله بها في حالة إغفال إسمه، كما له أيضا أن يطالب بشطب أي شخص مسجل بغير حق، أو تسجيل شخص مغفل عنه، كما يحق لممثل الحزب الحصول على نسخة من القائمة الإنتخابية، حيث يعاقب جزائيا كل من يمتنع عن تسليمه تلك القائمة.

إستدعاء هيئة الناخبين

وطبقا للمادة 25 من قانون الإنتخابات، تستدعي الهيئة الإنتخابية بمرسوم رئاسي في

[1]- عمار بوضياف، ، المرجع السابق، ص 145.

غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الإنتخابات، وتعطي هذه الفترة للناخب للتعرف على المرشحين وبرامجهم، وبهذه يكون الناخب مستعدا لإدلاء بصوت ناضج وواعي في الإنتخابات.

الإقتـــــــراع:

القاعدة أن يدوم الإقتراع يوما وإحدا من الثامنة صباحا الى الساعة السابعة مساءا إلا في حالات إستثنائية، حيث يمكن تقديم إفتتاح التصويت بثلاثة أيام (72ساعة) بقرار وترخيص من وزير الداخلية بناءا طلب من الوالي، ويتم الإقتراع تحت إشراف مكاتب التصويت التي يتم تعيين أعضائها من قبل الوالي من بين الناخبين المقيمين بإقليم الولاية، بإستثناء المترشحين والمنتمين الى أحزابهم وأوليائهم المباشرين أو أصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة، بالإضافة الى الأعضاء المنتخبين، وبغرض دعـــم الشفافية نص قانون الإنتخابات على: [1]

- الإعلان والنشر الواسع لقائمة أعضاء مكاتب التصويت في مقر الولاية والدوائر والبلدية
- كما نص على إمكانية الطعن فيها إداريا وقضائيا.

ويتميز الإقتراع بخصائص تتمثل في أنه عـــــام ومباشر وسري وشخصي.

الفـــرز:

نظرا لما يكتسيه الفرز من أهمية وخطورة بالنسبة لكل العملية الإنتخابية، بإعتباره المجال المناسب لإحتمال التزوير والتحكم في النتيجة وتوجيهها، فقد أضفى المشرع عليه مجموعة من الميزات أجملها في المادة 48 من قانون الإنتخابات، حينما نصت على مايلي "يبدأ الفرز فور إختتام الإقتراع ويتواصل دون إنقطاع الى غاية إنتهائه تماما.

ويجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما، غير أنه يجري الفرز بصفة إستثنائية

[1]- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص 64.

بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مراكز التصويت التي تلحق بها.

ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها." [1]

ويتسم الفرز بالخصائص التالية:

من حيث الأشخاص: يعين أعضاء مكتب التصويت الأشخاص الذين يتولون عملية الفرز من بين الناخبين بالمكتب ضمانا لأكبر قدر ممكن من النزاهة، وفي حالة عدم كفاية عدد الفارزين يمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

من حيث المكان: يتم الفرز في مكتب التصويت نفسه إلا في حالة مكاتب التصويت المتنقلة،

حيث تلحق هذه المكاتب بأحد مراكز التصويت في الدائرة الإنتخابية، ويجب أن تكون محدودة وقائمة على مبررات وأسس موضوعية، لأنها قد تشكل مجالا لتوجيه نتيجة الإقتراع والتأثير عليها إذا لم تحظ بالضمانات الكافية.

من حيث الزمان: فيكون الفرز فوري ومتواصل، ويجب أن يبدأ الفرز فور إختتام عملية الإقتراع أي بعد الساعة السابعة مساء مباشرة أو إنتهاء مهلة التمديد الإستثنائي، كما يجب أن يكون الفرز متواصلا أي بدون إنقطاع الى غاية إنتهائه تماما مهما طالت المدة.

من حيث الشكل: تجري عملية الفرز علنا وبحضور الناخبين وبكيفية تسمح لهم من الإطلاع الكافي على العملية، ولعل أهم ما يثار بصدد الفرز هو تحديد الأوراق الباطلة إذ تعتبر ملغاة مجموعة من الأوراق التصويت لأسباب متعلقة بالورقة أو الظرف ضمانا للمصداقية والجدية.

إعـــــلان النتائـــج: بعد إنتهاء عملية الفرز يقوم أعضاء مكتب التصويت بتحرير محضر

[1]- المادة 48 من قانون 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، الصادرة في 14يناير 2012الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، ، ص07 .

.

لنتيجة الفرز بحبر لا يمحى، على أن تعلن وتعلق نسخة منه بمكتب التصويت ذاته كما تسلم نسخة من المحضر الى الممثل القانوني لكل قائمة مترشحين، [1].

وتشرف على إعلان النتائج لجنة ولائية تتكون من رئيس بصفة قاضي ومساعدين إثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية خارج دائرة المرشحين والمنتمين الى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة، وتجتمع اللجنة الولائية بمقر الولاية وتلزم بإنهاء عملها خلال 48 ساعة على الأكثر من إختتام الإقتراع وتعلن النتائج. وبهدف تكريس مشروعية وشفافية أكثر على العملية الإنتخابية، فقد أجاز القانون الطعن في النتائج المعلن عنها من قبل اللجنة الولائية، وهذا خلال يومين من الإعلان أمام الجهة القضائية المختصة لتفصل فيها بصفة نهائية في غضون خمسة (05) أيام من رفعها، ويكون قرار هذه الأخيرة قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

الفـــــــرع الثاني: توزيع المقاعد داخل المجلس

بعد الإنتهاء من العملية الإنتخابية توزع المقاعد المطلوب شغلها بين قوائم الترشيحات بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، ولا توزع المقاعد إلا بعد الحصول على المعامل الإنتخابي، وهو العدد الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها مع إبعاد أصوات القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة بالمئة أي:

المعامل الانتخابي على الاقل من الاصوات المعبر عنها = عدد الاصوات المعبر – 7 %

عدد المقاعد الطلوب شغلها

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 69، 70.

وتحـــصل كل قائـــمة على عـــــدد المقاعد بقدر عدد المـــرات التي حصلت فيها على المعامل الإنتخابي، فلو تصورنا ان المعامل الانتخابي هو 5000 صوت فان كل قائمة مرشحة تحصل على 5000 صوت تنال مقعد بالمجلس، وإن حصلت على 10000 تنال مقعدين وهكذا.[1] وتوزع المقاعـــــد بناءا على المعامـــل الإنتخابي كمـــا هو مبين في المثال السابق. ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الغير فائزة بمقاعـــد حسب أهميـــة عـــدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وبالرجوع لقانون الإنتخابات ترتب حسب أهمية عدد الأصوات المتحصل عليها، ومن ثم يتبين ان المشرع هنا يعتمد في توزيع المقاعد الباقية وعلى نظام الباقي الأكبر، فتمنح المقعد الباقـــــية للحزب الذي له باقي الأكبر يعطى صوت ثم الحزب الذي يليه حتى توزع جميع المقاعد الباقية، وهذه الطريقة تمنح فرصة للأحزاب الصغيرة والتي لم تتمكن من الحصول على المعامـــل الإنتخابي على مقعـــد.[2]

الفـــرع الثالث: إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وإنهاء مهامه

ينتخب رئيس المجلس الشعبي للفترة الإنتخابية لمدة 5 سنوات من طرف جميع أعضاء المجلس.

أولا: كيفية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي

ينتخب المجلس الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الإنتخابية، حيث يقدم المترشح للإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين بالمئة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمئة على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 156، 158.
[2]- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 150.

عنها، ويكون الإنتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية للأصوات يجري دور ثان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عنها يعلن المترشح الأكبر سنا، ويتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 61 من قانون 12-07 والتي فرضت عند تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي إنعقاد جلسة عامة تعقد بمقر الولاية، يحضرها الوالي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية.[1] وتجدر الإشارة ان المشرع أقر هذه الضمانة وأحاط بها رئيس المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية هذا دليل على تأكيده على ان لرئيس المجلس الشعبي الولائي منصب هام ورفيع، وقد ألزم القانون رئيس المجلس الشعبي الولائي الإقامة في إقليم الولاية وتفرغه لممارسة مهامه بصفة دائمة. [2]

وعليه فخلال الثمانية أيام من تنصيبه يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إختيار نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للموافقة عليهم ويتم إختيارهم حسب مقاعد المجلس الشعبي الولائي ويتم إختيارهم كالآتي:

(02) نائبين بالنسبة للمجالس الشعبية المتكونة من 35 الى 39 منتخبا

(03) ثلاث نواب بالنسبة للمجالس الشعبية المتكونة من 43 الى 47 منتخبا

(06) ستة نواب بالنسبة للمجالس الشعبية المتكونة من 51 الى 55 منتخبا.[3]

ولرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان، يعمل بصورة دائمة يتشكل من موظفين يختارهم الرئيس من بين موظفـــــي الولاية، يترأس الرئيس أو نائبه أعمـــال المجلس الشعبي

[1]- المواد 59، 61 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، الصادرة في 29 فبراير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، ص 12، 13.

[2]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 23.

[3]- المادة 62 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، ، الصادرة في29 فبراير2012 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12 ، ص13.

ويدير المناقشات، ويلزم الوالي بأن يـــضع تحت تـــصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلـــــومات والإمكانيات اللازمـــة لتأدية مهـــــام المجلس.[1]

وتعتبر طريقة إنتخاب المجلس الشعبي الولائي تكريسا للديمقراطية المحلية، بإعتبار المجلس الشعبي الولائي أعلى هيئة إدارية تمثيلية لامركزية، والتي تعبرعن متطلبات وإحتياجات سكان الولاية بإعتبارها تحقق نسبيا الإنسجام في المجلس لكون الرئيس منتخب من الأغلبية.[2]

ثانيـــا: إنهاء المهام

تنتهي مهـــام رئيس المجلس الشعبي الولائي وفق ما يلي:

أولا: تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي وفق الحالات العامة للإنقضاء المنصوص عليها في المادة 64 والتي جاء فيها " إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول فإنه يعلن عن حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس.[3]

ثانيا: الإستقالة وهي رغبة الرئيس في ترك العمل بصورة نهائية ولإعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، ومن ثم فان علاقته تنقطع بمجرد تقديم إستقالته أمام المجلس الشعبي الولائي ويخطر الوالي بها.[4] وقد وضح قانون الولائي أنها تكون سارية المفعول إبتداءا من تاريخ تقديمها أمام المجلس، ويتم إستخلافه في غضون شهر.[5]

المبحث الثاني: وظائف المجلس الشعبي الولائي

[1]- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 193.
[2]- محمد على، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، (مذكرة ماجستير) في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 56.
[3]- المادة 64 قانون 12- 07 المتعلق بالولاية، الصادرة في29 فبراير2012 ،الجريدة الرسمية ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12، ص13.
[4]- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 169.
[5]- أحمد سي يوسف المرجع السابق، ص 127.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهاز الأساسي في الولاية لكونه يشكل الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية بإعتباره هيئة المداولة على مستوى الولاية، من أجل ذلك خصه المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية تعزيزا لتشكيلته المنتخبة من جهة وتحديدا لصلاحياته من جهة ثانية، ومن خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على وظائف المجلس الشعبي الولائي أو ما تعلق بنظام دورات وداولات المجلس الشعبي الولائي، والمجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية، ويعد نظامه الداخلي ويصادق عليه، ويعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر يوما على الأكثر.

المطلـــب الأول: نظام دورات المجلس الشعبي الولائي

إن نظام عمل المجلس الشعبي الولائي يعتبر من أهم المواضيع التي تبين مدى الممارسات الديمقراطية في إطار الكفاءة الفعلية للمجالس، وبين لنا الجانب العملي فيها.

الفرع الأول: الدورات العـــــادية

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في السنة مدة الواحدة منها إقصاها 15يوما، ويمكن تمديدها بقرار من أغلبية أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وقد نص قانون الولاية على ضرورة أجرائها في تواريخ محددة وإلا عدت باطلة، وتكون هذه الدورات فـــي الأشهر التالية:

مـــارس – جـــوان – سبتمبر – ديسمبر، وتجدر الإشارة أن قانون الولاية قد شدد على عدم جمع هذه الدورات، كما إشترط كذلك على أن يوجه الرئيس إستدعـــاءات لأعضاء المجلس بالبريد العادي أو البريد الإلكتروني قبل عشرة (10) أيام من تاريخ إنعقاد الدورة مرفـــقـــة بجدول الأعـــمـــال.[1]

الفرع الثانى: الدورات الغـير العادية

[1]- المواد 14، 17 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، ، الصادرة في29 فبراير2012 ،الجريدة الرسمية ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12، ص 07.

حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائـــي خلافا على الدورات العادية أن يجتمع لدورات غير عادية إذا إقتضت ذلك الشؤون المحلية ويكون ذلك بناءا على طلب من رئيسه أو من قبل ثلث (3/1) أعضـــاء المجلس، [1] وقد تنعقد الدورات الإستثنائية وبقوة القانـــــون وذلك في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 15 من قانـــــون الولاية.[2]

الفـــرع الثالث: نـــظام سير الـــدورات

يجتمع المجلس الشعبي الولائي حسب قانون الولاية لدورات عادية ودورات غير عادية، وقد أناط القانون لرئيس المجلس الشعبي الولائي توجيه الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمـــال وذلك فـــي مقر إقامتهم قبل عشرة (10) أيام من تاريخ الإجتماع، ويمكن تخفيض هذا الأجل الى خمسة (05) أيام في حالة الدورات الإستثنائية، ويخفض الى دون ذلك في حالة الإستعجال على أن لا يقـــل عن يـــوم واحد كامل.

وهذا وبموجب المادة 24 من قانون الولاية ألزم المشرع ولأول مرة الوالي بحضور دورات المجلس الشعبي الولائي وأكد على انه في حال حصول مانع ينوب عنه ممثله ويتدخل الوالي أثناء الأشغال بناءا على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس الشعبي الولائي.[3]

الفرع الرابع: اللجـــان

[1]- مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 170.

[2]- المادة 15 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية،، ل الصادرة في 29، فبراير2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد ، ص 07.

[3]- جديدي عتيقة، إ دارة الجماعات المحلية في الجزائر، بلدية بسكرة نموذجا (مذكرة ماستر)، في العلوم السياسة، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص سياسة عامة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 72.

لـــكي يمارس المجلس الشعبي الولائي مهامه وصلاحياته المتعددة عليه تقسيم العمل وتطبيق مبدأ التخصص، وبناءا على ذلك خول قانون الولاية حسب المادة 33 منه على تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التى تهم الولاية.[1]

أولا: اللجـــان الدائـــمة

ينشئ المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجـــان دائمة لدراسة المسائل التي تهم الهيئة المحلية، حيث تتولى كل لجنة دراسة الأمور المعروضة عليها، والتي تدخل في صلاحياتها ويكون لكـــل لجنـــة مكتب يتكون من رئيس ونائب رئيس، ومقرر يعين من قبل رئيس اللجنة، ونذكر على سبيل المثال مايلي.[2]

***لجنة الإقتصاد والمالية:** وهي تختص بالشؤون المـــــالية أي تختص بجميع الأمور المتعلقة بالمسائل التابعة للميزانية، وتتكفل بدراسة الوضعية الإقتصادية والمالية لكل الوحـــــدات الإنتاجية والخدمات.

* **لجنة التهيئة العمرانية والتعمير (التجهيز):** تختص لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز بالأمور المتعلقة ببرامج التجهيز والتنمية والإنعاش الإقتصادي منها، الفلاحة والصناعة والنـــــقل والهياكل الأساسية.

* **لجنة الشؤون الإجتماعية والثقافية:** والتي تختص بالتضامن الإجتماعي والنشاط الثقافي، والرياضي والسياحي، والسكن، والصحة، والأمور المتعلقة بالصحة العموميـــــة.

* **لجنة التربية والتعليم والتكـــــــوين:** وتتكفل بقطاعات التربية والتكوين المهني والتعليم والبحث العلمي والتكنولوجي، وحماية التراث الوطني والإعلام والإتصال وكذا تدعيم الفئات المحرومة من المتدرسين في مجال الإطعام والنقل والصحة.

---

[1]- المادة 33 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، الصادرة في 29 فبراير2012 الجريدة الرسمية ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12، ، ص08.

[2]- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 175.

* **لجنة الفـــلاحة والتنمية الريفية والموارد المائية:** وهي تختص بتطوير وتدعيم النشاط الفلاحي والتنمية الريفية، والعمل على توفير الـوسائل الضرورية لتمكين الفـلاح مـن رفـع مستواه المعيشي، كمـا تهتم بحماية الثروة الحيوانية والغابية ومكافحـة التصحر، ومتابعة الطرق اللازمة لتعبئة وإستغلال المـوارد المائية السطحية والجوفية.

ويتم تشكيل اللجان بمداولات المجلس الشعبي الولائي بناءا على إقتراح من رئيس المجلس أو من (3/1) ثلث أعضائه وقد أوجب عند تشكيل اللجان مـراعاة توزيع الطبقة السياسية داخل المجلس ترسيخا لمبدا المشاركة في تسيير الشؤون العامـة، وكذا لتحقيق التوازن السياسي داخـل هيئة المداولـة. [1]

ويمكن لكل لجنة إحداث خـلايا فرعيـة لدراسة مواضيع في مجالات متخصصـة، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنـة، على أنه كل إقتراح تقدمـه إحدى اللجـان ويكون لـه صبغة مالية يجب عرضـه على لجنـة الإقتصاد والمالية لإبـداء الـرأي فيه قبل عـرضه عـلى المجلس، وقد نص قانون الولاية على أن تعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه وإحالة التنظيم الى تحديد النظام الداخلي النموذجي، وحسب المادة 36 من قانون الولاية والتي تنص على أنه " يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته، وبناءا عليه فيمكن لها الإستعانة بممثلي بعض الهيئات التي لها علاقة بطبيعة عملها ومجال إختصاصها، مثل المتخصصين في المجال الإقتصاد والمالية وذلك بالتنسيق مع نقابة المحاسبين العموميين، وممثلي البنوك، والمؤسسات المالية، أو الإستعانة بنقابة المهندسين والمختصين في مجال البناء، أو الرأي إذا تعلق الأمر بلجنة التهيئة العمرانية والتجهيز والإستعانة بالهيئات الثقافية وجمعيات الأحياء ونقابة الأطباء وغيرها من الهيئات التي يمكن أن تساهم في عملية الإستشارة، وهذا ضمانا لتحسين أداء وتفعيل هذه اللجان، وخاصة أن في كثير من الأحيان يكون الأعضاء المنتخبون لا علاقة لهم إطلاقا

[1]- المرجع نفسه، ص 175.

بالإختصاص وليس لهم دراية كافية خاصة في مجال التخطيط والدراسات وكذا في مجال تلبية الحاجات، الملاحظ أن المشرع قد حدد اللجان لاعلى سبيل الحصر وترك المبادرة الى المجلس الشعبي الولائي لتشكيل اللجان حسب حجم العمل وحسب طبيعة المنطقة. [1]

إن أعضاء اللجان هم من أعضاء المجلس الشعبي الولائي ويمكن لأي عضو أن يشارك في أشغال اللجان الأخرى بعد موافقة رئيس اللجنة المعنية ولا يكون له حق التصويت وتستمر اللجان الدائمة في العمل حتى بعد إنتهاء موضوع الذي كلفت لدراسته وإبداء المشورة فيه.

ثانيا: اللجـــان المؤقتـــة

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يشكل من بين أعضائه لجان مؤقتة، وتتطلب لوجودها ظروف طارئة ومستعجلة لدراسة المسائل التي تهم الهيئة المحلية، ويحدد رئيس المجلس عدد أعضائها وإختصاصها ومدة أشغالها، ويتراسها عضو من المجلس، حيث تختص كل لجنة بدراسة الموضوعات والقضايا التي تدخل في إختصاصها والمحالة إليها ثم تعد تقريرها ويحال على الرئيس لإدراجها في جدول الأعمال، وبذلك تعرض على المجلس ليقوم بمناقشتها والمصادقة عليها.

واللجان هي أجهزة فنية إستشارية وأعمالها تحضيرية، [2] ولقد أجاز المشرع للجان الإستعانة بخبرات خارجية ذلك أن اللجنة قد تواجهها مسائل تقنية لا يعلمها إلا مـــن كان متخصصا ومن ثـــم وجب أن يفتح السبيل أمام المجلس لسماع هذه الخبرات والإستفادة منها وتنتهي مهمـــة اللجان المؤقتـــــة بإنتهاء الغـــــرض الذين أنشات من أجلـــــه.[3]

ثالثا: أهميـــة ومدى فعالية اللجـــان

[1]- محمد علي، المرجع السابق، ص 54.
[2]- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 176.
[3]- عمار بوضياف، ، المرجع السابق، ص 171.

إن منهجية عمل المجلس الشعبي الولائي تفرض عرض الملف أو الموضوع أولا على لجنة لتتولى دراسته دراسة مستفيضة، ثم تعد تقريرها وتعرضه على المجلس ليتولى بدوره مناقشته والمصادقة عليه.

وبالتالي فعمل اللجان هو عمل تحضيري وليس بالعمل التقريري، فاللجنة على مستوى المجلس لا تملك إصدار القرارا والفصل النهائي في أي أمر يعرض على المجلس، بل لها فقط أن توصي بما تراه صالحا فيما عرض عليها. [1]

فاللجان لا تجدها فقط على مستوى المجلس الشعبي الولائي بل نجدها في كل المجالس، كالمجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بل وحتى المجالس الإستشارية.[2]

وتتمتع اللجان ببعض الإستقلال في تسيير عملها فلها الحق بتعيين رئيسها وكذا مقرريها بحرية ووجود مثل هذه اللجان يشكل مساهمة مفيدة جدا في نشاط المجلس الذي يستطيع هكذا أن يجد تحت تصرفه أعمالا تحضيرية ضرورية لإتخاذ قراراته، فهي تستطيع أن تستمع مثلها في ذلك مثل المجلس لموظفي الدولة ووكلاء المرافق العامة الأخرى بهدف تسهيل الإستعلام حول القضايا التي تناقش، كما يمكن لها الإستماع لكل شخص يمكن له الإدلاء بأراء من شأنها المساهمة في إعلام المجلس بطريقة أفضل.[3]

واللجان في الواقع العملي لها أهمية كبيرة للتخفيف على الهيئة التنفيذية من الأعباء ولا سيما في مجال التخطيط، والدراسة للمشاكل والقضايا وإختصار الوقت وتقليص التكاليف وتوزيع المهام وإحترام التخصص وتحسين أداء الخدمة، لكن أمام غياب التكوين والتخصص والوعي والإمكانيات البشرية والمادية والإستقلالية في العمل وعدم وضوح الصلاحيات، ومع ذلك فإن مكانة اللجان لم تتبلور من خلال النصوص القانونية لاسيما في ظل عدم وجود آليات تحدد كيفية عملها وعلاقاتها بالهيئات

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 156، 157.

[2]- المرجع نفسه، ص 157.

[3]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2009، ص 248.

الإدارية المحلية ولاسيما المصالح الغير ممـــركزة، كما أن توصيـــات وإقتراحات اللجان في كثير من الأحيان لا تجد أثر لها بسبب ذلك إضافة الى أن اللجـــان بحاجة مـــاسة لهيكل تنظيمي إداري يتشكل من موظفين ومختصين يعملون بصفة دائمة تحت سلطة اللجان وهذا الى جانب الـــوسائل الـــمادية اللازمـــة لمباشـــرة عملها من مقـــر مستقل عن مـــقر الولاية.[1]

المطلب الثاني: نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي

تـــجري مداولات المجلس الشعبي الولائي باللـــغة العربية، وتحـــرر المحاضر بنفس اللغة وتكون جلساتـــه علنية بهدف إطلاع السكان المحليين على الأعمال والـــقرارات التي تتخـــذ داخل الجلسات ليتمكن الناخبين من متابعة ما يدور فيها من مناقشات ومباشرة الرقابة.[2]

الفـــــرع الأول: النصاب القانوني اللازم لإنعقاد المجلس الشعبي الولائي

يشتـــرط لصحة المداولة إكتمـــال النصاب القانونـــي، أي حضور الأغلبيـــة المطلقة للأعضاء الممارسين الحـــاضرين، وتتخذ القرارات أثناء المداولـــة بالأغلبية البسيطة عـــند التصويت، وفي حالة التساوي يرجـــح بصوت الرئيس، ويؤجـــل الإجتماع بقـــوة القانون في حالة عدم توافـــر النصاب القانوني، وفي حالة عـــدم بلوغ النصاب بعـــد إستدعاءيـــن متتاليين يفصـــل.

بينهمـــا ثلاثـــة أيام تكون المداولة المنعقدة بعد إستدعاء الثالث قانـــونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وذلك بهدف تجنيب تعطيـــل الشؤون العامة، لأسباب الغياب وخاصـــة وأن المشرع فتح سبـــل للعضو الذي تعذر عليه حضور المداولة توكيل زميله

[1]- محمد على، المرجع السابق، ص 55.
[2]- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 170.

كتـــابيا للتصويت بإسمه ولا يمـــكن للوكيل أن يحمـــل أكـــثر من وكالة واحدة ولا تصح إلا للجلسة واحدة.[1]

- يحضـــر الوالي جلســـات المجلس الشعبي الولائـــي وله أن يتنـــاول الكلمة بنـــاءا علـــى طلبـــه أو طلب الأعضاء، ويتم تسجـــل مداولات المجلس الشعبي الولائي فـــي سجـــل خاص ويؤشر عليه رئيس المحكمـــة المختصة إقليما ويوقع عليه جميع الاعضاء الحاضرين، حيث يتولى كتابة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس.

- توضع محاضر الجلسات تحت تصرف الناخبين للإطلاع عليها في أماكنها أو أخذ نسخة على نفقته بإستثناء الجلسات السرية وذلك بهدف تمكين مواطني الإقليم من مباشرة الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي [2].

الفـــــرع الثانـــي: المصـــادقـــة على مداولات المجلس

يصادق المجلس الشعبي على الملفات المعروضة عليه وتتم المصادقة بشكلين همـــا:

أولا - المصادقة الضمنية:

الأصل فـــي مـــداولات المجلس هو الموافقـــة الضمنية، وهـــو مـــا جـــاء في نص المـــادة 54 من قانـــون الولايـــة " تصبـــح مـــداولات المجلس الشعبـــي الولائي نـــافذة بقـــوة القـــانون بعد مضي واحـــد وعشرين (21) يوما من إيداعهـــا بالولاية..... ". فـــإذا بادر الـــوالي بتوجيه تعليمات أو مـــراسلات لمصالح معيـــنة بهدف تنفيذ مداولات المجلس فهنا نكون أمام الموافقة الضمنية لمداولات المجلس، فمثلا لو كان موضوع المداولة متعلق بالدخول المدراسي والجامعي والمهني وإصدر المجلس

[1]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 26.
[2]- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 171.

توصيات بالتحضير عندها يبادر الوالي باعتبارة جهة تنفيذية وبإسم الدولة توجيه تعليمات لمدير التربية والمدير الولائي للتكوين ومدير الجامعة بهدف إتخاذ الاجراءات للازمة موضوع توصيات المجلس.

ثانيا – المصادقـــة الصريحـــة:

حيث نص قانون الولاية في المادة 55 لا تنفذ المداولات إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل شهران (2) والمتضمنة.

*الميزانيات والحسابات.

*التنازل عن العقار وإقتناءه أو تبادله.

*إتفاقيات التوامة.

*الهبات والوصايا الأجنبية.[1]

والعبرة في إسناد هذا النوع من المداولات أنه لا يتصور ان يعتمد المجلس الشعبي الولائي مثلا

مشـــروع ميزانيته لســـنة مالية معينـــة، وتنفذ مـــداولاته ضمنيا في اجـــل 21 يـــوم لأن هذا الأجـــل المذكور لا يمـــس هـــذا النوع من المداولات ولأن المسائل المتعلقة بالميزانية والتنازل عن العقار وإقتناءه أو تبادله واتفاقيات التوأمة والهبات والوصايا الأجنبية تتعدى صلاحيات الولاية الامر الذي يفرض تدخل السلطات المركزية.[2]

الفـــــرع الثالث: بطـــــلان مداولات المجلس

نصت المادة 53 من قانون الولاية على أن المداولات تبطل بقوة القانون في الحالات التالية:

– المداولات التي تخرق الدستور أو الغير مطابقة للقوانين والتنظيمات.

[1]- المواد 54، 55 من قانون 12- 07 المتعلق بالولاية ، الصادرة في 29 فبراير 2012 الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12، ، ص 11، 12.

[2]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ص 160.

- المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها
- المداولات التي الغير محررة باللغة العربية.
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن إختصاصاته.
- المتخذة خارج إجتماعات القانونية للمجلس.
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

وبالتالي فإذا تبين للوالي أن المداولة إتخذت خرقا لما هو منصوص عليه في المادة فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 21 يوما التي تلي إتخاذ المداولة لإقرار بطلانها.[1]

تبطل المداولة بقرار مسبب من وزير الداخلية، ويفترض هنا قبل صدور القرار أن يبادر الوالي بإعداد تقرير يضمنه وجه المخالفة في المداولة محل البطلان، والتسبيب يعد ضمانة لتجنيب أي تعسف من قبل السلطة المركزية ولا يتم بطلان المداولة آليا، بل يقتضي الأمر أن يرفع الطلب للسلطة المركزية إما:

- من طرف الوالي بإعتباره ممثلا للسلطة المركزية في أجل 15 يوما التي تلي إختتام الدورة.
- أو من طرف الناخب أو دافع الضريبة وذلك خلال 15 يوم بعد إشهار المداولة.

وينبغي إرسال الطلب من قبيل الناخب أو دافع الضريبة عن طريق البريد بموجب رسالة موصى عليها الى الوالي مقابل وصل بالإستلام، ويشترط على رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس إن لا يكون في وضعية تعارض مصالحه مع

[1]- المادة 53 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، الصادرة في 29 فبراير 2012 الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12 ، ص 11.

مصالح الولاية، ففي حالة ما إذا كان رئيس المجلس في وضعية تعارض يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي.[1]

المبحث الثالث: دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية والعقبات التي تواجهه

تقوم المجالس الشعبية الولائية في إطار الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها قانونا بإصدار وتنفيذ القرارات التي تتخذها في مختلف الجوانب من أجل تحقيق المصلحة العامة وإشباع حاجات المواطنين، ومحاولة تحقيق الاكتفاء الذاتي المحلي وتحقيق التنمية المحلية.

[1]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 162، 164.

إن للمجالس الشعبية الولائية دور كبير في تحقيق التنمية المحلية فهي تعد مخططا للتنمية على المدى المتوسط بحين قمنا في هذا المبحث بإدراج النقاط الاساسية لعلاقته بالتنمية المحلية.

ويعتبر التخطيط المحلي نوع من اللامركزية فيما يتعلق بوضع الخطط وتنفيذها والإشراف عليها، وذلك لمقابلة الاحتياجات الخاصة للولاية ورغبات الأفراد الذين يقطنون فيها.

أيضا يعطي للإدارة المحلية (الولاية) سلطات معينة لرسم وتنفيذ هذه الخطط والإشراف عليها، ومن أجل تحقيق المخطط التنموي يقتضي السير بخطوات محددة خلال فترة زمنية معينة وبفضلها يمكن معرفة كيفية استغلال الطاقات البشرية مستقبلا ، والتحكم في قيمة المشاريع السنوية، والتخطيط المحلي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمجلس الشعبي الولائي بما أنه هو من يتولي تحضير المخطط الولائي للتنمية.

المطلـــب الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية.

خص قانون الولاية المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات في المادة 73 منه وهذا إن دل فإنه يدل على الإختصاصات الواسعة الممنوحة له والتي لا شك تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الأقليم، فيعالج جميع الشؤون التابعة لإختصاصاته عن طريق

المداولات، وبذلك يتداول في المهام والإختصاصات المتعددة بموجب القوانين والتنظيمات حول كل قضية تهم الولاية.[1]

وبالتالي فتتنوع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجالات وميادين متعددة نذكر منها مايلي:

الفـــرع الأول: في مجال التنمية الإقتصادية والهياكل القاعدية

يمكن للمجلس الشعبي أن يشرع في تحقيق كافة الأعمال التي تساهم في تنمية الولاية، والتي تعود منفعتها على الأمة بصفة عامة، ويحق له في هذا الإطار أن يشجع كل مبادرة تساعد على تنسيق العمل بالنسبة لمشروعات التنمية، كما يبدى المجلس خلال وضع المخطط الوطني للتنمية للتعبير عن رأيه بالنسبة الى العمليات المتصلة مباشرة بالحياة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية للولاية، ويؤخذ رأي المجلس في توزيع الإعتمادات المالية التي يتصرف فيها الوالي، كما يبدي رأيه في أولويات الصرف في الإعتمادات المالية، كذلك من حق هذه المجالس إقامة وتنمية الصناعة التقليدية التي تستفيد منها الولاية، وللمجالس الشعبية أن تنسق أعمال البلديات في هذا المجال، كما يجوز لها أن تتدخل بنفسها لإنشاء هذه الصناعات التقليدية إذا ما تجاوز إنشاؤها الإمكانيات المالية أو الفنية المتاحة.[2]

كما يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط للولاية في المجال الإقتصادي وتحدد فيه الأهداف والوسائل والبرامج المسطرة من الدولة في إطار مشاريع الدولة لتنمية البلديات التابعة للولاية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الإقتصادية والإجتماعية فيناقش مخطط التنمية الولائي ويبدي إقتراحات بشأنه، كما ينشأ بنك معلومات يحتوي على كل المعلومات والإحصائيات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، بالإضافة لذلك وفي إطار مخطط التنمية المنصوص

[1]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 35.
[2]- الحسين فريجة، المرجع السابق، ص 177، 179.

عليه في المادة 80 من قانون الولاية حيث يقوم المجلس الشعبي الولائي بتحديد المناطق الصناعية التي سيقوم إنشاءها.[1]

كما يعمل على إعادة تاهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط كما يشجع تمويل الإستثمارات في الولاية وإنعـــاش نشاط المؤسسات العمومية بالولاية، كمـــا يطور أعمال التعـــاون والتواصل بيـــن المتعاملين الإقتصـــاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي، [2] وطبقا للمواد مـــن 88 الى المادة 91 فيبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال التهيئة الطرق ومسالك الولاية والحفاظ عليها، والإتصال مع المصالح المعنية والأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل الإستقبال والإستثمارات كما يبادر بكل عمل يرمي لتشجيع التنمية الريفية لفك العزلة عنها.[3]

الفـــــرع الثانـــي: في المجـــال الإجتماعي والثقافي والصحي

لم يغفل المشرع الجزائري أثر التنمية الإجتماعية في تقدم المجتمع لذلك فقد عملت الولاية على إدخال هذا الإختصاص ضمن الإختصاصات الكثيرة التي تمارسها المجالس الشعبية حتى ينال سكان الإقاليم حظهم من التنمية، فأصبح من حق هذه المجالس السهر على حسن سير المرافق الصحية وإنشاء المرافق والمؤسسات الجديدة التي تعمل على العناية بالصحة العامة للمواطن، وتطوير المؤسسات والمرافق التربوية والإجتماعية القائمة مع حقها في إنجاز وإنشاء مؤسسات جديدة لهذا الغرض في إطار السياسة العامة التي تصنفها الدولة في هذا الشأن.[4]

كما يمارس المجلس الشعبي الولائي مهام إجتماعية وثقافية وصحية حيث يبادر الى المساهمة في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الإقتصاديين،

---

[1]- المواد 80، من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، الصادرة في 29 فبراير2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12، ص 15.

[2]- مواد 81، 82، 83 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، الصادرة في 29 فبراير2012 الجريدة الرسمية ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12، ص15.

[3]- المواد من 88 الى 91 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، الصادرة في 29 فبراير2012 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12، ص 16.

[4]- الحسين فريجة، المرجع السابق، ص 179.

ويتولى إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات، كما يساهم في كل نشاط إجتماعي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بهدف التكفل بالطفولة والمعوقين والمسنين والمعوزين والمرضى عقليا، ويبادر المجلس الشعبي الولائي كذلك بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بكل أعمال الوقاية من الأوبئة والوقاية الصحية، بالإضافة أنه يسعى لإنشاء منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات أو أي جهاز آخر ويساهم في ترقية هذه النشاطات، يقدم مساعدته ومساهمته في البرامج والنشاطات الرياضية والثقافية والخاصة بالشباب، يشجع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الإستهلاكية، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي بالإتصال بالبلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الوقاية من الأوبئة ومكافحتها، يساهم كذلك في ترقية الإسعافات من الكوارث والآفات الطبيعية والتراث الثقافي بالإتصال مع البلديات وكل جمعية أو تجمع مدني، بالإضافة الى إتخاذ الإجراءات التى من شأنها أن تمس بالمجال السياحي ويساعد على إستغلال القدرات السياحية في الولاية ويشجع كل إستثمار في هذا المجال[1].

ويصادق على مخططا الولاية والنتعلق بالتنمية الاجتماعية والثقافية للولاية

الفـــــرع الــثالث: في مجال التهيئة والتعمير والفلاحة والري

- يتولى المجلس تحديد المخطط التهيئة العمرانية للولاية ورسم النسيج العمراني ويراقب تنفيذه.[2]

- يشارك في إجراءات تنفيذ عمليات التهيئة العمرانية ذات البعد الجهوي والوطني كما يعمل على إيجاد التجهيزات التي تتجاوز من حجمها وأهميتها قدرات البلدية.

- ويبادر بالأعمال المتعلقة بأشغال طرق الولاية وصيانتها.

- كما يقوم بكل عملية من شأنها تنمية الريف وخاصة في مجال الإنارة وفك العزلة

[1]- محمد على، المرجع السالبق، ص 129.

[2]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص169.

وتشجيع برامج السكن إنشاء مؤسسات وشركات البناء العقاري بالتنسيق مع البلديات.

– يتخذ الإجراءات اللازمة ضد أخطار الفيضانات والجفاف والتصحر ويعمل على إنجاز أشغال التهيئة وتطهير مجاري المياه، [1] وكذا له صلاحيات متعلقة بمجال التنمية الزراعية وتقديرا لأهمية الإنتاج الزراعي في حياة البلاد الإقتصادية، فقد أصبح من حق المجلس الشعبي للولاية أن يشرع في كل نشاط يمكن أن يساهم في إجراء كل دراسة تتعلق بالإصلاح الزراعي ويشارك في الأعمال المتصلة بتعديل نظام الأراضي الزراعية بالولاية. [2] وله كذلك أن يبادر بتجسيد العمليات التي تهدف الى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ويشجع كل تدابير الوقائية من الكوارث والآفات الطبيعة وحماية التربة وإستصلاحها وتهيئة المساحات الفلاحية.

– يبادر بكل الأعمال التي تهدف الى حماية الثروة الغابية والثروة الحيوانية والمساهمة في عملية التشجير وحماية الغابات وتوسيعها وتسهيل إنتاج مشاتل الغابات وتنمية تربية الحيونات وتحسين المراعي وتأسيس الإحتياطات العلفية الضرورية لتغذية المواشي، وللمجلس كذلك دور أساسي وهام في المجال الفلاحي لّأن إستثمار الأراضي هو الثروة الأزلية وهي العلاج الوحيد للأزمات الإقتصادية لأن الصناعة والتنمية مرتبطة بالثروة البترولية قد ثبت عدم جدواهما لصفتهما المؤقتة.[3]

الفـــرع الرابع: في المجال المالي وتجهيزات التربية والتكوين المهني

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على ميزانية الولاية، ويضبطها ويجب أن يصوت عليها على أساس التوازن وعلى أن يصوت على الميزانية الأولية قبل نهاية شهر أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التى تطبق فيها الميزانية الإضافية قبل خمسة (15) جوان من السنة المالية التي تطبق خلالها.

[1]- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 205.
[2]- الحسين فريجة، المرجع السابق، ص 179.
[3]- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 206.

الشعبي الولائي بإتخاذه جميع التدابير اللازمة لإمتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية، وإذا لم يتخذ التدابير الضرورية، يتولى إتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بإمتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية. [1]

كما تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزات المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها.[2]

ولمجلس الولاية الحق أن يصوت على القروض الضرورية لإنجاز المشروعات المختلفة ونظرا لأهمية الإختصاصات المالية وخطورتها، فإن المجلس يخضع في مباشرتها لرقابة إدارية من قبل وزير المالية الذي يجوز له ان يطالب من محاسب الولاية موافاته بكافة المستندات التي يراها ضرورية للتحقق من سلامة التصرفات المالية، وفي نهاية الامر يقوم الوزير بوضع تقرير سنوي يتضمن ملاحظاته بشان التسيير المالي للولاية والمؤسسات العمومية الموجودة في نطاقها ويرفع التقرير الى رئيس الحكومة ووزير الداخلية لاطلاعها على نتائج الرقابة المالية.[3]

الفرع الخامس: في المجال المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاء المجلس نفسه ولمدة انتخابية للمجلس، حيث يؤدي بدقة وأمانة ويعمل على تحقيق وحماية المصلحة العامة وتحقيق التنمية المحلية في إطار القوانين واللوائح والقرارات.

أولا: إختصاصات رئيس المجلس الولائي في تسيير هيئة المداولة

---

[1]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 33..

[2]-لمادة 169 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، الصادرة في 29 فبراير2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12، ، ص 25.

[3]- الحسين فريجة، المرجع السابق، ص 178.

منح القانون لرئيس المجلس الشعبي الولائي حق إختيار نوابه وتقديمهم للمجلس للموافقة عليهم، ولقد حدد القانون مهامهم وذلك بإنابة رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة غيابه أو حدوث مانع له يتفرغ رئيس المجلس لأداء مهامه الإنتخابية ويمارس إختصاصات.

– يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بإرسال إستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال،

وذلك قبل عشرة (10) أيام من الإجتماع.

– كما يتولى رئاسة المجلس وإدارة المناقشات وضبط الجلسة، ويمكنه بهذه الصفة طرد كل شخص غير عضو بالمجلس يخل بسير أعماله.[1]

– كما يختار موظف لتولي مهام أمانة المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة .

– يتولى إيداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل إستلام.

– كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس.[2]

ثانيا: إختصاصات رئيس المجلس الولائي في الإشراف على تحقيق التنمية

يباشر رئيس المجلس الشعبي الولائي مهامه بإعتباره أعلى قمة في الهرم الترتيبي في التشكيلة، حيث يقوم وفي إطار تأديته لمهامه بما يلي:

– يشرف رئيس المجلس الشعبي على الإجتماعات التنفيذية للمكتب.

– كما يشرف على سير المصالح الإدارية للمجلس.

[1]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 37.
[2]- المرجع نفسه، ص 37.

– يمثل المجلس في كل التظاهرات الرسمية والمناسبات الوطنية والدينية، وينظم علاقاته مع مختلف المصالح والهيئات.[1]

– يقوم بالمصادقة على مخططات الولاية من أجل ضمان التنمية الاقتصادية ويتخذ كافة الإجراءات التي تشجع وترقي الإستثمارات على مستوى الولاية.

– تجسيد العمليات التي تهدف الى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية من خلال إتخاذ تدابير وقائية من الكوارث والآفات الطبيعية والعمل على إنجاز أشغال التهيئة والتطهير.

– يقوم بعقد ملتقيات خاصة في مجال الشغل، والتنسيق مع المصالح المكلفة بذلك.

– يقوم بتشجيع التنمية السكنية من خلال ترقية برامج الإسكان رفقة أعضاء المجلس.

– يتخذ من خلال الصلاحيات الممنوحة له كل إجراء يساهم على إستغلال القدرات السياحية داخل الولاية.

– كما يشارك في التصويت على الميزانية.[2]

ثالثا: مدى فعالية دور رئيس المجلس الشعبي الولائي

رغم الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي إلا أنه في الواقع لا يملك الصلاحيات والإمكانيات والوسائل لمتابعة تنفيذ المداولات والتوجيهات التي أقرها المجلس ولجانه ولقد ظهر جليا أن رئيس المجلس الشعبي الولائي وبإستثناء إشرافه على سير دورات المجلس، فإنه لا يحتل أي مكانة أساسية في مجال التنمية المحلية ولا يؤدي أي دور تنموي فـــاعل، ومع ذلك فيجب تدعيم إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي، كما أن توسيع إختصاصات المجلس الولائي وتكليفه بالإشراف على جميع المجالات

[1]- محمد علي، المرجع السابق، ص 140.

[2]- عساسي يوبا، دور رؤساء المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية (مذكرة ماستر) في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013 -2014، ص 46.

المتنوعة لا يتماشى مع ضعف الإمكانيات، المادية المتاحة للمجلس مما يصعب معه تأدية مهامه.[1]

وبالتالي يتعين دعم المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، لدعم دوره التنموي من خلال منحه الآليات القانونية للقيام بمهامه بالإضافة الى منح رئيس المجلس الشعبي الولائي حق منح توجيهات وتعليمات مباشرة في إطار تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي كجهة رقابة على الإدارة المحلية، كما أن المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي يتطلب دعما من خلال توسيع صلاحياته، بحيث يكون عنصرا فاعلا للتنمية وعدم حصر دوره فقط على التنسيق والإشراف على دورات المجلس الشعبي الولائي وإجتماعاته. ومن أجل تحقيق الديمقراطية المحلية فينبغي تعزيز دور المجلس الولائي وتقرير سلطات رئيسه كما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك من خلال منح رئيس المجلس صفة الآمر بالصرف والتسيير الإداري، والمالي والتمتع بحق التمثيل الإداري والمدني فهو ممثل السكان قانون.[2]

المطلب الثاني: الإشراف والرقابة على المجلس الشعبي الولائي لضمان تحقيق التنمية المحلية.

إن الإستقلال الذي تتمتع به الهيئات اللامركزية ليس مطلقا بل يبقى للسلطة المركزية حق الرقابة والإشراف على هذه الهيئات ضمانا لوحدة السياسة العامة للدولة وللتأكد من أن الخدمات تؤدى بكفاءة ومساواة، وتأخذ الرقابة هنا شكل المساندة والمشاركة وتقديم النصح والإرشاد وهو ما يسمى في الفقه الإداري بالوصاية الإدارية، فالوصاية الإدارية تهدف الى ضمان وحدة النظام القانوني في الدولة، والحفاظ على قدر معين من الإنسجام بين السلطة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة دون المساس

[1]- محمد علي، المرجع السابق، ص 143،
[2]- محمد علي، المرجع السابق، ص 144.

بإستقلالها، وعليه فتقوم الإدارة المركزية بممارسة رقابة شاملة على هيئة المجلس من جهة وعلى أعضائه من ناحية وأعماله وتصرفاته من جهة أخرى.

الفرع الأول: الوصاية الإدارية على أعضاء المجلس

تمارس الجهة الوصية رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي وذلك من حيث إمكانية توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائى، وذلك حسب ما يلي:

أولا : التوقيف

يقصد بالتوقيف تعليق عضوية المنتخب لأسباب قانونية، أي يتم بموجبه تجميد العضوية بالمجلس مؤقتا في حالة إذا تعرض عضو المجلس الشعبي الولائي لمتابعة جزائية لا تسمح له بممارسة مهامه. [1]

حيث تنص المادة 45 على مايلي "يوقف بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة، ويعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية الى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الإنتخابية.[2]

ومن ثم فإن قرار التوقيف يجب أن يستند على الأركان التالية:

أ – السبب:

فالسبب القانوني لتوقيف المنتخب الولائي يقتصر على المتابعة القضائية بسبب جناية أو

---

[1]- غيدي نورة، المرجع السابق، ص 75.

[2]- المادة 45 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، الصادرة في 29 فبراير 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12، ، ص 10.

جنحة على شرطين:

- أن تنصب الجريمة على المال العام أو الشرف.

-أن يترتب عليها حيلولة دون مواصلة العضو لمهامه الإنتخابية بصورة صحيحة.

ب - الإختصاص: يعود توقيف عضو المجلس الشعبي الولائي الى الوزير الداخلية.

ج - المحل: يتمثل محل التوقيف في الأثر والنتيجة المباشرة لقرار التوقيف وهو تعطيل عضوية المنتخب، أي عدم تمكينه من أداء مهامه لفترة محددة، ومدة التوقيف مؤقتة، تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية وتنتهي بصدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة.

د- من حيث الشكل ولإجراءات:

1* من حيث الشكل: يجب أن يكون معللا أي مسببأ كأن يتضمن سبب التوقيف حفاظا على حقوق العضو وتسهيلا للإثبات في حالة الطعن.

2* من حيث الإجراء: وجوب مداولة للمجلس الشعبي الولائي.

و- من حيث الهدف: يسعى قرار التوقيف الى الحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي[1].

ثانيا: الإقـــــالة

وتنتج هذه الحالة بسبب عدم القابلية للإنتخاب وحالة التنافي المنصوص عليها في قانونا، وبهذا يتم إبعاد العضو من المجلس أي من المجلس فهي تضع حدا نهائيا ودائما للعضوية بالمجلس أي سحب وإلغاء صفة المنتخب عنه، ويترتب عنها إستخلاف العضو

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 146.

المقال بأول عضو إحتياطي من نفس القائمة، التى كان ينتمي إليها. وقد أقر قانون الولاية ضمانة للعضو المقصي بسبب عدم القابلية للإنتخاب أو حالة التنافي الطعن أمام مجلس الدولة وعليه إثارة للأسباب المذكورة.[1]

ـ وبالرجوع الى قانون الولاية 12-07 نجده نص على الإقالة حيث إعتبر الغياب المتكرر للعضو المنتخب بدون عذر مقبول عبارة عن حالة تخلي عن العهدة ولم يصبغ وصف الإقالة وقد أشترط القانون ثبوت التخلي عن العهدة من المجلس الشعبي الولائي بموجب قرار من الوزير.

– إن الإقالة وبالشكل المذكور في القانون، يساهم بشكل لافت في تحقيق ديناميكية الأقاليم إذا ما قلنا بالدور الفاعل للعضو المنتخب عند حضوره وأدائه للواجب المنوط به على أحسن حال إن هذا النوع من الوصاية يبث روح المسؤولية في نفوس النواب ويجعلهم يقدرون مدى المسؤولية الموكلة إليهم وما على السلطة الوصية هنا سوى الإقرار بهذا الغياب وتوقيع الجزاء المترتب عن ذلك.[2]

ثالـــثا: الإقصـــــــــاء

الإقصاء هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية، ولا يتم إلا نتيجة لفعل خطير نسب للعضو المنتخب وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الإستخلاف وهذا ما يميز الإقصاء عن التوقيف الذي لا يطبق بشأنه الإستخلاف.[3]

سبق وقلنا ان التوقيف لا يتم إلا بسبب متابعة جزائية الى غاية فصل الجهة القضائية المختصة، وهذا التوقيف المؤقت بصبح اقصاء نهائيا إذا ثبتت الإدانة السالبة لأهلية المنتخب وبالرجوع لقانون الولاية 12- 07 نجده يقصي بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 267.
[2]- ابتسام عيمور، المرجع السابق، ص 99.
[3]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، االمرجع السابق، ص 267.

القابلية للإنتخاب ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ويترتب عليه إستخلاف العضو بأول عضو إحتياطي من نفس القائمة التي ينتمي إليها.[1]

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على أعمال المجلس الشعبي الولائي

تخضع أعمال المجلس الشعبي الولائي للرقابة وتعد من أهم أنواع الرقابة التي تباشرها السلطة التنفيذية وأكثرها إستعمالا، إذ تراقب أعمال المجلس من ناحية المشروعية أو الملائمة حيث تقوم بإقرارها أو إلغاء أعمال المجلس وإستئناف الحلول محلة في أداء مهامه.[2]

أولا: التصـــديق

التصديق آلية تهيمن بها الجهة الوصية على سلطة القرار كون المداولات المستثناة والخاضعة للتصديق تعد من أهم صلاحيات المجالس الشعبية الولائية، والتي من شأنها تمكينها من تنفيذ سياستها وتظهر نية المشرع الجزائري في التضييق من حرية الولاية في المبادرة بالعمل المحلي من خلال هذه الألية في التوسيع من نطاق المداولات الخاضعة لمصادقة السلطة الوصية وتجدر الإشارة أن مختلف المداولات المجلس الشعبي الخاضعة للتصديق ترتبط مواضيعها بالشؤون المالية. [3]

والتصديق هو عمل إداري منفصل عن العمل الإداري الصادر من الهيئة اللامركزية ولا يندرج في عمل الأخير حتى ولو نص القانون على أنه شرط ضروري لنفاذ قرار الهيئة اللامركزية، كما أن قرار الهيئة اللامركزية قبل التصديق عليه هو قرار

[1]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 73.

[2]- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 280.

[3]- ثابتي بوحانة، حدود ممارسة الجماعات الإقليمية الجزائرية لحقها في المبادرة بالعمل الإداري، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي، بسعيدة، 2014، ص 195.

مكتمل العناصر، لكن تنفيذه موقوف حتى تمام التصديق، كذلك فان هذا القرار قبل التصديق عليه لا يكون قابلا للطعن فيه لأنه بذاته لا يرتب ضررا فهو يشبه الرخصة المسبقة، فالمجالس لا تتحرك إلا عندما تشعر مسبقا بموافقة السلطة الوصية.

– فالتصديق لا يكون جزئيا، فلا يجوز السلطة الوصاية أن توافق على جزء من قرار الهيئة اللامركزية ونرفض الموافقة على الجزء الباقي لأن ذلك يعد تعديلا لقرار الهيئة، كما لا يجوز لسلطة الوصاية أن تضيف شيئا على القرار كما لا يجوز أن تعلق موافقتها على تحقق شرط واقف أو فاسخ لأن التصديق تحت شرط يعد رفضا له.

وقد تأخذ المصادقة شكل المصادقة الضمنية، وذلك حسب المادة 54 من قانون الولاية والتي جاء فيها، تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة بعد مضي 21 يوما من إيداعها بالولاية وهو ما يسمى بالمصادقة الضمنية، بحيث إذا إنتهت المدة دون إعتراض منها تكون بمثابة دلالة ضمنية من جهة الرقابة بإقرار هذا التصرف أو الموافقة الضمنية على القرار، أما بالنسبة للمصادقة الصريحة وتكون في الحالات التي يشترط فيها القانون لنفاذ قرارات ومداولات المجلس الشعبي مصادقة السلطة الوصية المتمثلة في وزارة الداخلية، فالقاعدة العامة ونظرا لأهمية المداولات تشرط المادة 55 من قانون الولاية والتي نصت على أن لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل شهران02 مداولات المجلس والمتضمنة:

– الميزانيات والحسابات.

– التنازلات عن العقار واقتنائه وتبادله.

– اتفاقيا التوامة.

– الهبات والوصايا الأجنبية.

– وبالتالي فضرورة خضوع المداولات للمصادقة سواء الضمنية أو الصريحة توحي الى

إتباع مجال الرقابة والوصاية، بحيث ضيقت والى حد كبير سلطة المجالس المحلية المنتخبة، ونجد ذلك واضحا خاصة عندما لا تكتسب هذه القرارات قوتها القانونية الكاملة إلا بعد إنتهاء المدة القانونية وليس من تاريخ صدورها وإمضائها من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي، وهذا إن دل إنه يدل على أن الإدارة المركزية لا تزال ترى أن الجماعات المحلية عاجزة عن تولي سلطة إتخاذ القرار مما يعني قصورها الذي يتعارض مع منحها الإستقلالية الكاملة. [1] وعليه فالتصديق إذن هو تلك الوسيلة الوقائية والتي تسبق تنفيذ القرار والتي تسمح بتفادي الخطأ الذي قديؤدي تنفيذه الى تسبيب الضرر للغير.[2]

ثانيا: الإلغاء

يعد الإلغاء من أهم أوجه الوصاية التي تمارسها السلطة المركزية على أعمال المجالس الشعبية الولائية، وهو إجراء تنهي به سلطة الرقابة أثار قرار صادر عن هيئة لا مركزية لأنه يخالف قاعدة قانونية، ويجب أن يستند الإلغاء الى نص قانوني يكون خلال المدة المحددة لضمان إستمرار الأوضاع القانونية.

وتقوم السلطة المختصة بالغاء قرار الهيئة اللامركزية من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من ذوي الشأن، ويشترط في الإلغاء أن لا يكون جزئيا، لأن الإلغاء الجزئي يعد تعديل لقرار الهيئة اللامركزية، وإذا لم تقم سلطة الرقابة بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة اللامركزية في المدة المحدة يصبح القرار نهائيا حتى ولو كان غير مشروع.[3]

أ – القرارات الباطلة (البطلان المطلق)

حيث تعتبر باطلة بحكم وبقوة القانون المداولات التي وردت في المادة 53 من قانون الولاية والتي نصت على ما يلي " تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

[1]- ابتسام عيمور، المرجع السابق، ص 104.
[2]- المرجع نفسه، ص 105.
[3]- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 281.

– المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات.

– التي تمس برموز الدولة وشعارها.

–الغير محررة باللغة العربية.

– التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن إختصاصاته.

– المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

فإذا تبين للوالي أن مداولة ما أتخذت خرقا لهذه المادة فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها "[1].

إلا أنه تجدر الإشارة وعكس ما كان معمول به في قانون 1990، فإن البطلان لا يعلنه الوالي وإنما المحكمة الإدارية المختصة بعد إخطار من الوالي. [2] وعليه فحالات البطلان المطلق هي:

– **مخالفة القانون:** ويقصد بلقانون هنا معنى واسع، يشمل كل من الدستور والقانون (الصادر عن البرلمان)، والتنظيم (التنظيم الصادر عن الإدارة العامة) المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الوزارية التنظيمية.

– **المداولات التي تمس رموز الدولة وشعاراتها.**[3]

– **عدم الإختصاص:** المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن إختصاصاته.

– **مخالفة الشكل والإجراءات:** أي المداولات:

أ – الغير المحررة باللغة العربية بإعتبارها اللغة الرسمية، طبقا للمادة 3 دستور.

[1]- المادة 53 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، ، الصادرة في 29 فبراير 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12، ص11.

[2]- ناصر لباد، الاساسي في القانون الاداري، الطبعة الثانية، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر 2011، ص 95.

[3]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 152.

ب – المتخذة خارج الإجتماعات القانونية للمجلس (خارج الدورات القانونية).

ج – المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

ولقد خول القانون للوالي رفـــــــع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ببطلان المداولة خلال 21 يوما من تاريخ المداولة.[1]

ثانيا: القرارات الباطلة نسبيا (القابلة للإبطال)

إن من قرارات المجلس الشعبي الولائي والتي إعتبرها قانون الولاية قابلة للإبطال، هي تتعلق بحضور المداولات، والتي تعالج فيها موضوع يخص رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم او فروعهم الى الدرجة الرابعة، وهذا ما أكدته المادة 56 من قانون الولاية وعليه فقد ألزم كل عضو في المجلس الشعبي يكون في وضعية تعارض مصالحه بالتصريح بذلك الى رئيس المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به فعليه التصريح بذلك للمجلس الولائي.

وبالرجوع الى المادة 57 نجدها كرست حق الوالى في إثارة هذا البطلان خلال 15 يوما التي تلي إختتام دورة المجلس والمتعلقة بمداولة ما، فيرفع الوالي دعوى امام المحكمة الإدارية قصد المطالبة ببطلان الجزئي للمدوالة اذا توافرت إحدى الحالات السالفة الذكر في المادة 56، كما يمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية وله مصلحة في ذلك خلال 15 يوما من الصاق المداولة، من خلال طلب برسالو موصى عليها الى الوالي مقابل وصل بالاستلام.[2]

[1]- المرجع نفسه، ص 153.

[2]- غيدي نورة، المرجع السابق، 75، 76.

وإنطلاقا من إستقراء النظام القانوني لآلية الإلغاء تتضح نية المشرع في التضييق من حرية الجماعات المحلية الجزائرية في المبادرة بالعمل الإداري، لكن نجد أن قانون الولاية تضمن ضمانات هامة كإعطاء القضاء سلطة تقرير بطلان المداولة، ومن مظاهر التضييق نجد أن المشرع لم يوفق في تحديد نطاق مواضيع المداولات الملغاة إذ أن كل المداولات الماسة برموز الدولة وشعاراتها وغير محررة باللغة العربية من شأنها أن تدخل في نطاق تلك المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، وذلك إذا تم الإخذ بعين الإعتبار ما تم النص عنه في المادة الثالثة من دستور 1996 التي إعتبرت اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية وما تضمنته المادة 05 منه عند حديثها عن رموز الدولة.[1]

ثالـــثا: الحلـــول

الحلول هو أحد الوسائل الرقابية ذات الصفة الإستثنائية التي تمارسها الإدارة المركزية في مباشرة عمل من الأعمال الموكلة للهيئة المحلية، ويقصد بالحلول قيام الجهة الوصية مقام الجهة اللامركزية في تنفيذ إلتزاماتها القانونية التي لم تقم بها عن قصد أو عجز أو إهمال رغم أخطارها مسبقا من جانب السلطة الوصية، أو هو التسيير المباشر للشؤون المحلية من قبل السلطة المركزية، [2] وإذا كانت سلطة الحلول من الخصائص الأساسية التى تميز السلطة الرئاسية، فقد يسمح بها إستثنائيا في نظام الوصاية الإدارية كما ورد في المواد 168، 169 من قانون الولاية، حيث نصت المادة 168 على أنه " عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب إختلال داخل المجلس الشعبي الولائي فإن الوالي يقوم إستثناءا بإستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليها، غير أن هذه الدورة لا تنعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية، وبعد تطبيق أحكام المادة 167 " وفي حالة عدم توصل هذه الدورة

[1]- ثابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 196.
[2]- ابتسام عيمور، المرجع السابق، ص 107.

الى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير اللازمة.

كما تنص المادة 169 على أنه " عندما تظهر عند تنفيذ الميزانية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي إتخاذ التدابير اللازمة لإمتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة الموالية.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائـــــي التدابير التصحيحية، يتولـــى إتخاذها الوزيرا لمكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بإمتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية "

وسلطة حلول وزير الداخلية والمالية تنصب على:

- ضبط توازن الميزانية لدى إعدادها.

- إمتصاص عجزها لدى التنفيذ في حالة عدم قيام المجلس بذلك.[1]

الفرع الثالث: الـــوصاية الإدارية على الهيئة كلها

تتمثل الرقابة الوصائية على المجالس المحلية كهيئة في صورة واحدة حاليا، وهي إجراء الحل والحل إجراء خطير يعكس خطورة السبب الداعي له، فخول للإدارة المركزية سلطة الحل وفقا لكيفيات وإجراءات الحل التى عددها القانون كما يعني القضاء على المجلس المنتخب إنهاء مهامه بإزالته قانونيا مع بقاء الشخصية المعنوية للهيئات المحلية القائمة.[2]

أولا: حالات حل المجلس الشعبي الولائي

الحل هو الوجه الأخر للرقابة الوصائية على الأعضاء، ويكون بصورة مغايرة يأخذ شكل العقوبة الجماعية، وهو آلية وصائية يتم عن طريقها عزل جميع أعضاء المجلس

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 55.
[2]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 77.

وتجريدهم من الصفة التي يحملونها، ونظرا لكون الحل أخطر الوسائل الرقابية على الهيئة اللامركزية فقد قام المشرع بحصر الأسباب المؤدية له في قانون الولاية حتى لا يترك المجال للسلطة التقديرية للجهة الوصية وكذا حرصا منه على إستقرار الأوضاع ومصالح المواطنين[1]، حيث حصر قانون الولاية 12-07 حالات حل المجلس الشعبي الولائي كهيئة حيث نص في المادة 48 منه على:

أنه يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي:

1* حاله خرق أحكام دستورية: وهي حالة تقديرية تثبت في حالة رأت القيادة السياسية والإدارية في الدولة وجود خرق لأحكام الدستور، سيما منها ما تعلق بوحدة الدولة أو المساس بمقوماتها فيكون جزاء مخالفته الحل.

2* حالة إلغاءإنتخاب جميع أعضاء المجلس: وهي حالة مبهمة أدرجها المشرع دون بيان أسبابها وقد تعود بالأساس الى مخالفة النظام الإنتخابي كإكتشاف تزوير أو سوء سير العملية الإنتخابية.

3* حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي: وذلك بتخلي جميع الأعضاء عن عضويتهم في المجالس وبقاء هذا الأخير في حالة شغور، يقوم الوالي بإعلام السلطة المركزية بذلك لتتخذ الإجراء الرامي للحل وما قد يليه من إجراءات.[2]

4* عندما يكون الإبقاء على المجلس الشعبي الولائي مصدرا لإختلالات خطيرة: إذ يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة في إقليم الولاية ويجسد مبدأ الديمقراطية فلا يعد مكانا للصراع أو الإختلاف بين الأعضاء، ففي ظل التعددية السياسية ونظرا لأن المجلس يضم تشكيلات سياسية متعددة فقد يحدث الخلاف بين الأعضاء لكن يجب أن لا يؤثر سلبا على هيئة المداولة فإذا ثبت الإختلاف وأصبح خطيرا يجب حل المجلس، ونذكر على سبيل

[1]- ابتسام عيمور، المرجع السابق، ص 90.
[2]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 153.

المثال صدور المرسوم الرئاسي 05-255 بخصوص حل مجلسي تيزي وزو وكذا بجاية إثر أزمة القبائل.

5* عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة: إن المجلس الشعبي الولائي. يعقد إجتماعاته بحضور أغلبية الأعضاء الممارسين وفي حالة عدم توافر الأغلبية رغم تطبيق أحكام الإستخلاف المنصوص عليها في المادة 41 فإن المجلس يحل.[1]

6* في حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

7* في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب: هذه الحالة لم يتم تحديد بدقة طبيعة هذه الظروف، وعليه فرجوعا للمادة 8 من المرسوم 92-44 والتي تنص على أنه يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية، ويعرقل بتصرفات عائقة مثبة أو معارضة يعلنها مجلس محلي أو هيئة تنفيذية ببلدية، تتخذ الحكومة عند الإقتضاء التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها وهنا تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات الى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الإنتخابات.[2]

ثانيا: إجراءات حل المجلس الشعبي الولائي

وفقا للمادة 47 من قانون الولاية يتم حل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، [3] وحرصا على إستقرار الأوضاع يشترط القانون في حالة حل المجلس أن يعين الوزير المكلف بالداخلية بناءا على إقتراح الوالي خلال عشرة أيام التي تلي حل مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها الى حين تنصيب المجلس الجديد، وتنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الولائي الجديد، غير أن قانون الولاية

[1]- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 27.
[2]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص 78.
[3]- المادة 47 من قانون 12-07. المتعلق بالولاية، ا الصادرة في 29 فبراير 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، ، ص 10.

ترك مسالة تنظيم وتطبيق هذه المادة المتعلقة بالمندوبية الى التنظيم دون أن يفسر لنا الجهة التي يتم إختيار المندوبية منها، والأسس التي يتم عليها الإختيار.وحسب المادة 50 من قانون الولاية تنص على أن إنتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل تتم في أجل إقصاه ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ الحل إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية.[1]

ثالثا – أثار الحـــــل

تبرز معالم الرقابة المشددة على الأعضاء المنتخبين بشكل واضح في النظام القانوني للولاية من خلال آلية الحل كوسيلة تهدد وبشكل دائم إحتفاظ المنتخبين بصفتهم النيابية، إذ لم يعد الأمر مجرد عقوبة فردية تستند الى مبدأ شخصية العقوبة وإنما أصبح يهدد الوجود القانوني لجميع الأعضاء رغم الضمانات التي وضعها المشرع لعملية الحل والتي تبدأ من إعلان الحل الى غاية تنصيب المجلس الجديد، وعليه فقد يترتب على حل المجلس الشعبي الولائي إنعكاسات وتتمثل فيما يلي:

أ – أثر الحل على إستقرار المراكز القانونية للمنتخبين:

رغم أن المجالس المحلية تأخذ مكانتها من إداة تشكيلها والمتمثلة في الإنتخاب ومن مدة العهدة الإنتخابية المحددة في قانون الإنتخابات[2]، إلا أنه يمكن للسلطة الوصية أن تتدخل وتنهي الوجود القانوني للمجالس إستنادا الى أسباب حددها المشرع على سبيل الحصر وهذا يعد في حد ذاته مساس بمبدأ الإستقلالية وزعزعة لإستقرار الأعضاء في مناصبهم، كما أن ومن خلال الأسباب القانونية المنصوص عليها في قانون الولاية تشير الى إتجاه المشرع نحو توسيع سلطة الوصاية على المجالس، والتي تترجمها زيادة عدد حالات الحل ومن جهة أخرى يلاحظ ان بعض الحالات المؤدية للحل تمثل قيودا فضفاضة لأنها تبقى محل تقدير للجهات المخول لها سلطة الحل، في مقابل إفتقار

[1]- ابتسام عيمو، المرجع السابق، ص 92.

[2]- أمير حيزية، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، (مذكرة ماستر) في الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري جامعة قصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013/2012، ص 20.

المنتخبين لوسائل قانونية للدفاع عن مناصبهم نظرا لكون قرار الحل يصدر بناءا على مرسوم رئاسي والذي يعتبر من أعمال السيادة الغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن القضائي.

ب – أثر سلطة الحل على التنمية:

تعد المجالس اهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواء على المستوى الوطني او المحلي وذلك بحكم الصلاحيات الممنوحة لها في كافة المجالا، وكذا بحكم قربها للمواطن فهي محط انظار المواطنين ومكان لتحقيق تطلعاتهم في تنمية محلية تضمن لهم اطارا معيشيا مقبولا، الا انه وفي ظل وجود رقابة الحل والتي تمارسها السلطة الوصية المنصوص عليها في قانون 12-07 فيصبح الكلام عن التنمية المحلية مجرد نظرية يفندها الواقع المعاش والحالة المزرية التي تعيشها ولايات الوطن، وللوصول لتنمية حقيقية يتوجب توفير الأجواء الملائمة لتحقيق ذلك، والتي من أهمها عامل الإستقرار في الوظيفة.

فتحقيق الجماعات المحلية لدورها التنموي أصبح غاية في الصعوبة لذلك ولتجنب هذا فإنه يتعين إعادة النظر في الحالات المؤدية للحل والتخفيف كذلك من حدة الوصاية ومحاولة إيجاد طرق أخرى تجنب السلطة المركزية أعمال هذه الوسيلة الخطرة على الكيان القانوني للمجالس المحلية.[1]

منه فيمكن أن نخلص من خلال ما تقدم حول آليه الحل أنه يتسم بأنه مركزي بحت ويتم وفقا للقانون وبموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير وزير الداخلية وبذلك يكون المشرع قد أحسن عند تحديده لوسيلة الحل خاصة مع توحيد السلطة التنفيذية، وحتى بتقريره لحالات الحل على سبيل الحصر أراد بذلك حماية إستقلالية الولاية وحقها في مبادرة العمل الإداري، إلا أنه وبإستعماله لصيغة العموم عند إقراره لبعض تلك الحالات، كإلغاء إنتخاب جميع الأعضاء ويكون بذلك قد فتح مجالا واسعا للسلطة المركزية

[1]- امير حيزية، المرجع السابق، ص 21.

للجوء الى تقنية الحل متى إرتات ذلك، فضلا عن نصه على المندوبيات الولائية كجهة تستخلف هيئة التداول بعد حلها تناط لها تسيير الشؤون المحلية في هذه الفترة، مما يهدد إستقلالها المحلي ويحد من حريتها في القيام بالعمل المحلي فضلا على مساسها بمبدأ التمثيل الشعبي.[1]

الفـــــرع الرابع: أهداف الوصاية على المجالس المحلية

تتعدد وتتنوع أهداف الوصاية الإدارية بين أهداف عامة ترتبط بالدولة، وأهداف خاصة ترتبط بكل جهاز إداري لوحده، وقد تطورت أهداف الوصاية تبعا لتطور الدولة فلم تعد تقتصر على التأكد من أن النشاط الحكومي يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات بل تجاوز ذلك للتأكد من أن النشاط الإداري يمارس بطريقة أفضل وبكلفة أقل وتتلخص أهداف الوصاية الإدارية فيما يلي:

أولا: الأهــداف الإدارية:

إن غرض الوصاية الإدارية تبتغي مجموعة من الأهداف تتمثل في:

1- التأكد من وحدة الدولة من الناحية الإدارية، فالإستقلال الذي تتمتع به المجالس المحلية أثناء ممارستها لمهامها والذي يعتبر أحد دعائم اللامركزية الإقليمية ليس مطلقا، فلا بد للدولة من فرض رقابتها على الهيئات المحلية حماية لوحدة الدولة إداريا وسياسيا وذلك بمنع وجود دويلات ولو من الناحية الإدارية داخل الدولة الواحدة، وبالتالي تهدف الوصاية الى عدم تفكك الدولة.

2- كشف الأخطاء وأسبابها والعمل على تصحيحها وإيجاد الحلول المناسبة لها وتصويبها.

3- كشف الإنحراف الإداري ومحاربة إستغلال السلطة أو الوظيفة لتحقيق أغراض

[1]- ثابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 194

شخصية.

بعيدة عن عن المصلحة العامة والمصلحة المحلية.

3- تحفيز الموظفين على أداء الجيد والإلتزم بالقوانين والأنظمة.

4- الوقوف على المشاكل والمعوقات والعقبات التي تواجه الأجهزة الإدارية في أداء مهامها، وبالتاللي البحث عن علاج لهذه المشاكل، وذلك لتسهل على الهيئات المحلية القيام بمهامها في أحسن الظروف.

5- التحقق من تنفيذ الخطط والسياسات العامة للدولة في الأجهزة الإدارية بأقل جهد وتكلفة أقل، والحد من الإسراف في إنفاق الأموال العامة. فالرقابة الوصائية تعمل على التنسيق بين السياسات المحلية والسياسة العامة للدولة، وكدا التنسيق بين السياسات المحلية فيما بينها، والتي تنصب في مجملها في قالب الحفاظ على الدولة.[1]

ثانيا: الأهــداف السياسية

تهدف الرقابة على المجالس الشعبية الى تحقيق التنسيق بينها بما يحقق أهداف السياسة العامة في الدولة وتتمثل الأهداف السياسة في:

أ- الحفاظ على وحدة السياسية للدولة: إن توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات إقليمية مستقلة، هذا يؤدي الى تعدد الهيئات الإدارية المستقلة داخل الدولة وقد يترتبعنه إنفصالها عن السلطة المركزية، وبالتالي تكون الرقابة التي تباشرها السلطة المركزية أهمية بالغة لتبقى الهيئات المحلية مرتبطة بكيان الدولة، فالرقابة سلاح في يد السلطة المركزية لمنع إعتداء الهيئات المحلية على وحدة الدولة وكذا للمحافظة على الوحدة السياسية للدولة. [2]

ب- حماية حقوق وحريات الأفراد: تعمل الهيئات المحلية على تقديم الخدمات للمواطنين

[1]- عيمور ابتسام، المرجع السابق، ص 73.
[2]- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 253.

وقد تعتدي على الحقوق والحريات بإصدار لوائح ضبط إداري تحد من الحريات أو الحقوق، وتعتبر لوائح الضبط أخطر أنواع اللوائح لأنها تقيد الحريات العامة مثل لوائح تنظيم المرور، ولوائح تنظيم نشاط المحال العمومية ومراقبة الأغذية والتى تضمن عقوبات لمن يخالفها، فتتدخل السلطة المركزية بواسطة الرقابة للتأكد من مدى مشروعية هذه الأعمال وعدم المساس بحقوق وحريات المواطنين تم تعمل على حماية المواطنين من تعسف السلطات الإدارية على المستوى المحلي.

ج-_تغليب المصالح الوطنية على المصالح المحلية: حيث وجدت هذه الهيئات المحلية لإشباع الحاجات المحلية لسكان الأقليم وهناك حاجات وطنية تهم سكان الدولة ككل، وبإسناد مباشرة العديد من المرافق الوطنية للوحدات المحلية، وعند حدوث تعارض بين المصالح المحلية والمصالح الوطنية فإنها تعطي أهمية خاصة للمصالح المحلية، وبذلك تعمل على تغليب المصالح المحلية قد لا تكون ذات أهمية على المصالح الوطنية ذات الأهمية الحيوية على مستوى الوطن، وتتبين أهمية الرقابة التي تمارسها السلطات المركزية لإرغام الهيئات المحلية على تفضيل المصالح الوطنية على المصالح المحلية في حالة وجود تعارض بينهما.

ثالثا: الأهداف المالية:

تتمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من نتائج منها الذمة المالية المستقلة ويجب أن يتم إنفاقها بما يحقق المصلحة العامة المحلية، لكن الإستقلال المالي المحلي غير مطلق لأنها تخضع للرقابة المالية ومن بين أهداف هذه الرقابة مايلي:

قد تبرز أهمية ودور الرقابة التي تباشرها السلطة المركزية في كونها تساعد الهيئات المحلية في كيفية إعداد خطط التنمية والتأكد من عدم تعارضها مع الخطة الوطنية والعمل على تنفيذ الخطط الوطنية بتسخير موارد الهيئات المحلية.

كما أنه وبإعتبار أن الهيئات المحلية قد تتفاوت في المركز المالي لكل منها فمنها من تتوافر لديها موارد مالية كافية ومنها من تتوافر على موارد محدودة وهذا ينعكس

على الخدمات المؤدات فتتدخل السلطة المركزية لتحقيق المساواة بين مواطني الهيئات وذلك بمساعدة الهيئات الفقيرة بتقديم النصح والإرشاد وتقديم مساعدات مالية لسد العجز في الميزانية وفي الموارد المحلية، وتعتمد في ذلك على الإعانات التي تقدمها الدولة للقيام بالمشاريع لسد النقص في مواردها المحلية ولتحقيق التنمية تتدخل السلطة المركزية لرقابة كيفية إنفاق هذه الأموال والتأثير فيها وضبط التجاوزات.[1]

كذلك التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصص لها هذه الأموال والتأكد من صحة الدفاتر والمستندات، وكذا عدم تجاوز حدود الإعتمادات المقررة للهيئة المحلية فلا بد من أن يتم إنفاق الموارد المالية على المشاريع ذات النفع المحلي والحد من تبذير المال العام وعدم التلاعب بإيرادات الجماعات المحلية، فالرقابة تواكب جميع مراحل الميزانية كون هذه الرقابة أساسها التحقق من استخدام الإعتمادات المقررة في الأغراض التي تخصص من أجلها.[2]

[1]- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 254، 258.
[2]- ابتسام عيمور، المرجع السابق، ص 75.

خلاصة

بما أن اللامركزية هي الحالة أو الوضع الذي يعطى فيه حق المشاركة في اتخاذ القرار للمستويات الإدارية الدنيا، دون أن يلغي ذلك حق الجهة المركزية في اتخاذ القرار، فهي إذن أسلوب في العمل يقوم على مبدأ توزيع سلطة صنع القرار والصلاحيات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مستقلة تتواجد في الأقاليم والتجمعات السكانية المختلفة، وهذا يعني أن اللامركزية الإدارية تتمثل في تفعيل دور السلطات الإقليمية والمحلية، وذلك بإسناد مهام إدارية وتنموية لها تزيد من فاعليتها، وتعزز دورها في تحمل مسؤولياتها وصلاحياتها بالشكل الذي يعمل على دمج السكان المحليين في عمليات التنمية المحلية ويؤدي في النهاية إلى نجاحها.

يحمل موقع الولاية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر أهمية كبيرة في عملية تحقيق التنمية المحلية، نظرا للموقع الذي تتصرف ضمنه الولاية باعتبارها وسيطا يضبط العلاقة التي تجمع الدولة من جهة والبلديات على المستوى القاعدي من جهة ثانية، علاوة على أنها وحدة إدارية تمثل مجالا وفضاءا مناسبا لتنفيذ السياسات العمومية للدولة على مستوى الولاية، ومن هنا يتجلى الدور الذي تلعبه الولاية في مجال تحقيق التنمية على المستوى المحلي.

الخاتمة

الخاتمة:

إن الجانب الإداري في عملية إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية عامة، والتنمية المحلية خاصة قضية يجب التعامل معها على أنها أساسية وضرورية لنجاح هذه الخطط في تحقيق أهدافها، إذ أن فشل كثير من خطط التنمية وبالذات الريفية منها في العديد من دول العالم النامي ناجم بالأساس عن الأساليب الإدارية المتبعة في إدارة خطط التنمية أثناء تنفيذها وليس عن فقر في محتوى عملية التخطيط نفسها على صعيد آخر فإن الإدارة هي التي تبرز أهمية التخطيط اللامركزي مقارنة بالتخطيط القطاعي، وهي الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها تحويل الأهداف القطاعية إلى إطار عام يصلح كاستراتيجية تنمية محلية تسمح بتحقيق المشاركة الشعبية، وتضمن الترابط والانسجام والتكامل بين الهيئات والمؤسسات المعنية بإعداد وتنفيذ خطط التنمية المحلية، لذلك فإن هيئات التخطيط الرسمية في المستوى الإقليمي والمحلي يجب أن تمتلك السلطة والكفاءة الإدارية العالية التي تمكنها من القيام بدورها على أكمل وجه.

إن عملية التخطيط في ظل اللامركزية الإدارية يجب أن تعني تفعيل المشاركة الشعبية ودور المجموعات المستهدفة في عمليات إعداد وتنفيذ خطط التنمية المحلية، وهذا ما يعرف بأسلوب التخطيط من أسفل، فالتخطيط والبناء من أسفل يعمل على تحقيق مبدأ رئيس من مبادئ التنمية الناجحة كما يراها إيمانويل صن وهذا المبدأ يتمثل في تعزيز الحرية، ولكن ليس بمفهومها السياسي فقط، وإنما بمفهومها الإنساني الشامل الذي يسمح ويعظم من قدرة الإنسان على الاختيار كما أن التخطيط من أسفل يساعد في تحديد أهداف التنمية الإقليمية التي تعكس خصوصية الإقليم قيد التخطيط، ودائماً هناك فرق كبير بين أهداف التنمية الإقليمية التي تضعها هيئات ومؤسسات تخطيط إقليمية، وأهداف التنمية الإقليمية التي تضعها هيئات التخطيط المركزي، وإن كانت الأولى يجب أن تكون مكملة ومنسجمة مع الثانية وغير متناقضة معها.

الخاتمـــة

إن تطبيق الإدارة اللامركزية بفاعلية في مجال التخطيط والتنمية المحلية، يعمل على تطويع برامج التنمية بسهولة إزاء حاجات السكان المحليين ومتطلباتهم، نظراً لأنها تسمح بمشاركة سكان الوحدات الإدارية المختلفة في عملية إعداد وتنفيذ الخطط التنموية لمناطقهم، كما أنها توفر دعماً ضرورياً لحشد الطاقات وتعبئة الموارد، وهذا يهيئ فرص النجاح لخطط التنمية الوطنية في تحقيق أهدافها بشكل متوازن يضمن توفير حياة ملائمة لجميع السكان في جميع المناطق داخل الدولة، ويسهم هذا النجاح في تحقيق التوازن الإقليمي وتقليل الفوارق الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية، وهذا يعتمد بالدرجة الأولى على توزيع سلطة صنع القرار بين هيئات التنمية والتخطيط المركزية ونظيرتها المحلية، وذلك على اعتبار أن توزيع الاستثمارات والموارد ورصدها في مجتمع ما له علاقة وثيقة بتوزيع سلطة صنع القرار فيه.

وبما أن اللامركزية هي الحالة أو الوضع الذي يعطى فيه حق المشاركة في اتخاذ القرار للمستويات الإدارية الدنيا، دون أن يلغي ذلك حق الجهة المركزية في اتخاذ القرار، فهي إذن أسلوب في العمل يقوم على مبدأ توزيع سلطة صنع القرار والصلاحيات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مستقلة تتواجد في الأقاليم والتجمعات السكانية المختلفة، وهذا يعني أن اللامركزية الإدارية تتمثل في تفعيل دور السلطات الإقليمية والمحلية، وذلك بإسناد مهام إدارية وتنموية لها تزيد من فاعليتها، وتعزز دورها في تحمل مسؤولياتها وصلاحياتها بالشكل الذي يعمل على دمج السكان المحليين في عمليات التنمية المحلية ويؤدي في النهاية إلى نجاحها.

إن أهم ما تم التوصل إليه من خلال دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية هو مساهمة اللامركزية في تحقيق التنمية المحلية والتي تتجلى في كونها تساعد على:

- تخفيف العبء الإداري والتنموي عن مؤسسات وهيئات الحكومة المركزية؛ حيث تخلصها من العديد من المهمات والصلاحيات بإسنادها إلى هيئات إقليمية ومحلية، وهذا الوضع يمكن هيئات التخطيط المركزية من أخذ الوقت الكافي في الإشراف بشكل فعلي وعملي على متابعة خطط التنمية المختلفة.
- الحد من البيروقراطية الإدارية وتسريعٍ وتسهيل عملية صنع القرار الإداري والتنموي، مما يساهم في إيجاد توزيع عادل نسبياً لسلطة صنع القرار والاستثمارات والموارد داخل الدولة.
- ترسيخ مبدأ الديمقراطية وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار التنموي على المستوى المحلي، وذلك على اعتبار أن اللامركزية هي شكل من أشكال وأسس العملية الديمقراطية.
- إيجاد الاتصال المباشر والمستمر بين هيئات التخطيط التنموي والسكان، وهذا يمكّن القائمين على التخطيط من الحصول على بيانات أكثر دقة حول أوضاع مناطقهم، ويساعد على إعداد وتنفيذ خطط تنموية واقعية وفعالة ومؤثرة.
- تحسين المستوى التنموي والخدمي في جميع مناطق البلد؛ من خلال وصول الموارد والاستثمارات إلى جميع مناطق وأقاليم الدولة، وهذا يقلل من حدة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية.
- تنازل هيئات الحكم المركزية عن جزء من صلاحيتها لصالح هيئات حكم محلية، هذه الهيئات التي تتعايش مع مشكلات السكان المحليين بشكل مستمر وتدرك أسبابها وأبعادها، وهذا الوضع يمنح هذه الهيئات القدرة على ربط برامج ومشاريع التنمية بالحاجات المتعددة والمتناقضة للمناطق والأقاليم والشرائح السكانية المختلفة، وبالتالي يضمن تحقيق أهداف خطط التنمية الوطنية بصورة فاعلة وإيجابية.

وقد تم التوصل إلى مجموعة من الملاحظات والتي يمكن ايجازها فيما يلي:

- عدم توافق الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي مقارنة مع المهام المنوطة له، فكثيرا من الأحيان قد يحدث عجز بسبب نقص الوسائل المادية والبشرية وخاصة في مجال الكفاءة، فلجان المجلس ورغم الصلحيات الممنوحة لها إلا أنه مع غياب التكوين والتخصص والوعي والإمكانيات والإستقلالية في العمل بقيت عاجزة في إنجاز مهامها على الوجه المطوب.
- بالإضافة الى عدم فهم المنتخب المحلي للنصوص القانونية بسبب نقص خبرتهم وتجربتهم في الشؤون العامة.
- إن فعالية المجلس الشعبي الولائي تعكس مدى إستقلاليته، وهذه تعتبر أهم نتيجة فلن يتمكن المجلس من تحقيق الفعالية وتجسيد اللامركزية الحقيقية إلا إذا كان قادرا على تحقيق أهداف المجتمع المحلي وقادرا على محاسبة الأجهزة التنفيذية ومشاركتها في صنع القرار.
- رغم إتساع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بحكم ماجاء في القانون 12-07 المتعلق بالولاية، فتبقى ممارسة المجلس الشعبي الولائي لهذه الصلاحيات بحرية صورية، نتيجة للرقابة المشددة المفروضة عليه.
- عدم التوازن بين الموارد المحلية في مقابل إتساع صلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي وهذا حتما سيؤثر سلبا على أداء هذا الأخير في تحقيق التنمية المحلية.

ومن خلال عرض هذه النتائج المتوصل لها يمكن إقتراح بعض التوصيات التي من شأنها أن تفعل دور المجلس الشعبي الولائي ليرتقي وفق تطلعات سكان الإقليم المحلي الذي ينتمي إليه ويمكن إيجازها في مايلي:

- ضرورة رفع الوعي لدى المواطنين، لتوليد الرغبة فيهم للمشاركة في تسير شؤون المحلية ليصل فيهم النضج والقدرة على إختيار الشخص المناسب في المكان المناسب.
- تثمين دور الإعلام وجعله حافزا للتنمية المحلية.
- ضرورة أخذ المشرع بعين الإعتبار عنصر الكفاءة في المترشحين، من خلال تحديد المستوى العلمي لهم في نصوص قانونية، كشرط من شروط الترشح لأن تحديد المستوى العلمي سيعطي بعدا فكريا ينعكس إيجابا على التنمية المحلية.
- ضرورة التخفيف من الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي ومنحه القدر الكافي من الحرية، وكذا حصر حالات التي يسمح فيها لسلطة المركزية من التدخل في الشؤون المحلية، وضبط المصطلحات التي تستخدم في هذا الجانب.
- تفعيل الرقابة القضائية من أجل إظفاء الحصانة على مداولات المجلس الشعبي الولائي ضد إلغاء من طرف الوالي.
- تشجيع الإستثمار المنتج لثروة، وإيجاد الضمانات لإستقطاب المستثمرين وبذلك يعد خلقا لموارد جديدة للولاية مما يقلل من تبعيتها ماليا للدولة.
- ضرورة منح السلطة المركزية للهيئات المحلية إستقلالية مالية أوسع لتواكب متطلبات التنمية، كإعطاء المجلس الشعبي الولائي حرية أكثر في التصرف في أمواله وفي حرية فرض الضرائب والرسوم والإعفاء منها.
- ضرورة إعادة النظر في توزيع الموارد الوطنية، وتخصيص نسبة منها لتتناسب مع الوضع الإقتصادي للوحدات المحلية دون إغفال العامل الديموغرافي والجغرافي لتلك الوحدات المحلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا : قائمة الكتب باللغة العربية

1. احمد محيو محاضرات في المؤسسات الادارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2009،
2. الحسين فريجة، شرح القانون الاداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، .
3. علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع . عين ميلة، الجزائر.2012
4. عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
5. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، 2007
6. عمار عوابدي، القانون الاداري النظام الاداري، الجزء الاول، الطبعة رابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
7. محمد الصغير بعلي، الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع 2013
8. محمد علي الخلايلة، القانون الاداري، النشاط الاداري، التنظيم الاداري، ماهية القانون الاداري الكتاب الاول، الطبعة اولى ' دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2015
9. مختار حمزة واخرون، دراسات التنمية الريفية المتكاملة بمصر، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1994
10. ناصر لباد، الاساسي في القانون الاداري، الطبعة الثانية، دار المجدد للنشر والتوزيع، 2011
11. نسرين سريقى، مريم عمارة، سعيد بوعلي .القانون الاداري، التنظيم الاداري، النشاط الاداري، دار بلقيس، الجزائر.

ثانيا : الرسائل و المذكرات والاطروحات

1. احمد سي يوسف، التحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة وافاق، (مذكرة ماجستير) في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2. امير حيزية، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين(مذكرة ماستر) تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، جامعة ورقلة ، لسنة 2013/2012.

3. جديدي عتيقة، ادارة الجماعات المحلية في الجزائر، بلدية بسكرة نموذجا (مذكرة ماستر) في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة و محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ' قسم العلوم السياسية ' جامعة محمد خيضر، بسكرة، لسنة 2013/2012 .

4. خنفر خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق، (اطروحة كتوراه) في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، سنة 2010 -، 2011

5. صفاء عثمان، دور اللامركزية الادارية في التنمية المحلية، دراسة مقارنة بين ولاية بسكرة وعنابة، لسنة 2012 - 2013

6. عبد السلام عبد اللاوي، دور مجتمع المدني في التنمية المحلية، بالجزائر، دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و البرج بوعريريج (مذكرة ماجيستير) في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة 2011/2010.

7. عبدالناصر بوعروري، حسام الدين شويتح، ادارة التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة بلدية تكستار ولاية البرج بوعريريج (مذكرة ماستر)في العلوم السياسية ,تخصص الحوكمة المحلية والتنمية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسة ' جامعة 08 ماي 1945، قالمة، لسنة 1014- 2015

8. عساسي يوبا، دور رؤساء المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية (مذكرة ماستر)

تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2013/ 2014.

9. عمروس يمينة، بليزيدية حورية، التنمية المحلية المستدامة، دراسة حالة، بلدية سكيكدة، (مذكرة ماستر) في العلوم السياسية، تخصص حوكمة محلية وتنمية سياسية واقتصادية، لسنة 2014 /2015 .

10. عيمور ابتسام، نظام الوصاية الادارية ودورها في ديناميكية الاقاليم (مذكرة ماجستير) في القانون العام، فرع الادارة العامة والقانون وتسيير الاقاليم لسنة 2013/2012 .

11. فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري (اطروحة دكتوراه الدولة) في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، لسنة 2005.

12. محمد بلخير، التنمية المحلية وانعكاساتها – دراسة ميدانية لولاية تمنراست، (مذكرة ماجستير) في علم الاجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، سنة 2004–2005 .

13. محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، (مذكرة دكتوراه)علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطسنة، 2010 .

14. محمد على، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري، (مذكرة ماجستير) قانون الادارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، لسنة 2012/2011.

15. نورة غيدي، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، (مذكرة ماستر)في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014/ 2015.

16. يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة، 2000–2008 ولاية البويرة (مذكرة ماجستير) في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات

المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصلدية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، لسنة 2010/2009 .

ثالثا : المجلات

1. ثابتي بوحانة، حدود ممارسة الجماعات الاقليمية الجزائرية لحقها في المبادرة بالعمل الاداري، مجلة البحوث القانونية السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي، بسعيدة، 2014،

2. سرير عبدالله رابح، المجالس المنتخبة كاداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة .

رابعا : القوانين

1. قانون 12-07 الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

2. القانون العضوي 12 -01 الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

4- المرسوم الرئاسي 05 -255 الجريدة الرسمية العدد، 51 المؤرخ في 13 جماذي عام 1426، الموافق ل 20 يوليو، سنة 2005، المتضمن حل مجلسي الولائيين لكل من ولاية بجاية وتيزي وزو.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ركائز المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية.	
المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للتنمية المحلية.	**06**
المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية.	**06**
الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية	**07**
الفرع الثاني: خصائص التنمية المحلية	**09**
الفرع الثالث: مبادئ التنمية المحلية	**11**
المطلب الثاني: مجالات التنمية المحلية	**12**
الفرع الاول: التنمية الاقتصادية	**12**
الفرع الثاني: التنمية الإجتماعية	**13**
الفرع الثالث: التنمية السياسية	**14**
الفرع الرابع: التنمية الإدارية	**15**
المبحث الثاني: ركائز التنمية المحلية والعقبات التي تواجهها.	**16**
المطلب الأول: ركائز التنمية المحلية	**16**
الفرع الأول: المقومات المالية	**16**
الفرع الثاني: المقومات البشرية	**17**
الفرع الثالث: المقومات التنظمية	**18**
المطلب الثاني: تأثير التنمية المحلية	**19**

الفرع الأول: على المستوى الإقتصادي	19
الفرع الثاني: على المستوى الإجتماعي	20
الفرع الثالث: على المستوى البيئي	22
المبحث الثالث: دور وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في التنمية المحلية	23
المطلب الأول: إعداد وتنفيذ مخططات التنمية المحلية.	23
الفرع الأول: إعداد المخططات التنمية الولائية	23
الفرع الثاني: تنفيذ المخططات التنموية	24
الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة	25
الفرع الرابع: وسائل ممارسة المجلس لإختصاصاته	25
المطلب الثاني: مقومات المجلس الشعبي الولائي في التنمية المحلية	33
الفرع الأول: **ركائز المجلس الشعبي الولائي في التنمية المحلية**	33
الفرع الثاني : **معيقات المجلس الشعبي الولائي في التنمية المحلية**	36
خلاصة	42
الفصل الثاني: فعالية دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية والعقبات التي تواجهه	
تمهيد	45
المبحث الأول: هيكل المجلس الشعبي الولائي	46
المطلب الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي	46
الفرع الأول: التعداد النسبي لأعضاء المجلس الولائي	47
الفرع الثاني: مكتب المجلس	48
الفرع الثالث: الوضعية القانونية للمنتخب	49
الفرع الرابع: حل المجلس الشعبي الولائي	51
المطلب الثاني: المشاركة كركيزة لتفعيل التنمية المحلية	52

الفرع الأول:النظام الإنتخابي	**53**
الفرع الثاني: توزيع المقاعد داخل المجلس	**60**
الفرع الثالث: تعيين وإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي	**61**
المبحث الثاني: وظائف المجلس الشعبي الولائي	**63**
المطلب الأول: نظام دورات المجلس الشعبي الولائي	**64**
الفرع الأول: الدورات العادية	**64**
الفرع الثانى:الدورات الغير العادية	**64**
الفرع الثالث: نظام سير الدورات	**65**
الفرع الرابع: اللجان	**65**
المطلب الثاني: نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي	**70**
الفرع الأول:إنعقاد المجلس الشعبي الولائي	**70**
الفرع الثاني: المصادقة على مداولات المجلس	**71**
الفرع الثالث: بطلان مداولات المجلس	**72**
المبحث الثالث: دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية والعقبات التي تواجهه	**74**
المطب الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية	**75**
الفرع الأول: في مجال التنمية الإقتصادية والهياكل القاعدية	**75**
الفرع الثاني: في المجال الإجتماعي والثقافي والصحي	**76**
الفرع الثالث: في مجال التهيئة والتعمير والفلاحة والري	**77**
الفرع الرابع: في المجال المالي و تجهيزات التربية والتكوين المهني	**79**
الفرع الخامس: في المجال المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي	**80**
المطلب الثاني: الإشراف والرقابة على المجلس الشعبي الولائي لضمان تحقيق التنمية المحلية.	**83**

الفرع الأول: الوصاية الإدارية على أعضاء المجلس	**83**
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على أعمال المجلس الشعبي الولائي	**86**
الفرع الثالث : الرقابة الإدارية على المجلس كهيئة	**92**
الفرع الرابع: أهداف الوصاية على المجالس المحلية	**97**
خلاصة	**101**
الخاتمة	**104**
قائمة المراجع	**110**
الفهرس	**116**
ملخص	**121**

مـلخص مذكرة الـماستر

يمثل المجلس الشعبي الولائي قاعدة اللامركزية التي تعد أحد أهم الأساليب الإدارية في الجزائر، والتي من خلاله تتنازل السلطة المركزية عن بعض سلطاتها وإحالتها لسلطة مستقلة ذات إختصاص محدد والتي تدير نفسها بنفسها وتتصرف في الشؤون الخاصة بها ، وبهذا فإن الإنتخاب يعد وسيلة لتحقيق إستقلالية هذه الهيئة المحلية ووسيلة لإرساء الديمقراطية ، وعليه فوجود المجلس الشعبي الولائي كجهاز منتخب يؤمن المصالح المحلية ويعد أساسا على تاكيد إستقلاليته.

وبالتالي فاعتبار المجالس المحلية الولائية هيئات لامركزية تحقق الديمقراطية محليا هذا سيعكس حتما مدى إستقلاليتها ، وكذا ضرورة الشعور بالأهمية والمسؤولية سيؤدي الى تنمية روح المشاركة في الحياة العامة وروح التفاعل بين السلطة المركزية والسلطة المحلية ، وبهذا فإستقلالية المجلس الشعبي الولائي مستمد من قوته مدى فعاليته في إتخاذ قرارته بنفسه والمعبر على حاجات السكان المحلية ومدى مصداقيته، ومنه فإستقلاله هو استقلال نسبي لا يخل بوحدة الدولة ،فلا بد من وجود علاقة بينه وبين الإدارة المركزية.

الكلمات المفتاحية:

1/المجلس الشعبي الولائي، 2/التنمية المحلية، 3/المركزية، 4/اللامركزية، 5/الإنتخاب، 6/الديمقراطي التشاركية.

Abstract of Master's Thesis

The State People's Assembly represents the base of decentralization, which is one of the most important administrative methods in Algeria, through which the central authority cedes some of its powers and transfers it to an independent authority with specific jurisdiction that runs itself and disposes of its own affairs, and thus the election is a means to achieve the independence of this local body And as a means to establish democracy, and accordingly, the existence of the People's State Council as an elected body secures local interests and is a basis for confirming its independence.

Therefore, considering the local and state councils as decentralized bodies that achieve democracy locally, this will inevitably reflect the extent of their independence, as well as the need for a sense of importance and responsibility, which will lead to the development of the spirit of participation in public life and the spirit of interaction between the central authority and the local authority. By himself and expressing the needs of the local population and the extent of its credibility, and therefore its independence is relative independence that does not prejudice the unity of the state, there must be a relationship between it and the central administration.

Keywords:

1/State People's Assembly, 2/local development, 3/centralization, 4/decentralization, 5/elections, 6/participatory democracy.